وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجاريةوعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

شعبة علوم اقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

عنوان البحث

رقابة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المؤسسات العمومية

دراسة حالة بلدية عمر ولاية البويرة

من إعداد الطالبة | **تحت إشراف الأستاذ**

تفاحي عزالدين | **حابة مختار**

السنة الجامعية: 2022/2021

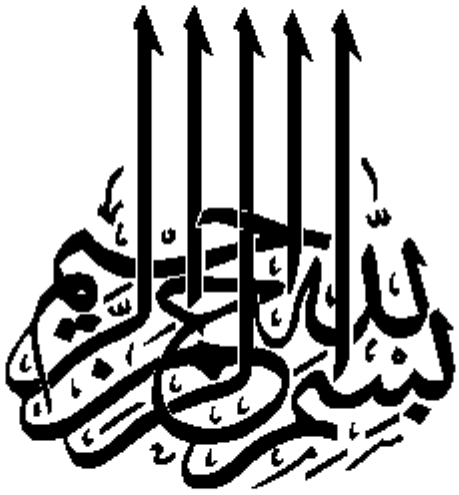
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا في انجاز هذا العمل

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدكتور صابة مختار على كل ماقدمه لي

من توجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في مختلف الجوانب

إلى جميع الزملاء و الزميلات و الأصدقاء الذين

كان لهم نصيبا في تشجيعي لإتمام مذكرتي.

اهداء

إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت قدميها

إلى التي لم توفر جهدا في سبيل إسعادنا،

إلى من كان لها الفضل في بلوغي التعليم العالي

بلعبها دور الأب والأم –بعد وفاة والدي رحمه الله

وأطال الله في عمرها و حفظها

إلى من أرى السعادة في أعيتهم و أشاركهم كل لحظات

حياتي زوجتي وبناتي أفنان و ألاء

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه.

الملخص:

يشمل موضوع الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام اهتمام رجال الأعمال ورجال القانون والإدارة العمومية بصفة عامة، كما تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية التي تضمن سير مصالح الدولة بشكل عام، ويستلزم تجسيد البرامج التنموية عن طريق الصفقات العمومية فرض الرقابة عليها ومتابعتها، لذلك وضع المشرع الجزائري نظاما لتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية المحلية والاقتصادية، وذلك من خلال مختلف أشكال الرقابة بداية من الرقابة الداخلية المتمثلة أساسا في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية والوصاية والمراقب المالي، وأمين الخزينة والرقابة الخارجية البعدية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

Résumé :

Le thème des marchés publics et de la délégation du public intéresse les hommes d'affaires, les juristes ainsi que l'administration publique, et le contrôle est l'une des fonctions administratives les plus importantes qui assurent le fonctionnement des services de l'État en général

Et la concrétisation des programmes de développement par des marchés publics nécessite l'imposition du contrôle et d'un suivi, par conséquent le législateur algérien à mis en place un système pour activer le rôle de contrôle afin de protéger le denier public et de lever les obstacles qui entravent le développement local et économique, à travers diverses formes de contrôle, à commencer par le contrôle interne au sein de la commission d'ouverture des enveloppes et évaluation des offres, et le contrôle externe antérieur exercé par la commission des marchés publics , le contrôleur financier, la tutelle et le trésorier, et le contrôle externe postèrieure reprèsentès par l'inspection général des finances et la court des comptes.

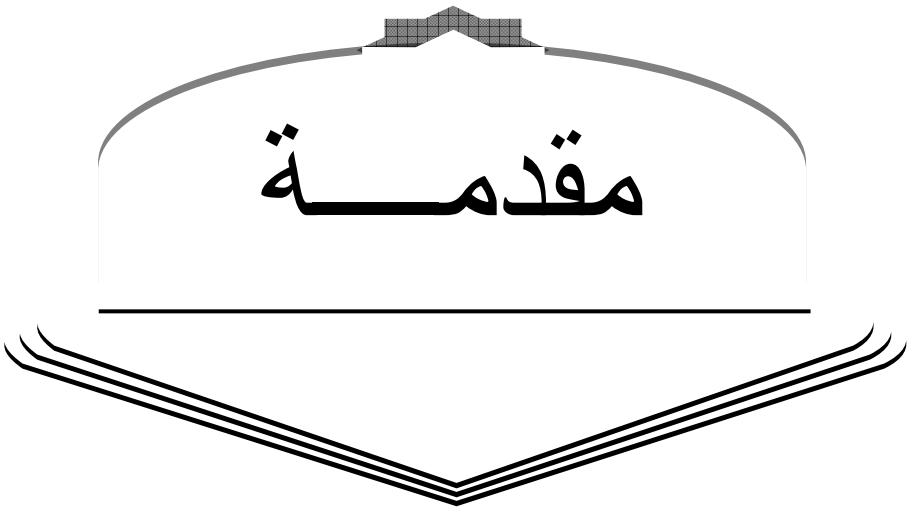
مقدمـــــة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما وأساسيا لتسيير الأموال العمومية الذي يتم من خلاله صرف المال العام، لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية، وارتباط إبرام الصفقات العمومية والدعوة إليها بالواقع الاقتصادي لأي دولة يتطلب تكييف نصوصها وإدخال تعديلات عليها حسب التحولات والظروف الاقتصادية للبلاد، وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة خاصة بالنسبة لاقتصاد الدولة، وتعود هذه الأهمية إلى كون الصفقة العمومية الطريق القانوني الذي تستخدمه السلطة التنفيذية والمتمثلة في الإدارة العامة والمحلية خاصة التابعة لها، وكذا مختلف المتعاملين من أجل إنجاز مشاريع ذو جودة عالية وبأقل التكاليف وفي أقل وقت، وأغلب الاستثمارات العمومية تخضع وتنجز عن طريق إبرام الصفقات.

وعرف قانون الصفقات العمومية عدة تطورات منذ الاستقلال بداية بالأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17، وإلى غاية صدور الأمر الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وجاءت التعديلات على قانون الصفقات العمومية من أجل توفير الأطر القانونية للمصالح المتعاقدة العمومية لتلبية احتياجاتها في شفافية وبفعالية من أجل الاستعمال الأمثل للمال العام وتماشيا مع التطور الاقتصادي للبلاد.

وفي هذا الشأن فقد وضع المشرع الجزائري إجراءات حازمة بموجب المرسوم الجديد إبتداءا من المراحل الأولى للصفقات إلى غاية تنفيذها واستلام أشغالها، وهذا تحسبا لإرساء المنافسة الشريفة والمساواة بين المتعهدين وترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد وحماية أعوان الدولة.

ومن أجل تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الرفاهية وتطوير الخدمة العمومية والمرفق العام، وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام لضبط وتنظيم وتسيير ومراقبة تعاقدات الهيئة العمومية بداية من اختيار المتعاقدين في الشروط المثلى تقنيا وماليا من جهة وتحقيق

الموارد المالية اللازمة للخزينة العمومية، والأهداف المرجوة من إنجاز هذه الاحتياجات من جهة أخرى، وألزم المشرع الجزائري هذه الهيئات العمومية على إتباع مراحل وإجراءات واضحة عند تلبية حاجياتها، كما وضع إجراءات سابقة لأي تعاقد ووصمها بالطابع الإلزامي لكل الهيئات والقطاعات العمومية، لأن هذه الإجراءات هي التي ستحدد طبيعة وموضوع الصفقة، ومواصفاتها التقنية، وبإمكانها تحقيق نجاعة وفعالية المشروع وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى المصلحة المتعاقدة إليها من أجل إنجاز هذه الصفقات.

وتخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها لرقابات عديدة، رقابة داخلية والتي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة وخارجية قبلية وبعدية وهدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به.

وعلى ضوء ماسبق يمكن طرح السؤال المزدوج التالي:

ماهية آليات وإجراءات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما مدى فعاليتها في المؤسسات العمومية ؟

ومنه تتفرع عنها أسئلة جزئية تتمثل فيما يلي:

– ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

– فيما تتمثل إجراءات وآليات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

– إلى أي مدى تمكنت مصالح بلدية عمر من تطبيق إجراءات الصفقات العمومية وآليات الرقابة من خلال مشروع صفقة تموين المدارس الابتدائية بالتغذية سنة 2022.

فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة تم اعتماد مجموعة من الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

– تقتضي عملية الرقابة على الصفقات العمومية آليات وإجراءات صارمة من أجل إثبات فعاليتها في المرفق العام.

– تتسم تفويضات المرفق العام بالشفافية والعقلانية، كما إن إجراءات تفويضات المرفق العام لا تخلوا من التعقيد حماية للمال العام.

– تعمل المؤسسة العمومية على احترام مبادئ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أهمية الدراسة: ترجع أهمية هذا الموضوع الى:

– توضيح مختلف أنواع الرقابة التي تطبق على الصفقات العمومية.

– إبراز مختلف الرقابات على الصفقات العمومية في البلدية بإعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية .

– إبراز القواعد و الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإضاح الاجراءات المتبعة .

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

***الأسباب الذاتية:** وتتمثل الأسباب الذاتية إلى رغبتي وميولي الشخصي إلى موضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

***الأسباب الموضوعية:** ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لارتباطه الوثيق بمجال تخصصي الدراسي ألا وهو اقتصاد وتسيير المؤسسات والذي يعتمد بصفة عامة في تسييرها إلى الخضوع إلى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعمول به في ذلك البلد.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها المنهج الوصفي، وذلك للخوض في مفهوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما اعتمدنا منهج دراسة الحالة عند تطرقنا إلى الجانب التطبيقي والمتمثل في دراسة مشروع صفقة التموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية ببلدية عمر لسنة 2022 .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة المعنونة بالرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المؤسسات العمومية إلى البحث في كيفية ابرام الصفقات العمومية، وسيرورتها من مرحلة التحضير للصفقة الى غاية تنفيذها ورقابتها في المؤسسات العمومية في ظل القوانين المعتمدة والسارية المفعول.

تقسيم الدراسة:

في سبيل الوصول إلى غايتنا والإلمام بالموضوع المطروح ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول وهي:

-الفصل الأول: يتمحور حول ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين تطرقنا إلى التعريف بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، كما اشرنا إلى مبادئ تفويضات المرفق العام.

-الفصل الثاني: بعنوان إجراءات وآليات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تطرقنا من خلاله إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وكذا الرقابة القبلية والبعدية وهيأتها.

-الفصل الثالث: تضمن دراسة حالة حول تطبيق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال دراسة مشروع صفقة تموين المدارس الابتدائية بالمواد الغذائية ببلدية عمر التابعة إقليميا لولاية البويرة.

الدراسات السابقة:

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في إنجاز المشاريع والحفاظ على المال العام، وكذا التغيرات الحاصلة في مجال التشريع للصفقات العمومية، ومن بين الدراسات السلبقة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد:

– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، تناولت هذه الدراسة موضوع الصفقات العمومية بالبحث والتحليل، وكذا تطور نظم الصفقات العمومية في الجزائر .

– خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، تناول بالدراسة و البحث المشاريع العمومية في إطار قانون الصفقات العمومية.

– صابة مختار، محاضرات في الصفقات العمومية ، تناول قراءة و تحليل في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري .

– بن حراث العربي، مناد محمد، فعاليات الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و الذي تناول فعالية الرقابة القبلية في المؤسسات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 بالتحليل.

– رمال صالح، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري ، تناول في هذه الدراسة قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالإستمرارية و المساواة وقابلية التكيف عند تفويض المرفق العام .

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، والدليل على ذلك هو أنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، ولمعرفة المفهوم الحقيقي عن الصفقات العمومية لابد من إعطاء التعريف التشريعي والتعريف القضائي والفقهي[1].

الفرع الأول: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية وجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين.

ففي إطار الأمر رقم (67-90)[2]:عرفت المادة الأولى منه "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال وتوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراكية على المستوى الاقتصادي.

[1]- غانس حبيب الرحمان، **"تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة"**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – جامعة البليدة –العدد الثاني جوان 2016 ص41.

[2] - أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد 52 بتاريخ 1967/06/27 ويتضمن قانون الصفقات العمومية.

أما في إطار المرسوم رقم (82-145)[1]: فعرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية بأنها "صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال واقتناء المواد والخدمات".

ولم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم (91-434)[2]: عن سابقته كثيرا حيث عرفت المادة الثالثة منه الصفقات العمومية كما يلي "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

وجاء المرسوم الرئاسي رقم (02-250)[3]: بتعريف الصفقة العمومية حسب المادة الثالثة منه على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص في المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

وفي إطار المرسوم الرئاسي رقم (10-236)[4]: عرفت المادة الرابعة منه "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص في هذا

[1]- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد 15 بتاريخ 1982/11/13 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 الصادر في **الجريدة الرسمية** العدد 57 بتاريخ 1991/11/13، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] -المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 بتارريخ 2002/07/28، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

أما المرسوم الرئاسي رقم (15-247)[1]: فعرفت المادة الثانية منه "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات".

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد إشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في[2]:

- الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.
- بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.
- تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين إقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.
- حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2015/09/20، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

[2]- غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فإن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها، فذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقة العمومية في قرار له عبر المنشور المؤرخ في 2002/12/17 في قضية رئيس بلدية لوة ببسكرة ضد (ق –أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 القول "....، وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...."[1].

ومن خلال هذا التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد الإداري أوالصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

لقد عرف الفقهاء مثل ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلوبارد فعرفها على أنها "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"، وقد ورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ماتم الإتفاق عليه[2].

[1]- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر: 2007 ص36.
[2]- فضيل أنسيغة، **"النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"**، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الخامس مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 110

وعليه مما سبق نقول أن الصفقات العمومية عبارة عن عقد بين طرفين وهما:

– المصلحة المتعاقدة: وهي الجهة العمومية التي تسعى إلى إبرام عقد الصفقة لتلبية حاجياتها.

– المتعامل المتعاقد: وهي المؤسسة الخاصة أو العمومية أو الجهة التي تتعاقد مع الجهات العمومية من أجل إنجاز موضوع الصفقة.

المطلب الثاني: مبادئ و تصنيفات الصفقات العمومية:

الفرع الأول:مبادئ الصفقات العمومية:

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام وترشيد النفقات وضع المشرع الجزائري ثلاث مبادئ عامة في الصفقات العمومية، من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] وتم التأكيد عليها في المرسوم الرئاسي رقم (15–247)[2] في المادة(05) منه وهي مبادئ أساسية مبدأ المساواة بين المترشحين مبدأ حرية الدخول للطلب العمومي، مبدأ شفافية الإجراءات (العقلانية) .

أولا:مبدأ المساواة بين المترشحين: ويقصد به الوقوف على مسافة واحدة من جميع المتعاملين حيال الطلبات والعروض المقدمة، وترحب بكل المتصلين بها لأخذ المعلومات على الطلبات العمومية وتقديم توضيحات حول استفساراتهم، ويعني مبدأ المساواة في معاملة

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 2010/09/01، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 العدد 44 الصادر في 2011/08/10.

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16.

المترشحين وجوب إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الإختيار، وكذا لنفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية أي وجوب معاملة شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء[1].

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم المسير للصفقات العمومية على ضرورة المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية والسماح بتكافؤ الفرص أمام جميع المتعاملين.

كما أنه هناك إستثناء في مبدأ المساواة بالنسبة لـ:

1 – الصفقات المنصوص عليها بنص قانوني المادة (87)[2]: وهي تلك الفئات من المتعاملين التي يخصص لها صفقات خاصة بها مثل المؤسسات المصغرة أو المؤسسات ذات طابع تكراري بموجب قانوني مثل مؤسسة سونلغاز وبريد الجزائر المواد 25 و 49 [3]

2– طبيعة الصفقة: تقتصر بعض الصفقات على فئة معينة من المتعاملين دون غيرهم ويعود ذلك إلى طبيعتها التقنية المعقدة أو إلى حجمها أو طرق تنفيذها، و مثل ذلك المسابقة المتعلقة برجال الفن وطلبات العرض المحددة بالمواد(45، 47 و 48)[4].

3– تأهيل المترشحين المتعاقدين المواد (53، 54).

4– منع بعض المترشحين من الاشتراك في الصفقات العمومية المادة (92).

5– منح الأفضلية للمنتجات الوطنية المادة (83).

[1]- خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ص 25.
[2]- المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.
[3]- المواد 25 و 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[4]- المواد 45، 47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

ثانيا: مبدأ حرية الدخول إلى الطلب العمومي (مبدأ المنافسة): إن مبدأ المنافسة يقوم على أساس وقوف المصلحة المتعاقدة موقفا محايدا إزاء المنافسين، كما جاء المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية لتكريس هذا المبدأ، حيث تضمنت هذه النصوص، لضمان نجاعة الطلبات العمومية ولاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، أي منح فرصة لكل من توفرت فيهم شروط المشاركة مما يسمح التنافس وذلك بـ[1]:

- توسيع الإشهار.
- سهولة الدخول إلى جميع الوثائق المتعلقة بالإشارة.
- شفافية الاحتياجات المعبر عنها في دفتر الشروط.
- اختيار أسلوب التبريري.
- شروط الأهداف تقديرية.
- مدة التحضير كافية ومناسبة.

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات: ويقصد بها اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان شفافية الإجراءات المتبعة وعلانيتها عبر الوضوح وإزالة كل الأسباب المؤدية إلى التعتيم وعدم الثقة، ولضمان تطبيق هذا المبدأ يجب على المصلحة المتعاقدة إتباع الخطوات التالية:

[1]- صابة مختار، **محاضرات في الصفقات العمومية ماستر 01**، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية 2020-2021ص 15

– توفير المعلومات اللازمة لكل المتعاملين والمتعاقدين عند طلبهم لها بما فيها العمليات بدأ التحضير للإعلان عنها.

– اختيار موظفين مؤهلين لمهمة الإعلام والإجابة على إستفسارت المتعاملين.

– نشر وإعداد بطاقية للمتعاملين معها.

– إعداد ونشر العمليات المبرمجة خلال السنة المالية.

– مراعاة هذا المبدأ في كل مراحل إعداد إبرام الصفقات العمومية من الدراسة إلى غاية تنفيذ الصفقة وتعويضات المرفق العام.

وهذه الجداول توضح أهم المبادئ الأساسية للصفقات العمومية[1].

–جدول (01): حرية الدخول إلى الطلب العمومي:

بيانات المبادئ	التنفيـــــــذ
–الدخول إلى الطلب العمومي لابد أن يكون حر وغير متحيز. –هذا المبدأ يمنع من إقصاء المترشحين.	توسيع الإشهار.
	سهولة الدخول إلى جميع الوثائق المتعلقة بالاستشارة.
	شفافية الاحتياجات المعبر عنها في دفتر الشروط.
	اختيار أسلوب التبرير من خلال الأهداف المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.
	شروط الأهداف تقديرية.

[1]- صابة مختار، محاضرات في قانون الصفقات العمومية مرجع سالف الذكر ص15.

	مدة تحضير العروض كافية ومناسبة.
	تحديد الطعون في الإجراءات الاستثنائية.

-جدول (02): مساواة الدخول للطلب العمومي:

بيانات المبادئ	التنفيذ	
إجراءات التحويل غير قابلة للغش	إجراءات واضحة ومفصلة.	
	قبول الشروط المسبقة في دفتر الشروط.	
	فتح الأظرفة في جلسة علنية عمومية.	
		الأشخاص المعنويين بالقانون الخاص.
	-المؤسسات العمومية الإدارية (L/N). -المؤسسات العمومية العلمية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.	-المؤسسات العمومية. -مراكز البحث والتنمية. -المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني. -المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. -...إلخ
		-المسابقة النهائية أو المؤقتة. -التحويل الكلي أوالجزئي.
		-حساب الاستغلال.

		–المؤسسات العمومية الإقتصادية تنفيذا قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (لابد من إحترام ثلاثة مبادئ). –مؤسسات آخرى غير المؤسسات العمومية الإقتصادية + تبني خاصية قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام + تمرير التبني من طرف الهيئات المؤهلة + المصادقة على نصوص وأحكام لجنة التقويم المعمق (CEA) (الوصاية، مع إمكانية الترخيص).
	إعلان على نتائج التخصيص المؤقت.	
	إتصال بنفس وتيرة الرد لطلب تفسيرات المترشحين.	
	حق الطعن في الإلتزامات وقبل التعاقد PRECONTRACTUEL	
	ممارسة الفعالية للرقابة والداخلية والخارجية.	

جدول 03: شفافية الإجراءات:

البيانات	التنفيذ
-معاملة جميع المترشحين في المعالجة بنفس الدرجة وبدون تقديرات ومتميزات	معاملة جميع المترشحين في المعالجة بنفس الأهمية وبدون تقديرات وتميزات.
	توزيع المعلومة بنفس الشروط لجميع المترشحين (يتبع).
	يكون الإشهار مطابق ومناسب (وطني ومحلي).
	شروط إختيار الأهداف وبدون توجه (النوع، العلامة، ...إلخ).
	صحة ودقة دفتر الشروط.
	تنفيذ صارم لمنهجية التنقيط على أساس شروط معلنة.
	تقدير وتثمين التحكيم في القدة التقنية المالية والتجارية لجميع المترشحين من خلال النظر في الصفقة.

الفرع الثاني: تصنيفات الصفقات العمومية:

تصنف الصفقات العمومية إلى عدة تصنيفات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: حسب الموضوع: ولقد نصت المادة (29)[1] على أن الصفقات العمومية يمكن تصنيفها إلى:

1/صفقة أشغال: حسب نص المادة (29) فقرات 3، 4 و 5 من نفس المرسوم الرئاسي نقول أنها صفقة أشغال " إذ تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو تدعيم أو هدم منشأة".

2/صفقة لوازم: حيث تنص المادة (29)[2] فقرات 6 ،7 ،8 و9 من المرسوم الرئاسي نقول أنها صفقة لوازم، إذا كانت تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

– كذلك إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم ضمن الصفقة العمومية ولاتتجاوز مبالغها قيمة هذه الوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

– إذا كان موضوع الصفقة خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

– يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان، وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3/ صفقة دراسات: خصت المادة (29)[1] الفقرات 10 و 11 من المرسوم الرئاسي والتي تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية وتشمل الصفقات العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز أشغال ومساعدة صاحب المشروع.

وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على إنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

– دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

– دراسات المشروع.

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة وإستلام الأشغال.

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

4/ صفقة خدمات: حسب المادة 29[1] في فقرتها الأخيرة تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أواللوازم أو الدراسات.

ويمكن تعريفها أيضا أنها: اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[2].

ثانيا: حسب الصفقة: أي حسب طبيعة الصفقة وتصنف إلى:

1-عادية بحصة وحيدة: وحسب المادة (31)[3] "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة (27) أعلاه في شكل حصة وحيدة أو قد شكل حصص منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد في المادة (37) في هذا المرسوم وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد".

2- صفقة طلبات: حسب نص المادة (32)[4] تشمل صفقات الطلبات على "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به".

---

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2]- عبد القادر حفوظة، **"آليات الرقابة على الصفقات العمومية"**، مذكرة ماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي 2014-2015 ص 12.

[3]- المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[4]- المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

3-صفقة البرنامج: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى أسلوب عقد البرنامج[1] وهوعقد بأخذ شكل إتقافية تسوية أومتعدد السنوات (في حدود 05 سنوات) تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج رزنامة إنجازه، وتكون مرجعا لصفقات تنفيذية تبرم وفقا للإلتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج وقد شرح المرسوم هذا الصنف في مادته (33) من المرسوم الرئاسي 247/15.

4-متعدد الحصص: نصت المادة 31 من نفس المرسوم "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة (37) من هذا المرسوم وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد".

5- تجميع طلبات: نصت المادة (36) من نفس المرسوم "يمكن المصالح المتعاقدة أن تتسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها".

[1]- محمد العيد العماري، **"الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي"**، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015 ص 31.

المطلب الثالث: طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة لدى الهيئات الإدارية كونها من أهم العقود الإدارية التي تبرمها على المستوى المحلي أو المركزي.

ولهذا وضع المشرع الجزائري أحكاما واضحة لطرق إبرام الصفقات حيث نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 على "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

إذن فالقاعدة الأساسية لإبرام الصفقات هي طلبات العروض بينما يكون التراضي بنوعيه حالة إستثنائية تبررها ظروف وشروط معينة حددها المشرع كما نصت عليه المواد من 12 إلى 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 على إجراءات خاصة آخرى ذكرت بوضوح تام ودون لبس لحالات إستثنائية آخرى.

وعليه فإن طرق الإبرام التي حددها المشرع الجزائري جاءت كالآتي:

أولا:طلب العروض:

1/-تعريفه: هو الطريقة المثلى والأساسية لإبرام عقود الصفقات العمومية وقد عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15"طلب العروض هو إجراء يستهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين على تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل

إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لايتم إستلام أي عرض أوعندما لايتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لايمكن ضمان تمويل الحاجات".

2/-أشكاله: يوجد 04 أشكال ذكرها المشرع كما نصت عليه المادة (42) ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا[1].

-طلب العروض مفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع إشراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

2-1- طلب العروض المفتوح: كما نصت عليه المادة 43 "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"[2].

2-2- طلب العروض المفتوح مع إشراط قدرات دنيا: كما نصت عليه المادة 44 "هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

[1] -المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2] - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"[1].

2-3- طلب العروض المحدود: كما نصت عليه المادة (45) "طلب العروض المحدود هو إجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم التعهد، ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي لخمسة 05 منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق المربالدراسات أو بالعمليات المعقدة أوذات الأهمية الخاصة، ويحتوي اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية على مرحلتين طبقا لأحكام المادة (46) أدناه وإما على مرحلة واحدة"[2].

2-3-1-على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أومتطلبات وظيفية.

2-3-2-على مرحلتين: استثناءا عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات وحسب نص المادة (46)[3] في مرحلة أولى برسالة إستشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

[1]- المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[3]- المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

2-4-المسابقة: حسب نص المادة (47)[1] "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة (48) أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أومعالجة المعلومات.

ولاتبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة إذ:

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأ؟ولى من المادة 13 من هذا المرسوم.

- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لاتحتوي على مهام تصميم.

ثانيا: التراضي:

1-تعريفه: هو إجراء منح صفقة لمتعامل أومتعاقد واحد دون اللجوء للإجراءات الشكلية المحددة في المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وقد نصت المادة (49)[2] مايلي "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى

[1]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.
[2]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لايمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة (49) من هذا المرسوم .

2-**أنواعه:**

2-1- التراضي البسيط: ويكون اللجوء إليه في حالات احتكار الخدمات أو الأشغال أو ظروف استثنائية لاتتحمل الإجراءات الشكلية المحددة وفقا للقانون، وهي كمايلي:

- حالة الاستعجال الملح.

- حالة الاحتكار لدى متعامل واحد.

- حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد الوطني وتوفير حاجات السكان الأساسية.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية وتكتسي طابع استعجالي بشرط موافقة مجلس الوزراء ولايتجاوز مبلغ عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج بشرط موافقة مجلس الوزراء ولايتجاوز عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج.

- عندما يمنح نص تشريعي أوتنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام لهم بخدمة عمومية.

ويجب على المصلحة المتعاقدة تتبع الخطوات المذكورة من المادة (50)[1] من نفس المرسوم الذي جاء فيها مايلي:

– تتأكد من قدارات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة (54) من هذا المرسوم.

– تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة (72) من هذا المرسوم.

– تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 06 من المادة (52).

– تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

2-2- التراضي بعد الاستشارة: هو إجراء يقضى بدعوة متنافسين معينين دون غيرهم إلى المنافسة عن طريق استشارتهم بالوسائل المكتوبة ويتم اللجوء إليها في الحالات التالية:

– عند الإعلان للمرة الثانية عن عدم جدوى.

– في حالة الصفقات المتعلقة بالدراسات والخدمات الخاصة.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا تتلائم طبيعتها مع آجال طلب العروض، وهذا وفقا للمادة (51)[2] من المرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[1]- المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

3-الإجراءات الخاصة:

وجاء ذكرها في المواد من 12 إلى 25 من المرسوم الرئاسي 247/15هي كمايلي[1]:

3-1- إجراءات في حالة الاستعجال الملح:

- قرار مبرر ومرخص بإنطلاق تنفيذ الخدمة قبل نتيجة الصفقة العمومية وتكون في الحالات التالية[2]:

- الإستعجالات الهامة الغير مطابقة والغير ملائمة مع مدة طلب العرض وذلك للأسباب التالية:

- الخطر الأدنى والحالي للمتلكات أو الاستثمارات الملموسة أو المجسدة والموجودة ميدانيا.

- وضع أو وجود الاستثمار أو ممتلكات المصلحة المتعاقدة في خطر النظام العمومي.

3-2-الإجراءات المكيفة:

- كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشرة مليون دينار (12.000.000دج) او يقل عنه للأشغال او اللوازم ، وستة ملايين دينار (6.000.000دج)للدراسات او الخدمات ، لاتقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .

[1]- المواد من 12 إلى 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- صابة مختار، **"محاضرات في قانون الصفقات العمومية"**، مرجع سابق الذكر ص18.

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات و عندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها مواصلة ابرام الطلب بنفس هذا الاجراء .

– يجب ان تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا ،لانتقاء احسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظيم المصلحة المتعاقدة الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها ، مع مراعاة المادة 52 من هذا المرسوم .

يعلن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة (52) من المرسوم 247/15.

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135الى 139 من هذا المرسوم باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر في الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة.

لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار

(1.000.000دج) فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

3-3-الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

حسب نص المادة (23)[1] "تعفى من أحكام هذا الباب لاسيما مايتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لإستراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والمتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لاتكون مكيفة مع هذه الصفقات".

3-4-الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة:

نصت المادة (24)[2] على مايلي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (13) أعلاه تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الإقتضاء".

[1]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

3-5-الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت:

نصت المادة (25)[1] على: "تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت طبقا لأحكام المادة (34) من هذا المرسوم، ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه محل تسوية إستثنائيا فور تبليغ الإعتماد بغض النظر على الأحكام المخالفة للمادة (27) أدناه".

الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أساليب إبرام الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وضبط أشكال وإجراءات لكل أسلوب أوجب مراعاتها وتطبيقها، كما ألزمها بحسن إختيار الأسلوب المناسب الذي يتوافق مع الإشباع الحسن للحاجات العامة موضوع الصفقة المزمع إبرامها[2].

أولا-الشروط السابقة لإبرام الصفقات العمومية:

وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية واضحة تسبق أي عملية تعاقد وتتسم هذه القواعد بالإلزامية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-تحديد الاحتياجات الفعلية: وهو أول سلوك تتبعه الهيئة المعنية ويتجسد عن طريق الدراسات الدقيقة عن طريق إتباع الخطوات التالية:

- تحديد الكميات.

[1]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
[2]- بن دعاس سهام، **"محاضرات في مقياس الصفقات العمومية"**، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سطيف 2019-2020 .

– تحديد المواصفات بدقة للمواد أو الأشغال أو الخدمات والدراسات.

– تحديد التقدير المالي لهذه الاحتياجات.

2–**توفير مصدر التمويل:** يجب على المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقة مراعاة توفر التغطية المالية لأي عملية تريد إنجازها ويجب أن تكون تحديد حاجات متطابقة مع التحويل المخصص لهذا العرض، وهو تخصيص مالي مدرج في ميزانية المصلحة المتعاقدة ومخصص لإنفاق، وتقيد في أبواب الميزانية حسب التنظيم ساري المفعول، ويعتبر إذن بالعرف تقدره الهيئة أو الجهة المختصة بذلك (الوالي، المجلس الشعبي، ...إلخ)، إلى المصلحة المتعاقدة في حدود صلاحياتها المخولة قانونا.

أنواع مصادر التمويل:

– تمويل ذاتي: وهو الإعتمادات المسجلة من ميزانية هيئة صاحبة المشروع وتمول من إيراداتها الخاصة.

– تمويل خارجي: يتعهد به كل المخصصات أو المساهمات أو الإعانات التي تمنحها الدولة أو الصناديق المختلفة أو الجماعات المحلية وتتمثل فيمايلي:

– إعانات الدولة.

– إعانات التضامن والضمان الاجتماعي.

– إعانات الولاية.

– إعانات الصناديق المختلفة.

- إعانات البلديات في إطار التضامن.

- إعانات آخرى.

- الهبات.

وتتمثل خصائص التمويل المخصص لهذه العمليات فيما يلي:

- الموضوع المخصص لهذا التمويل (موضوع الصفقة).

- القيمة المالية للتمويل (رخصة المبرمجة).

- مدة أو أجل التمويل السنوي أو متعدد السنوات.

3-**الترخيص بإبرام الصفقات العمومية:** من الواجب على المصلحة المتعاقدة أن تكون قد حصلت على تصريح أو ترخيص من الجهة المخولة قانونا لإبرام أي صفقة حسب الحالة ويقصد بها:

- الوصاية المجالس الإدارية بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري.

- والمجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات.

3-1-الصفقات التي تستوجب إذن الهيئة الإدارية: نصت عليه المادة (04) وهو الحصول على ترخيص أو موافقة من الوصاية أو الهيئة التي فوضت الأمر بالتصرف بذلك حيث نصت "لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إ؟ذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

– الوزير.

– الوالي.

– رئيس المجلس الشعبي الولائي.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفرض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[1].

إذا إشترط هنا موافقة الهيئة حسب الإختصاص ويهدف هذا الشرط إلى تحقيق مراقبة مستمرة وذاتية في مختلف مستويات التسيير والتنمية في إطار برنامج مدمج وكامل في القطاع المعني.

3-2- الصفقات التي تستوجب إذن مجالس إدارية أو منتخبة:

ويقصد بها الحصول من المصلحة المتعاقدة على مداولة المجالس الشعبية المنتخبة في حالة البلديات وهذا وفقا للقانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية كما أن المؤسسات ذات الطابع الإداري يستوجب عليها أخذ هذا الإذن من مجالس إدارتها المختصة.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

3-3- **دفتر الشروط:** نصت عليه المادة (26)[1] "توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا لشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص مايلي:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بفرع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

إذن هي وثيقة رسمية تنجزها المصلحة المتعاقدة بإدارتها المنفردة، تحدد بموجبها مايلي:

-شروط المشاركة في طلب العروض.

- كيفيات الإختيار.

- معايير الإختيار.

- الوثائق المطلوبة.

- القواعد المطبقة على الصفقة.

- تحديد واجبات وحقوق كل طرف.

- مختلف المراجع القانونية والتنظيمية التي تنظم إنجاز وسير المشروع.

- مختلف وثائق الإكتتاب والتصاريح.

[1]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

– الكشوف الكمية.

– المعايير والمواصفات التقنية التنفيذية للأشغال أو اللوازم.

ثانيا: المراحل الإجرائية لإبرام الصفقات:

1-**الإعلان عن الصفقة:** نصت عليه المادة (62)[1] من المرسوم "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:

– تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

– كيفية طلب العروض.

– شروط التأهيل أو الانتماء الأول.

– موضوع العملية.

– قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

– مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

– مدة صلاحية العروض.

– إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

– تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العرض.

– ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

[1]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

كما نصت المادة (61) من المرسوم يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الإقتضاء.

2-تسليم وثائق العرض:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتنافسين كل الوثائق اللازمة بما فيها دفتر الشروط الذي سحب من طرف المتعهد أو ممثل أو من طرف وكيله كما نصت المادة (63)[1] صراحة بذلك.

3-مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض (دراسة العروض):

بعد انتهاء الآجال التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين لتحضير وتقديم العروض، يتم فتح الأظرفة المتعهدين المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في حضور أصحابها وفي التاريخ والساعة المحددين في إعلان المنافسة، وقد تكفل المشرع بتحديد الجهة التي تتولى هذه العملية وهي نفسها التي تقوم بتقييم العروض.

[1]- المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

3-1-مرحلة فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعهدين المقيمين للمشاركة في طلب العروض ولقد نصت المادة (160)[1] على "تحث المصلحة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء. تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم".

كما حددت المادة (162) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر كيفية تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييمها.

للإشارة فإن المشرع الجزائري قد أكد على أن جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون علانية في عملية فتح الأظرفة وتصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولكن ألزم المصلحة المتعاقدة بأن تسهر على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء وتنهي أشغالها بتحرير سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

3-2- فحص وتقييم العروض وانتقاء المتعامل المتعاقد[2]:

حددت المادة (78) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بخصوص معايير اختيار المتعامل المتعاقد التي يجب أن ترتبط بموضوع الصفقة وتكون غير تميزية، وأن تذكر إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى المنافسة.

[1]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2]- بورعدة حورية حولية **"طرق ومراحل إبرام الصفقة بناءا على المرسرم الرئاسي رقم 15-247"**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلدة العدد 05 لسنة 2019 ص 115-116.

يتم تقييم العروض وفحص العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين، تقوم اللجنة في هذه المرحلة من مرحلة تكوين عقد الصفقة العمومية بالمهام التالية:

– البدأ بفتح ملف الترشح وإقصاء الترشيحات الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدة طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو موضوع الصفقة.

– تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

– **المرحلة الأولى: التأهيل التقني:**

– القيام بعملية الترتيب التقني للعروض، فيتم إقصاء الترشيحات الغير مطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة.

– إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تنصب في قدرات المؤسسة على إنجاز المشروع محل الصفقة:

– الخبرة المهنية في نفس مجال المشروع.

– الوسائل المادية كالعتاد المخصص لإنجاز المشروع محل الصفقة.

– الموارد البشرية (خبرة وكفاءة العمل).

– مدة الإنجاز المقترحة والتي تعتبر أحد عوامل المنافسة ...إلخ.

- المرحلة الثانية: التأهيل المالي:

يتم خلال هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، تقوم اللجنة طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المجتازين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3-3-إعتماد الصفقة:

- **المنح المؤقت:** نصت المادة (65)[1] "يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد آجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية.

- **الطعن:** وهذا مانصت عليه المادة (82) من المرسوم الرئاسي حيث أقرت الحق للجميع على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد إستشارة، الحق في رفع الطعن لدى اللجنة المختصة.

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

كما يجب أن تتضمن الإعلان عن المنح فقرة تخص الطعن وتذكر اللجنة المختصة برفع الطعن في أجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت.

المبحث الثاني: ماهية تفويضات المرفق العام:

إن طريقة تفويض المرفق العام قد شهدت الكثير من التغيرات القانونية في التشريع الجزائري والنصوص لطريقة تسيير القطاع العام في المجالين الإداري والاقتصادي، ولقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/13، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليتماشى مع التطورات والتحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، كما أن رغبة الدولة في تحسين مردودية المرفق العام والاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص في مجال تسيير المرفق العام وتطوير الخدمة العمومية من الأسباب الرئيسية لهذا التحول والبحث عن بدائل جديدة لتحسين الإطار المعيشي عبر تحسين وتوفير الخدمات العمومية، وجاءت أحكام هذا المرسوم لوضع الإطار القانوني الذي يمهد الطريق إلى تجسيديها حتى تتفادى الدولة الإختلالات الكثيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وإيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية في ظل الانفتاح الاقتصادي وفرض مبادئ المنافسة في كل المجالات، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم تفويض المرفق العام ومبادئ وأنواع وكيفيات احترام عقود تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول :مفهوم المرفق العام[1]:

المرفق العام هو أي هيئة أو مشروع ذات منفعة عامة خاضعة للمصلحة العمومية يهدف إلى تحقيق حاجات الجمهور بسبب عدم استجابة أو انعدام مشاريع أو هيئات خاصة لمختلف العروض من إنشائها ويخضع تسييرها إلى نظام وقوانين خاصة.

ويعرف المرفق العام حسب المعيار العضوي أنه كل منظمة أو جهاز إداري عام يؤدي خدمة لفائدة عموم الجمهور على نحو منظم دائم بمقابل أو دون مقابل، وحسب المعيار المادي فهو كل نشاط عام يستهدف تحقيق منفعة عامة مثل المؤسسات التعليمية، الملاعب، المذابح، مراكز تجارية.

وعليه فإن المرفق العام يعرف بعدة عناصر هي:

- المرفق العام مشروع عام.
- المرفق العام ذو منفعة عامة.
- المرفق العام مرتبط سلطة الدولة أو الإدارة أو الجماعات المحلية.
- يخضع للقانون الخاص.

[1]- ملخص حول دورة تكوينية للسادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد بوهران يناير 2018.

الفرع الثاني :مفهوم تفويضات المرفق العام:

يعرف تفويض وتسيير المرفق العام على أنه تعاقد مع شخص خاص أو عام لتسيير مرفق عام حسب العقود والأشكال المنصوص عليها في القانون مع احتفاظ الدولة أو الجماعات المحلية بملكية هذا المرفق ودون التخلي عن المنفعة العمومية[1].

كما أن تفويض المرفق العام هو عقد يتم بموجبه تسيير واستغلال مرفق عام مع ضمان أداء الخدمة العمومية المنشأة لأجلها بمقابل مبلغ مالي يدفعه المفوض له إلى الهيئة المسؤولة عن هذا المرفق في مدة زمنية محددة في العقد وفق شروط تعاقدية واضحة ودقيقة.

وهناك عدة أسباب أدت إلى اللجوء إلى طريقة تفويض وتسيير المرفق العام:

- زيادة الطلب على الخدمة العمومية من طرف المواطنين كما ونوعا.
- الحاجة الملحة على تطوير وتحسين نوعية الخدمات العمومية.
- خفض النفقات المغلقة بإنجاز هذه المرافق وتسييرها والعناية بها.
- الحصول على إيرادات جديدة.
- إرتفاع عدد المرافق العمومية وتنوعها وتعقد تسييرها.

[1]- ملخص حول دورة تكوينية للسادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد بوهران يناير 2018.

المطلب الثاني: مبادئ تفويضات المرفق العام:

لقد نص الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة (209) منه اتفاقيات عقود تفويض المرفق العام لتحقيق المبادئ المنصوص عليها من المادة (05) من هذا المرسوم والتي جاءت كما يلي:"تخضع اتفاقيات تفويض المرفق لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة (05) من هذا المرسوم" وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلة للتكيف[1].

كما يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى محورين أساسين هما المبادئ التي تحكم مرحلة إبرام عقد التفويض والمحور الثاني هو المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات عقد تفويض المرفق العام.

الفرع الأول: مبادئ إبرام عقد تفويض المرفق العام.

إن تفويض المرفق العام سواءا تم بموجب عقد أو قرار إداري يشكل إحدى الوسائل التي تلجأ إلى السلطة المفوضة بقصد تنظيم مرافقها العامة وبالتالي هي لاتتصرف كمتعاقد مع المفوض له، وإن كانت طرفا في عقد التفويض إنما تتصرف كسلطة تنظيمية[2].

كما أن منح تفويض سير المرفق العام هو قرار للهيئة المسيرة لهذا المرفق في حدود الصلاحيات التي منحها لها القانون، ويمكن أن تكون هذه المرافق العمومية مرافق عامة ذات طابع إداري أو مرافق عامة ذات طابع اقتصادي كما نصت المادة (207)[3] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كمايلي "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن

[1]- المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[2]- زمال صالح،" **مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247"**،حوليات جامعة الجزائر العدد 32 الجزء الأول 2018، ص 496.

[3]- المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف" ومنه نستخلص وجود نوعين من المرافق العامة، مرافق عامة قابلة للتفويض ومرافق عامة غير قابلة للتفويض.

أولا :مبدأ قابلية للتفويض:

عدم وجود نص صريح يمنع تفويض أي مرفق، فمبدئيا كل المرافق العامة قابلة للتفويض، وتبقى المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري هي الميدان الأفضل للتفويض عكس المرافق ذات الطابع الإداري ويمكن حصرها فيما يلي:

1- ملاءمة المرافق العامة الاقتصادية للتفويض: تجد فكرة المرافق العامة الاقتصادية للتفويض أساسا في فكرة الاستثمار خاصة إذا تعلق الأمر بطرق التسيير عن طريق الامتياز أو الإيجار وما يرتبط بها من نتائج مالية أو أرباح والمخاطر التي يتحملها المستثمر مما يجعل المرافق العامة الاقتصادية المشابهة للمشاريع الخاصة من حيث مصادر التمويل والتقنيات والطرق المالية والمحاسبية المتبعة[1].

2- التقارب بين التفويض والمرافق العامة الإدارية: بما أن كل المرافق العامة قابلة للتفويض وعدم وجود أي تعارض فإن تطبيقه على المرافق العامة الإقتصادية أوسع وذلك لإعتبارات[2]:

[1]- زمال صالح المرجع السالف الذكر ص 497.
[2]- زمال صالح المرجع السالف الذكر ص 498.

– إن معيار الإنتاجية لم يعد حكرا على المرافق العامة ذات الطابع الإقتصادي بل إمتد ليشمل العديد من المرافق الإدارية:

– تقنية التفويض في الإدارة والإقتصاد يقوم على فكرة الإستثمار والنتائج المالية المرتبطة بها وبالتالي لم يعد من الضروري إنشاء علاقة بينهم وبين المستثمر، كما هو الحال في طرق الإدارة عن طريق الوكالة أو التسيير ومن أبرزها أعمال جمع النفايات ومعالجتها التي يعتبرها الإجتهاد الفرنسي من المرافق العامة الإدارية.

3 – مرافق عامة غير قابلة للتفويض:

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة (207) من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 في عبارة "مالم يوجد نص تشريعي مخالف"، وترجع هذه المرافق المسيرة بنصوص خاصة أو ذات الطابع السيادي أوالمتعلقة بخدمات تتعلق بحقوق مكتبية للمواطنين وتتمثل في:

3–1–المرافق العمومية ذات الطابع السيادي: ومن هذه المرافق نجد الجيش، القضاء، الشرطة ومختلف الوزارات.

3–2–المرافق العمومية الغير سيادية: التي تتعلق بإشباع حاجات المواطنين الأساسية ومؤسسات التعليم وهي وفق ماجاء في المادة (149) من قانون البلدية[1] مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية التي تهدف إلى

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الآخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية.
- الإنارة.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضة والشبيبة التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء.

ثانيا:مبدأ المنافسة: نصت المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[1] الطلب على المنافسة بأنه "الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية ومعايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة.

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط"، كما أن التسيير المفوض لهم يهدف إلى إقامة شراكة فعالة بالمفهوم القانوني والاقتصادي للمصطلح ولأن التفويض يفرض لأحد المتعاملين مهمة تسيير المرفق العام' فإن نظام انتقاء المفوض له يكتسي رهانا أساسيا، كما سيكون من المهم التركيز على إشكالية منح التفويض التي يحدد الاقتصاد العام لعقد التفويض والتسيير المستقبلي له[2].

ثالثا:مبدأ المساواة: ويقصد بها الوقوف على مسافة واحدة بين المتعاملين المتعاقدين أي يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكون على قدم المساواة بين المنافسين، وليس للإدارة أن تقييم أو تمييز غير مشروع بينهم[3]، وضمان المنافسة الحرة في مجال تفويض المرافق العامة إذا تلتزم السلطة المفوضة بوضع معايير تتعلق أساسا[4] بـ:

– شروط تقديم التعهدات المقدمة من قبل المتعهدين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المؤرخ في 02 غشت 2018، الجريدة الرسيمة رقم 48 سنة 2018.
[2]- زمال صالح، مرجع السالف الذكر العدد 32 ص 501.
[3]- عبد الغاني بسيوني، **القانون الإداري**، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1991 ص 531.
[4]- زمال صالح، مرجع سالف الذكر العدد 32 ص 503.

– معايير تقييم وآليات إرساء العقد كما أشارت إليه المادة (07)[1] من المرسوم التنفيذي رقم 08–114 "إن الامتياز يمنح على أساس المقاييس العامة التالية:

– المقدرة التقنية والمالية لمرشح الامتياز.

– احترام كامل أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم.

– احترام التنظيم المعمول به في ميدان أمن الأشخاص أوالممتلكات وخدمة الزبائن وحماية البيئة.

– تقديم الضمانات المالية الكافية لتحقيق الخدمة العمومية كضمان حسب تنفيذ مصالح الدولة.

رابعا:مبدأ الشفافية والعلانية: ويقصد به اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل شفافية إجراءات المتبعة وعلانيتها عبر الوضوح وإزالة كل الأسباب المؤدية إلى التعتيم وعدم الثقة كالإشهار الواسع توفير المعلومات ويجب أن يراعي هذا المبدأ في كل مراحل إعداد إبرام تفويض المرفق العام.

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز ويحددها دفتر الشروط المتعلق بخصوص صاحب الإمتياز بواجباته، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 2008/04/13.

الفرع الثاني: مبادئ تنفيذ عقد تفويض المرفق العام:

إن مضمون المادتين (05) و (209) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يفهم منه أنه يجب على طرفي العقد المفوض أي الدولة أو الإدارة العمومية والمفوض له القطاع الخاص أنه هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة وهذا ما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (209) وتتمثل في:

أولا:مبدأ استمرارية المرفق العمومي: تلعب المرافق العامة دورا مهما داخل المجتمع مهما كان نشاطها، حيث يفترض فيها أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل فلا يمكن أن يتوقف تقديم خدمة الصحة أو توزيع الكهرباء والماء والغاز[1]، كما أن تبرير مبدأ استمرارية المرفق العام يرتكز على مدلولين أحدهم دستوري سياسي وهو تواجد الدولة والثاني مدلول اجتماعي هو ضرورة تفادي الفوضى، وهذا يفهم منه أن الاستمرارية هي جوهر المرفق العام[2].

لذا فإن المشرع الجزائري من أجل تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد يتعين عليه فرض استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به وأن يجهز الآليات القانونية مايضمن تقديم الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها[3].

[1]- ين بادة عبد الحليم، بوحاحة محمد سعد مداخلة بعنوان **"عقد تفويض المرفق العام كآلية لإقامة شراكة إستثمارية بين القطاع العام والخواص وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المنعقد يومي 28و 29 أفريل 2019، جامعة غرداية كلية الإقتصاد وعلوم التسيير.

[2]- زمال صالح، مرجع السالف الذكر ص505.

[3]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والإشهار سنة 2007 ص 337.

ثانيا:مبدأ المساواة: يفهم من هذا المبدأ على أنه على المفوض له لتسيير المرفق العام بأن تؤدي تلك المرافق العامة خدماتها لكل من يطلبها وتتوفر فيه شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس واللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي[1].

إن القصد من المساواة ليس الانتفاع الصورة المطلقة وإنما الانتفاع وفقا للشروط والقيود التي يفرضها القانون، أي تطبيق القانون على جميع المنتفعين سواءا دون تمييز بينهم[2] ، كما أن الإخلال بالمساواة أمام القانون إلى إخلال في المساواة بين المنفعتين الأمر الذي قد يوجب إبطال كل عمل إداري يشوبه تجاوز السلطة، خاصة أن هذا المبدأ له قيمة دستورية يمكن أن يطال حتى التجاوزات التي قد يرتكبها المشرع ذاته[3]، كما أن المساواة لاتقوم فقط في العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين، إنما أيضا يقوم في العلاقة بين المكلفين بتسيير المرافق العامة وعمالها[4]، كما قد تكون هناك إنشاءات قد تكون محل بنود ضمن دفاتر الشروط اتفاقية التفويض أو حتى الإفادة منها وفقا لأحكام القانون الإداري واجتهادات القضاء[5].

ثالثا:مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف: ويقصد به التكيف مع التطورات الحاصلة في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والتقنية، وذلك راجع إلى تطور حاجات مرتادي المرافق العمومية، كما أن تقريب الإدارة من المواطن وتطبيق النظام الإلكتروني بعد تفعيل لمبدأ

[1]- مداخلة الدكتور بن بادة عبد الحليم و بوحاحة محمد سعد مرجع سالف الذكر .
[2]- وليد جابر حيدر مرجع سالف الذكر ص 87.
[3]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2006/07/16، المعدل والمتمم المادة 27 "لايجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو نسب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الإجتماعية".
[4]- الأخضري نصر الدين القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التميز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014 ص 14.
[5]- زمال صالح مرجع سالف الذكر ص 507.

قابلية المرافق للتغير كما نصت المادة (08) من المرسوم رقم 88-131[1] "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تخضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة".

كما يمثل مبدأ التكيف الضرورة في تطوير المرافق العامة ذات بعد وظيفي وعملي والتي يعود تقديرها أثناء تنفيذ اتفاقية التفويض إلى المكلف.

كما يقصد بقابلية المرفق للتكيف هو مواكبة المرفق للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تدخل في الإطار العام للبيئة التي يعيش فيها المرفق العام، والتي تفرضها ضروريات المصلحة العامة من جهة وتطور حاجات الجمهور من جهة ثانية، ويجد مبدأ التكيف أساسه في التغيرات التي تحصل إما بدافع المصلحة العامة وإما بدافع التقنيات الحديثة التي على المرفق العام أن يتكيف معها.[2]

المطلب الثالث: أشكال تفويض المرفق العام:

لقد نصت المادة (210) من المرسوم الرئاسي247/15 الأحكام المطبقة على عقود تفويض المرفق العام، وذلك بذكر أشكال تفويض المرفق العام وتعريفها وخضوعها إلى الأحكام الواردة فيه لاسيما لأحكام المبادئ العامة المذكورة في المادة (05) من المرسوم السالف الذكر وهي كالآتي:

[1]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر بتاريخ 1988/07/06.

[2]- وليد جابرحيدر، المرجع سالف الذكر ص 83.

الفرع الأول :عقد الامتياز: وهو أحد الأشكال التقليدية لتفويض المرفق العام، وهو عقد إداري يتم بمقتضاه إسناد إدارة أحد المرافق العامة الاقتصادية إلى شخص من أشخاص القانون الخاص سواءا كان فردا أو شركة لمدة محددة لتحقيق الغرض الذي أنشيء المرفق من أجله، على مسؤوليته وبواسطة أمواله وعماله مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق[1].

ويعتبر عقد الامتياز عقدا إداريا من نوع خاص إذ يمكن من خلاله تسيير منشآت المرفق العام القائمة مع إمكانية إنشاء أخرى جديدة لنفس الغرض وبنفس الشروط على أن تؤول ملكية المنشآت الجديدة إلى الدولة أو الجماعة المحلية عند نهاية عقد الامتياز كما نصت المادة (53) من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأن عقد الامتياز بأنه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات واستغلال المرفق العام وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام كما حددت المادة (149) من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية المصالح العمومية المذكورة التي تسيرها البلدية وأجازت المادة (155) من نفس القانون أن تكون لهذه المصالح العمومية المذكورة والمادة (149) محل امتياز طبقا للتنظيم المعمول به وبدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبته[2].

[1]- عبد الغاني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة للقانون الإداري**، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003 ص 446.
[2]- دورة تكوينية لدى السادة رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات في وهران 2018 مرجع سالف الذكر .

كما أن التعليمة الوزارية رقم 94.903-842 المتعلقة بالامتياز للمرافق العمومية المحلية وتأجيرها نصت على الخطوات اللازمة لتجسيد هذا الإجراء.

كما أن أطراف عقد الامتياز هما:

- الهيئة المانحة للامتياز (السلطة المفوضة).
- صاحب الامتياز (المفوض له).

ومن خصائص عقد الامتياز أنه:

- عقد إداري.
- موضوع العقد هو الإدارة والاستغلال للمرفق العام بالمقابل.
- عقد محدد بالمدة.
- يتحمل صاحب الامتياز التمويل والأخطار الناتجة على التسيير وتحت مسؤوليته.

الفرع الثاني:عقد الإيجار: لقد نصت المادة (210) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه الإيجار تعهد السلطة المفوضة للمفوض له، بتسيير المرفق العام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، ولايمكن وفقا لهذا العقد أن يقوم المفوض له بإنجاز منشآت جديدة في هذا المرفق عكس عقد الامتياز.

ويعرف عقد الإيجار وفق التعليمة الوزارية رقم 94، 903 –842 على أنه "هي تلك الاتفاقية التي من خلالها يخول شخص عام تسيير مرفق عام لشخص آخر والذي يضمن استغلاله تحت مسؤوليته وفي المقابل يدفع المستأجر للمؤجر مقابل الإيجار"[1].

كما نصت المادة (54) من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 "الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له لتسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة".

كما حددت المادة (54) السالفة الذكر مدة الاتفاقية بـ 15 سنة قابلة للتجديد بموجب ملحق مرة واحدة[2].

الفرع الثالث:عقد الوكالة المحفزة: لقد تم استحداث عقد الوكالة المحفزة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15–247 بموجب المادة رقم (210)[3] وقد عرفت كمايلي:" تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء".

[1]- فروح نوال المقراني صارة، **"تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص"** مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر 2012-2013 ص 55.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 السالف الذكر.
[3]- المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

ويعرف كذلك أنه "عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضيته أو عدة قضايا أو بإهتمام بعمل أو فعل أو جملة من الأعمال أو الأفعال، ويشترط قبول الوكيل ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا[1].

إذن هو تفويض من السلطة المفوضة (الموكل) إلى شخص عام أو خاص بصفته وكيلا للقيام بتسيير مرفق عام ويشترط فيه قبول الموكل.

ويكمن استنتاج المميزات التالية[2]:

- قبول السلطة المفوضة.

- تمويل إقامة المرفق على عاتق السلطة المفوضة.

- تحتفظ السلطة المفوضة بإدارة المرفق.

- تدفع السلطة المفوضة مقابل مالي للوكيل.

- لايتحمل الوكيل المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق ولاتقع على مسؤوليته تسيره كونه ملزم بإنجاز عمل لحساب وفائدة الغير.

- تحدد السلطة المفوضة والوكيل المفوض له التعريفات التي يدفعها المرتفقون ويحصلها الوكيل ويدفعها إلى السلطة الوصية.

- مدة الوكالة المحفزة تقدر بـ 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب ملحق[3].

[1]- وليد حيدر جابر، **طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2008 ص 28.
[2]- دورة تكوينية للسادة رؤساء الدوائرسنة 2018، مرجع سالف الذكر.
[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السالف الذكر.

الفرع الرابع :عقد التسيير: لقد عرفته نفس المادة أي (210) من المرسوم رقم 15-247 على أنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو سير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة من رقم الأعمال تضاف لها منحة إنتاجية، تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك المسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المعنية.

إذا فهو عقد مبرم بين هيئة عمومية وشخص من القانون الخاص هدفه ضمان تسيير أو تسير وصيانة المرفق العام وعدم تحمل أعمال البناء والتجهيز ولايتحمل أرباح أو خسائر تسيير المرفق العام.

ويمكن أستخلاص مايلي[1]:

- موظفي المرفق العام موضوع عقد تسير هم موظفون عموميون بمضمون قانون الوظيف العمومي.
- تسري أعمال وتصرفات المسير المسؤولية الإدارية.
- العقود التي يبرمها المسير في إطار عقد التسيير لهذا المرفق تعتبر عقود إدارية.
- يعتمد تمويل ميزانية هذا المرفق على ميزانية السلطة المفوضة حسب الإطار الإداري.
- يخضع تسيير المرفق العام في إطار عقد التسيير إلى قواعد المحاسبة العمومية.

[1]- دورة تكوينية للسادة رؤساء الدوائر 2018 المرجع السالف الذكر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات وآليات الرقابة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات القانونية لإنجاز المشاريع العمومية في مختلف مراحلها، وهي أداة وآلية للرقابة على المال العام ومدى تحقيق الأهداف المحددة وتحديد المسؤولية وضمان تحقيق احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ويعتبر إبرام الصفقات العمومية من أهم الصور التي تدل على شفافية ونزاهة ابرام عقود الصفقات العمومية بين المصلحة المتعاقدة والحائز على الصفقة، وتخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لرقابة حماية الصالح العام والأموال العامة ومحاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري وإهدار المال العام إلى رقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل تنفيذها وبعده ،وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وأخرى خارجية طبقا لنص المادة (156) من المرسوم الرئاسي 15-247، وسنحاول التطرق إلى آليات الرقابة بالتفصيل.

المبحث الأول:

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها الإدارة من أجل التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على

مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومتعامل مؤهل في وقت مناسب[1].

وتمارس الرقابة الداخلية حسب المرسوم 15-247 بواسطة لجنة دائمة واحدة أو أكثر تعمل على فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما جاء في المادة (160)[2] "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، وتدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، كما جاءت المواد من159 إلى 162 بتفصيل عمل وشكل هذه الرقابة وسنقوم بدراسة في المطلب الأول تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض من خلال ابراز اهم ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ونتطرق في المبحث الثاني لمهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

لقد ألزم المشرع الجزائري كل مصلحة متعاقدة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكلفة بممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في التنظيم الساري المفعول، وتعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

[1]- فرقان فاطمة الزهرة ،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر،مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007 ص 10.
[2]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .

وتتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم حسب نص المادة(160)[1]من المرسوم 15-247 والتي نصت على:"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء".

كما نصت المادة (162)[2]على: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظمية المعمول بها".

أما بالنسبة للنصاب المطلوب لصحة اجتماع اللجنة فلقد نصت الفقرة 2 من المادة(162) على أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.[3]

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكمن مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين هما: عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية.

الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:لقد نصت المادة (71) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة وتتمثل أساساً في[4]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.

[1]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .
[2]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .
[3]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .
[4]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .

– تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.

– تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من الامر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصادين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويتم فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعهدين خلال نفس الجلسة، ولقد نصت المادة (70) من المرسوم الرئاسي 247/15 على حالات فتح الأظرفة وهي كالتالي:

- في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشحات بصفة منفصلة.
- في حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.
- في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات ، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالإحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:يكمن دور اللجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أحسنها، ولقد نصت المادة (72) من المرسوم الرئاسي 247/15 على مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض وهي كالتالي[1]:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء اولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر .

– وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

– تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

– الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض على معيار السعر فقط.

– الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

– الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معاير من بينها معيار السعر إذا كان الاختبار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

– كما أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العروض المقبولة إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني[1].

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا او كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجح الأسعار يطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

[1]- مجلة العلوم الإدارية و المالية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر المجلد01 العدد01 سبتمبر 2017 ص77 .

التحقق من التبريرات المقدمة يقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

ولقد نصت المادة (161) من المرسوم 15-247 على أن عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل إرادي بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة (160) الفقرة 3، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بـ:

أ/منح الصفقة،

ب/الإعلان عن عدم الجدوى،

ج/إلغاء عدم الجدوى،

د/إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر.

وفي حالة التنازل أو رفض استلام الصفقة، نصت المادة (74) من المرسوم 15-247 على: "إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية".

وفي الأخير تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ومؤشر عليهما بالأحرف الأولى.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

طبقاً لنص المادة (163) من المرسوم 15-247 فإن الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية القبلية والبعدية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]، وتهدف الرقابة الخارجية إلى التحقيق في مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج، وسنحاول دراسة الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبيلة والبعدية للصفقات العمومية:

المطلب الأول: الرقابة القبلية الخارجية

لقد نص المرسوم الرئاسي المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 أن اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية هي لجان المصلحة المتعاقدة ولجان القطاعية للصفقات العمومية، وأول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هي شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطا تقييميا رقابيا تظطلع به الجهات المتخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها، كما تعد أشكال الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية هو إحترام الإجراءات الإدارية وضمان الشفافية وحماية المال العام .

[1]- مجلة العلوم الإدارية و المالية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر المجلد01 العدد01 سبتمبر 2017 ص79 مرجع سالف الذكر.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 القسم الثاني من الفصل الخامس بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية وقسمها إلى قسمين هما لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ولجان صفقات عمومية قطاعية.

وتختص لجنة الصفقات العمومية في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها، إضافة إلى دراسة دفاتر الشروط والملاحق ومعالجة الطعون المقدمة من المتعهدين[1]، وقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لجان الصفقات العمومية وشكلها.

أولا: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

1-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة لها في المادة (184) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدرات المركزية.

* **تشكيلتها:** تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة).

[1]-المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري،...) عند الإقتضاء.

– ممثل عن الوزير مكلف بالتجارة.

***إختصاصها:** يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة وحسب المقدار المالي تختص بـ:

– صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 1.000.000.000،00 دج.

– صفقة لوازم التي يفوق مبلغها 300.000.000،00 دج.

– صفقة خدمات التي يفوق مبلغها 200.000.000،00 دج.

– صفقة دراسات التي يوق مبلغها 100.000.000،00 دج.

*– تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف.

2–لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

* **تشكيلها:** نصت المادة (172) على تشكيل لجنة وتتشكل من:

– ممثل السلطة الوصية رئيسا.

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

– ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للمحاسبة.

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة أو الخدمة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

*– يتعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة حسب المادة (172)[1] من المرسوم الرئاسي رقم 15–247.

* **اختصاصها:** تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حسب المعيار العضوي ضمن حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وحسب المعيار المالي تختص بـ:

– صفقة أشغال التي تقل أو تساوي مبلغها 1.000.000.000،00 دج.

– صفقة لوازم التي تقل أو تساوي مبلغها 300.000.000،00 دج.

– صفقة خدمات التي تقل أو تساوي 200.000.000،00 دج.

– صفقة دراسات التي تقل أو تساوي مبلغها 100.000.000،00 دج.

*– تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف.

[1]- المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

3 -اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

* **تشكيلتها:** حسب نص المادة (173) من المرسوم الرئاسي 247/15 تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الولائي.

- ممثلين (02) إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة 'بناء، أشغال، ري).

- مدير التجارة بالولاية.

* يعين أعضاءاللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

***إختصاصها:** تختص اللجنة الولائية حسب المعيار العضوي في حدود المستويات المحددة لها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ويندرج الإختصاص العضوي لها من خلال[1]:

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالي الذي يخرج عن إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية.

[1]- مصطفى تيش مذكرة الماستر "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السنة الجامعية 2015-2016".

– الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن حدود مالية خارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

– الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.

– الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

وحسب المعيار المالي تختص بـ:

– صفقة أشغال التي تساوي أو تقل مبلغها 1.000.000.000،00 دج.

– صفقة لوازم التي تساوي أو تقل مبلغها 300.000.000،00 دج.

– صفقة خدمات التي تساوي أو تقل مبلغها 200.000.000،00 دج.

– صفقة دراسات التي تساوي أو تقل مبلغها 100.000.000،00 دج.

*–تتوج بمنح مقرر التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف.

كما يخول القانون لذات اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة[1].

[1]- بن حراث العربي، مناد محمد فعاليات الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الإقتصاد والبيئة المجلة 05 العدد 01 أفريل 2022 ص 397.

4-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

* **تشكيلها:** حسب نص المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين محليين (02) من المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة).
-ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية).

* يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

***إختصاصها:** حسب المادة (174) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تختص اللجنة البلدية حسب المعيار العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية أما حسب المعيار المالي فتختص بـ:

- صفقة أشغال التي يقل نبلغها عن 200.000.000،00 دج.
- صفقة لوازم التي يقل مبلغها عن 200.000.000،00 دج.
- صفقة خدمات التي يقل مبلغها عن 50.000.000،00 دج.
- صفقة دراسات التي يقل مبلغها عن 20.000.000،00 دج.

* تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد تم إستحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية لتخفيف الضغط على مستوى اللجنة الوطنية.

***تشكيلتها:** حسب المادة (185) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتكون هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان إثنان (02) عن القطاع المعني.

-ممثلان إثنان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

* تعين بموجب قرار من الوزير المعني بالقطاع.

***إختصاصها:** تستحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية تكون مختصة في حدود مستويات معينة وحسب نص المادة (182) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقوم بدراسة

ملف الصفقة كما تدرس مشاريع الملاحق، دراسة كل طعن يرفع أمامها وتتمثل صلاحيتها أيضا في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

- المساهمة في تحسيين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

- اللجنة القطاعية مؤهلة في إختيار الملفات المتعلقة لقطاع آخر.

- تقترح اللجنة القطاعية التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة ودقة عملية إبرام الصفقات العمومية.

أما حسب الاختصاص المالي فتم تحديد اختصاصها كما جاء في المادة (184) من نفس المرسوم، وتتمثل الهيئات المعنية المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة (06) من المرسوم 15-247 وهي:

- صفقة الأشغال التي يفوق مبلغها 1 مليار دينار جزائري وكذا الملحق.

- صفقة اللوازم التي يفوق مبلغها 300.000.000،00 دج وكذا الملحق.

- صفقة الخدمات التي يفوق مبلغها 200.000.000،00 دج وكذا الملحق.

- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها 100.000.000،00 دج وكذا الملحق.

كما تختص في الهيئات الإدارة المركزية وتتمثل في:

صفقة الأشغال واللوازم التي يفوق مبلغها 12.000.000،00 دج وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة.

– صفقة الدراسات أوالخدمات التي تفوق مبلغها 6.000.000،00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

* يتوج بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 45 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف.

ثالثا:قواعد سير لجان الصفقات العمومية.

ورد في القسم الفرعي الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 تحت عنوان أحكام مشتركة المادة (191) على[1]:

– تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من الرئيس.

– لاتصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم تكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

– تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا كانت الأصوات متساوية يكون صوت الرئيس مرجحا.

– مداولات لجنة الصفقات العمومية تدون وتسجل في محضر إجتماع.

– رأي اللجنة مبرر ومعلل في صيغة كتابية.

[1]- صابة مختار محاضرات في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة الأولى ماستر كلية علوم الإقتصاد وعلوم التسيير جامعة بومرداس ص 54، 56 مرجع سالف الذكر .

– يشترط على اللجان الصفقات العمومية وضع تنظيم داخلي.

رابعا: نتائج الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية.

باعتبار أن النتيجة الحتمية للرقابة الخارجية القبلية ممثلة في لجان الصفقات العمومية هو منح التأشيرة أو رفضها وعليه يمكن وقوعها على النحو التالي[1]:

1-**منح التأشيرة:** تعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز إتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية حسب ماجاءت به المادة (195) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فهي تمنح التأشيرة في ختام عملها.

وحسب المادة (196) من نفس المرسوم فلقد فرضت التأشيرة بالنسبة لكل من المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، وهذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات العمومية من جهة وتفاديا لشبهة الفساد من جهة أخرى[2].

2-**رفض التأشيرة:**

– جميع نقائص المعاينة والمحققة من طرف اللجنة والمتعلقة بالتنظيمات والقوانين السارية المفعول تشكل سبب رفض التأشيرة.

– لابد من وجود سبب مبرر لرفض التأشيرة.

وحددت المادة (200) من نفس المرسوم، الأشخاص المؤهلين قانونا بتجاوز مقرر رفض التأشيرة.

[1]- بن حراث العربي، مناد محمد مراجع سالفة الذكر ص 400،401.
[2]-عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي247/15 ستة 2017 من القسم الثاني ص 125.

وترسل نسخة من مقرر التجاوز والصادر في مدة لاتتجاوز 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المختصة.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادة (164) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل الرقابة على الصفقات العمومية أساسا في التحقيق من مدى مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع تقريرا تقيميا عن ظروف إنجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة (213) من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تقوم بتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

كما نصت المادة (58) من قانون البلدية رقم 10-11، أن الوالي هو من يختص برقابة شرعية مداولات المجلس الشعبي البلدي للتأكد من مطابقتها للقانون، فمثلا تلتزم البلدية

بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها، كما يقوم الوالي في مهلة 30 يوم من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حالة وجود مخالفة، وذلك بقرار معلل من الوالي[1]، أما الرقابة الشرعية على مداولات المجلس الشعبي الولائي فيمارسها وزير الداخلية حسب نص المادة (55) من قانون الولاية رقم 22-07 المؤرخ في 2012/02/21.

الفرع الثالث: الرقابة المالية

هي كذلك نوع من الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ويمارسها المراقبون الماليون وتقوم بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواءا كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر ممكن من الدقة والصحة.

ويتولى القيام بهذه الرقابة المراقب المالي بمساعدة المراقب المالي المساعدالذي يعرف على أنه عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع السلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه[2].

والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية، وذلك بصفة مزدوجة فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة ومن جهة يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة ويقوم

[1]- عمار بوضياف الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 05 ص 20.
[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية عدد 82.

بالتأشير عليها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها.

وحسب نص المادة رقم (58) من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية نجد أن الهدف من الرقابة المسبقة الملتزم بها هي تلك المتعلقة بالصفقة قبل البدء في تنفيذها هو مراقبة مدى شرعية الإلتزام ومطابقة التشريع الساري المفعول، فالمراقب المالي يهتم بالمراقبة الآلية والشكلية للنفقة الملتزم بها في إطار الصفقة ولايهتم بالغرض والغاية منها إذا كانت وفق المخططات والإستراتيجيات المحددة أم لا[1].

تتم عملية الرقابة بأن يقوم الآمر بالصرف بإعداد استمارة الإتزام ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة[2].

بعد وصول الملف للمراقب المالي يتأكد مما يلي[3]:

- صيغة الآمر بالصرف بمعنى ضرورة التأكد من الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة أي صاحب المشروع الذي تتضمنه الصفقة، وقد عرفته المادة (23) من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو توجيه الآمر بالدفع وقد يكون الآمر بالصرف معينا أو منتخبا.

- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توفر الإعتمادات المالية.

[1]- فرقان فاطمة الزهرة "رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر" مذكرة شهادة ماجستار في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية 2006-2007 ص 60.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.

– التخصيص القانوني للصفقة.

– مطابقة الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

– وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة لاسيما تأشيرة لجان الصفقات المصلحة المتعاقدة ويقوم المراقب المالي بدراسة الملف في آجال 10 أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد الآجال إلى 20 يوما في حالة تعقد الملف وتطلبه لدراسة معمقة[1].

تكمن عملية المراقب المالي إما بمنح التأشيرة التي توضع على استمارة الالتزام على الوثائق التعاقدية وهذا في حالة مطابقة الإجراءات للتشريع المعمول به، أو برفض منح التأشيرة الذي قد يكون مؤقتا أو نهائيا، وهذا يلزم المراقب المالي بإطلاع الآمر بالصرف عن أسباب الرفض منعا للتعسف في استعمال السلطة الرقابية.

ويكون الرفض المؤقت في الحالات الآتية[2]:

– انعدام أونقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.

– اقتراح الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

– نسيان بيان هام في الوثائق المطلوبة.

أما الرفض النهائي فيكون في الحالات الآتية[3]:

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.
[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.
[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.

– عدم توفر الإعتمادات المالية.

– عدم احترام الآمر بالصرف أن يتغاضى تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي حسب الحالة[1].

ولايمكن حصول التغاضي في الحالات الآتية[2]:

– صفة الآمر بالصرف.

– عدم توفر الإعتمادات المالية أو انعدامها.

– إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– إنعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة.

– التخصص الغير قانوني للإلتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الإعتمادات.

ويمكن الإشارة إلى أنه إذا رفض المراقب المالي منح التأشيرة دون مبرر قانوني، أومنح التأشيرة مخالفة للشروط المحددة في القانون والتنظيم الساري المفعول يعتبر هذا الأمر مخالفة في حق المراقب المالي ينتج عنها دفع غرامة مالية يحدد قيمتها مجلس المحاسبة، وهذا طبقا للمادة 88–07 من القانون 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.
[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 السالف الذكر.

وفي العموم فإن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية و إلى فحص مشروعية ومدى تطابق تنفيذ العمليات المالية مع القوانين والتنظيمات ولأجل هذا أعتبرت وقائية.

الفرع الرابع: رقابة المحاسبة العمومية (المحاسب العمومي).

إن المحاسب العمومي موظف معين من قبل وزير المالية ويخضع لسلطته[1]، وتعتبر هذه الرقابة سلسلة من التحقيقات والفحوصات ويقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة) من أجل التأكد من شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مراقبة لتنفيذ النفقة العمومية كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي[2].

ولقد نصت المادة (33) من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة بمهام المحاسب العمومي ويقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- حركة حسابات الموجودات.

إن العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تخضع لمبدأ مهم وهو مبدأ الفصل بينهما بمعنى تنافي وظيفة الآمر بالصرف على وظيفة المحاسب العمومي[3]، وهذا بهدف التقليل من فرص التلاعب والإختلاس وتدعيما لرقابة المحاسب العمومي.

[1]- المادة 34 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية .
[2]- مصطفاوي حكيم الرقابة على النفقات العامة، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للمالية 1994-1998 ص 46.
[3]- المادتين 55 و 56 من القانون رقم 90-21 السالف الذكر.

فالمحاسبون العموميون يقومون بالمراقبة والتحقيق عند تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من أن القواعد الأساسية للمحاسبة العمومية قد تم إحترامها، فالأمر أساسا يتعلق برقابة الشرعية، وعليه تمارس رقابة خاصة فيما يتعلق بالنفقة خاصة من أجل التأكد من مطابقتها للرخصة المالية[1].

كما أن مهام المحاسب العمومي مراقبة الصفقة العمومية والتحقيق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال، كما نصت المادة (36) من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة كيفية الرقابة، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة ودفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة التحقيق ممايلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، فيتأكد المحاسب العمومي من إحترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، وهذا من خلال الوثائق المرفقة في الملف.

- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، حيث يجب على الآمر بالصرف أن يعرف بنفسه رسميا أمام المحاسب العمومي، وفي هذه الحالة فقط يمكن للمحاسب العمومي أن يفحص الأوامر بالدفع المقدمة من طرف الآمر بالصرف.

- شرعية عملية تصفية النفقة.

- توفر الإعتمادات فالهدف من رقابة المحاسب العمومي هو التأكد من شرعية الإلتزام بإعتباره هو الذي يضمن وجود الإعتمادات.

[1] - M-Sabri, K.Laoudia, M Lallem, Guide de gestion de marches puplics Edition du Sahel 2000 P 121.

– تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بما فيها تأشيرات لجان الصفقات وكذا تأشيرة المراقب المالي وكذا المداولة في حالة البلديات.

وتنهي الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي إما بقبول دفع النفقة أو بالرفض:

1–قبول الدفع: إذا وجد المحاسب العمومي أنه لايوجد أي خلل في الملف يؤشر على جميع الأوامر وكذا حوالة الدفع.

2–رفض الدفع: إذا وجد المحاسب العمومي أي خلل فإنه يرفض الدفع، ويقوم بتبليغ الرفض كتابيا مع توضيح الأسباب للآمر بالصرف، ويكون لهذا الأخير تصحيح الأخطاء الواردة حسب الملاحظات التي أبداها المحاسب العمومي، أو أن يطلب منه كتابيا صرف النظر والقيام بالدفع تحت مسؤولية الآمر بالصرف، وتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية إذا قبل التسخير.

لكن يمكن للمحاسب العمومي رفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بمايلي[1]:

– عدم توفر الإعتمادات المالية.

– إنعدام إثبات أداء الخدمة.

– إنعدام تأشيرة لجان الصفقات المؤهلة.

إذا قام المحاسب العمومي بتسديد نفقة في ظروف غير شرعية، فإن هذا يترتب مسؤوليته الشخصية حسب ماتنصه المادة (43) من قانون 90–21، المتعلق بالمحاسبة "يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا على كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها

[1]- المادة 48 من القانون رقم 90-21 السالف الذكر.

في المادتين 35 و 36"، وعلى المحاسب العمومي أن يحافظ على الأوراق الثبوتية المتعلقة بالصفقات لإثبات صحة وشرعية العمليات المالية التي قام بها وهذا بمناسبة أي رقابة تمارس عليه.

المطلب الثاني : الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة البعدية الخارجية من أنواع الرقابة المالية، وتباشر عملها بعد اتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإرادات، وتمارس هذه الرقابة عن طريق هيئتين هما رقابة المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية:

تمارس رقابة المفتشية العامة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة [1]، وعليه فإن جميع الصفقات التي تبرمها مختلف الهيئات التابعة للدولة تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، ولقد أحدث هذا الجهاز بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، فإن رقابة المفتشية العامة تنص على: "التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،ويمكن أن تطبق

[1]- المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-278 المؤرخ في 2008/09/09 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج .رالعدد 50 المؤرخ في 2008/09/09.

هذه الرقابة على كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هيئة عمومية".

وتشمل رقابة المفتشية العامة كل الإيرادات والنفقات وكذلك كل الاقتراحات التي لها أثر مالي.

وباعتبار أن الصفقات وسيلة لتنفيذ النفقات العمومية، فهي تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، وهذا بغرض التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا ملاءمتها وفعاليتها وذلك بالإستجابة للأهداف المسطرة.

ومن مهام المفتشية العامة للمالية حسب المادة (09) من المرسوم التنفيذي 92-78 تكون الرقابة و التدقيق على مايلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

- تسيير المصالح و الهيئات المعنية و وضعيتها المالية.

- صحة المحاسبات وصدقها و انتضامها.

- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية

- شروط استعمال الاعتمادات و وسائل المصالح و الهياكل و تسييرها.

- سير الرقاية الداخلية في المصالح و الهيأت التي تعنيها هذه التدخلات .

كما تكون تدخلات و الرقابة على:

– التأكد من مدى نظامية مرحلة ابرام الصفقة العمومية بدءا بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة[1].

– رقابة الشروط الشكلية للصفقة عن طريق ابرام الصفقة فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توافر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي[2].

– التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني.

– معاينة محاضر اللجان.

– معاينة محضر لجنة الصفقات المتخصصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجراءاتها[3].

كما أنه لا يمكن لأي مسؤول أو هيئة خاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الإحتجاج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية[4].

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة:

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، والذي تم تعديله بموجب المرسوم

[1]- بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية ،رسالة دكتورة تخصص قانون عام جامعة ابوبكر بلقايد جامعة تلمسان 2017-2018 ص174

[2]- المادتين 49و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

[3]- مجلة العلوم الإدارية و المالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر المجلد (01) العدد 01 ديسمبر 2017 ص 84.

[4]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-278 المؤرخ في 2008/09/09 السالف الذكر.

رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ليعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 01-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

ويعد مجلس المحاسبة هيئة للرقابة المالية البعدية مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "يتمتع مجلس المحاسبةبالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، وهو ما يؤكد ان الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالموارد المالية والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم سيرها وفي التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات المعمول بها[1].

فمجلس المحاسبة يتولى مراقبة صفقات الهيئات التي تخضع لقانون الصفقات العمومية و لقواعد المحاسبة العمومية، وهذه الرقابة لا تشمل فقط الآمرين بالصرف باعتباره صاحب المشروع، وإنمالا أيضا المحاسبين العموميين بصفتهم مكلفين بدفع النفقة ومختلف هيئات الرقابة القبلية (المراقب المالي، أعضاء لجان الصفقات العمومية...).

ومن مهامه أيضا في مجال الصفقات العمومية يقوم بمتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير

[1]- مجلة العلوم الإدارية و المالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر المجلد (01) العدد 01 ديسمبر 2017 ص 85.

المشروعة التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية وتتمثل أساسا في[1]:

-سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة او عدم تبرير الصيغة المختارة.

-التخصيص غير المبرر.

-عدم القيام بما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والاستثمار.

- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق او سوء ترتيبها.

- اللجوء التعسفي للملحقات او تضخيم الأسعار.

- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات العمومية ومسكها.

- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.

- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

- غياب الشهود بأداء الخدمة جزئيا.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ان مجلس المحاسبة ليس له ان يقرر الملاءمة ، وانما رقابته تقتصر على تقييم شرعية إجراءات ابرام الصفقة ، ورقابة مجلس المحاسبة تتم

[1]- خرشي النوي تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الأولى –الدار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011 ص 416.

على ثلاث مراحل وهي كالأتي: [1] رقابة إجراءات ابرام ورقابة ابرام الصفقة –رقابة تنفيذ الصفقة .

وبغرض إتمام مهمته في الرقابة، يمتلك مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية، الدخول والمعاينة ورقابة نوعية التسير، رقابة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

[1]- Noureddine Rezag-Bara, Le Contrôle des Collectivités Locales, Cour des Comptes. Janvier 2001, page 02

وهذا الشكل يوضح الرقابات التي تمارس عل الصفقات العمومية[1]

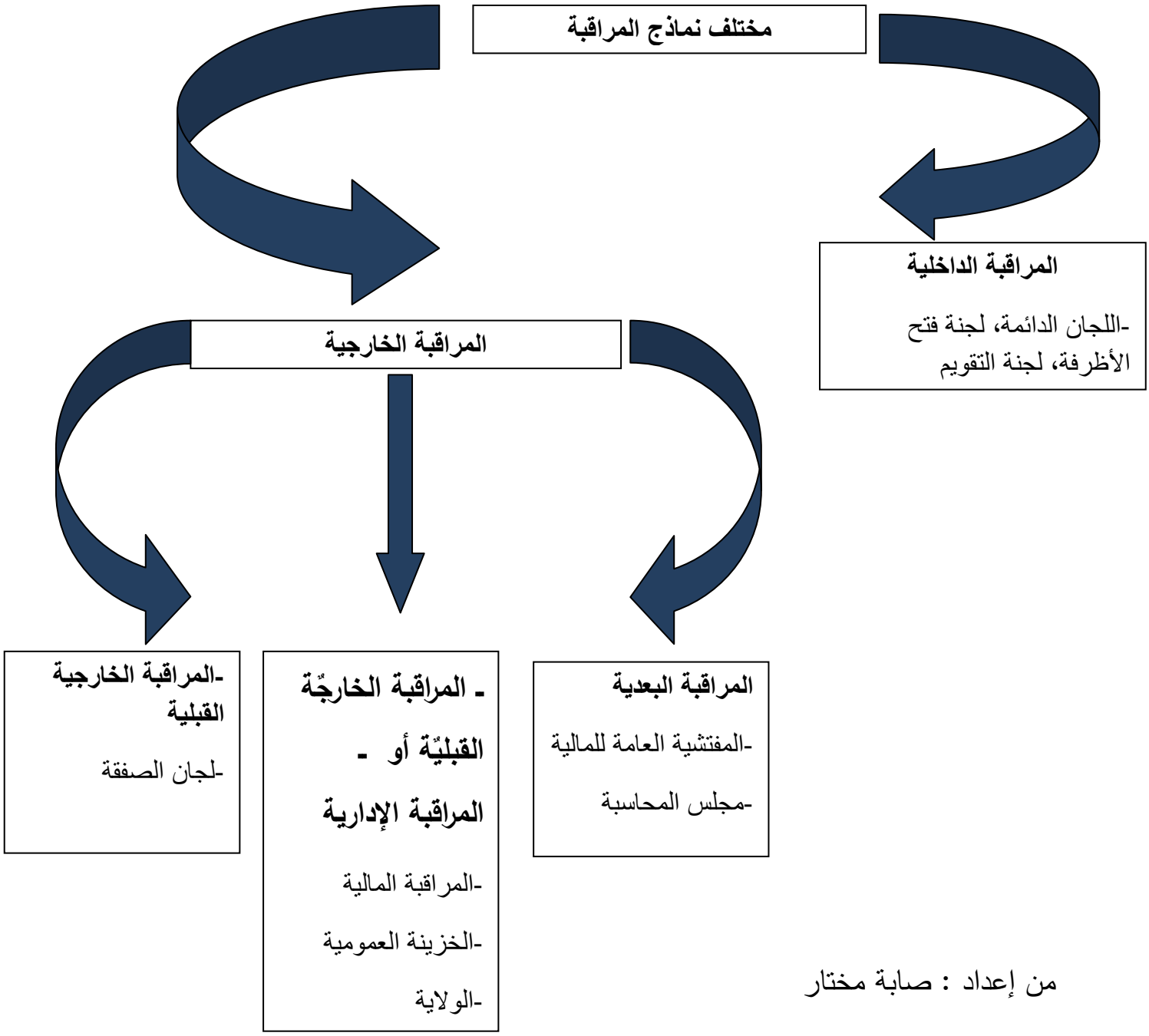

من إعداد : صابة مختار

[1]- صابة مختار محاضرات في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرجع سالف الذكرص49 .

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دراسة حالة عن بلدية عمر "تموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022"

المبحث الأول : نشأة ومفهوم بلدية عمر.

المطلب الأول :نبذة تاريخية عن بلدية عمر .

هي إحدى بلديات دائرة قادرية بولاية البويرة، أنشئت في 1957/10/20، حيث كانت تابعة لدائرة ذراع الميزان ولاية تيزي وزو، و ذلك بمقتضى القانون 09-84 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1404 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الذي تم بموجبه إنشاء بلديات جديدة من بينها بلدية عمر.

تقع بلدية عمر شمال غرب ولاية البويرة، يحدها من الشمال ببلدتي ذراع الميزان و تيزي غنيف التابعتين لولاية تيزي وزو، و من الجنوب بلدية جباحية، من الشرق بلديتي أيت العزيز وعين الترك ومن الغرب بلدية قادرية .

تتربع على مساحة قدرها 10000 هكتار، تتميز بموقعها الجغرافي الاستيراتيجي حيث إنها همزة وصل بين ولايتي تيزي وزو والبويرة.

كما أنها تقع على الطريق الوطني رقم 05، الذي يربط العاصمة الجزائر بولايات الشرق الجزائري ويجتازها الطريق الوطني رقم 25 الرابط ولاية البويرة بولاية تيزي وزو، تبعد عن مقر الولاية بـ 23 كلم، وعن العاصمة بـ 94 كلم، كما يعبرها خط السكة الحديدية الرابط بين العاصمة وشرق البلاد.

تعتبر بلدية عمر فلاحية بالدرجة الأولى، لكونها تتوفر على مساحة شاسعة من السهول الزراعية و كذا الأشجار المثمرة من التين و الزيتون . ويبلغ عدد سكانها اكثر من 25.000 الف نسمة ،موزعة على قرى البلدية : عمر محطة ، عمر مركز،قالوس،طابورت ، اولاد عيسى ، بني مليل ، شعبة يخلف ، قرية الماجن ، اولاد ناصر ، بومية ، مقاديد ، القراريب ، الجواهرة ، الرابطة ، عبن البيضاء ، العمارشية ، اولاد بن عيسى .

وفي مجال التشغيل فتقدر نسبة البطالة ببلدية عمر 20% و قدتم امتصاصها تدريجيا في إطار تشغيل الشباب و تطبيقا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية تم انجاز 70 محل تجاري مهني لفائدة الشباب البطال .

كما تملك بلدية عمر منطقة نشاطات صناعية هامة والتي تتكون من 12 وحدة صغيرة عملت على التقليل من حدة البطالة السائدة وسط الشباب بالمنطقة كما تساهم بدورها بقسط معتبر من الإيرادات في ميزانية البلدية ، و تلعب دورا تجاريا هاما نظرا لموقعها الممتاز وخاصة على الطريق الوطني رقم 05 حيث يوجد عدد هائل من تجار المنتجات التقليدية، كما تم تخصيص يوم الاثنين للسوق الأسبوعي و يوم الثلاثاء لسوق السيارات.

وبالنسبة للنقل و المواصلات فتنقسم طرق النقل و المواصلات التي يتوقف جزء كبير على النهضة الاقتصادية ،و التبادل التجاري الى قسمين :

الطرق البرية : الطريق الوطني رقم 05 ،الطريق الوطني رقم 25 المؤدي الى ولاية تيزي وزو ، الطرق الولائي رقم 03 ، و الطريق الولائي رقم 19 .

السكة الحديدية : يمر ببلدية عمر خط السكة الحديدية الذي يربط الشرق الجزائري بالعاصمة و توجد محطة بها

اما من جانب الموصلات فان النقل الريفي للخواص و سيارات الاجرة يساهمون بقسط معتبر من النقل .

وفي مجال التربية والتعليم: توجد ببلدية عمر 14 مدرسة ابتدائية إضافة إلى 04 متوسطات وثانوية واحدة فتحت أبوابها في العام الدراسي 1997/1996.

وفي مجال الصحة: تتوفر بلدية عمر على مركز صحي بالإضافة إلى 07 قاعات للعلاج موزعة على مختلف المناطق التابعة لها.

كما تتوفر على مركز ثقافي وقاعتين متعددة النشاطات وكذا 03 ملاعب جوارية لكرة القدم، كما أنجزت مؤخرا مركب رياضي جواري.

المطلب الثاني: صلاحيات بلدية عمــر

تشكل البلدية النواة الأساسية وقاعدة اللامركزية وممارسة الديمقراطية، ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]، وعليه فإن من صلاحيات بلدية عمر:

1- **متابعة عملية التنمية وتهيئة الإقليم:** وذلك بقيام البلدية ممثلة في رئيسها والمجلس الشعبي البلدي في اختيار المشاريع والعمليات التي ستنجز في إطار مشاريع البلدية للتنمية أو المشاريع القطاعية، كما تتابع جميع مشاريع الاستثمار المنجزة في إقليم البلدية من طرف

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، ص31 سالف الذكر.

الخواص وذلك عن طريق ابداء الرأي في هذه المشاريع من خلال احترام الأراضي الفلاحية وكذا حقوق الارتفاق.

كما تسهر بلدية عمر على حماية التربة والموارد المائية من خلال الاستغلال الأفضل لهما إذ نجدها تقوم بصفة دورية بالتهيئة والصيانة على مستوى واد "جمعة" الذي يخترق البلدية وطرقها للحد من أية كارثة قد يسببها في حالة فياضانه خاصة في فصل الشتاء.

2- **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** في هذا الإطار تقوم البلدية بمنح رخص البناء للمواطنين في إطار احترام وحماية التراث المعماري، والثقافي وكذلك حماية الأملاك العقارية والثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي.

3- **المحافظة على النظافة والصحة العمومية:** تسهر بلدية عمر بمساهمة مصالحها التقنية وكذا المصالح التقنية للدولة مثل الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير على مايلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وكذا النفايات المنزلية.
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور من خلال اجراء دوريات مراقبة.
- صيانة طرقات البلدية ووضع إشارات المرور التابعة لها.

4- **التربية والتعليم والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب:** تقوم البلدية في مجال التربية والتعليم بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

وكذا توفير النقل المدرسي سواء بإمكانياتها الخاصة أو التعاقد مع الخواص من خلال ابرام اتفاقيات النقل المدرسي، كما تقوم بإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية.

وفي مجال الشباب والرياضة تساهم بلدية عمر في انجاز الهياكل القاعدية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية بالمساعدة المالية للدولة، كما تنظم بعض التظاهرات الرياضية والثقافية وتشرف عليها خاصة في المناسبات والأعياد الوطنية.

وفي إطار الحماية الاجتماعية تقوم بلدية عمر باحصاء الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة والمعوزة وتنظيم التكفل بها في ظل السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن الوطني كقفة رمضان وحملات ختان الأطفال في المناسبات الدينية، بالإضافة الى مساعدة الأطفال المتمدرسين للفئات الهشة من خلال الاشراف على منحة 5000 دينار الخاصة بالأطفال المعوزين.

الهيكل التنظيمي لبلدية عمر

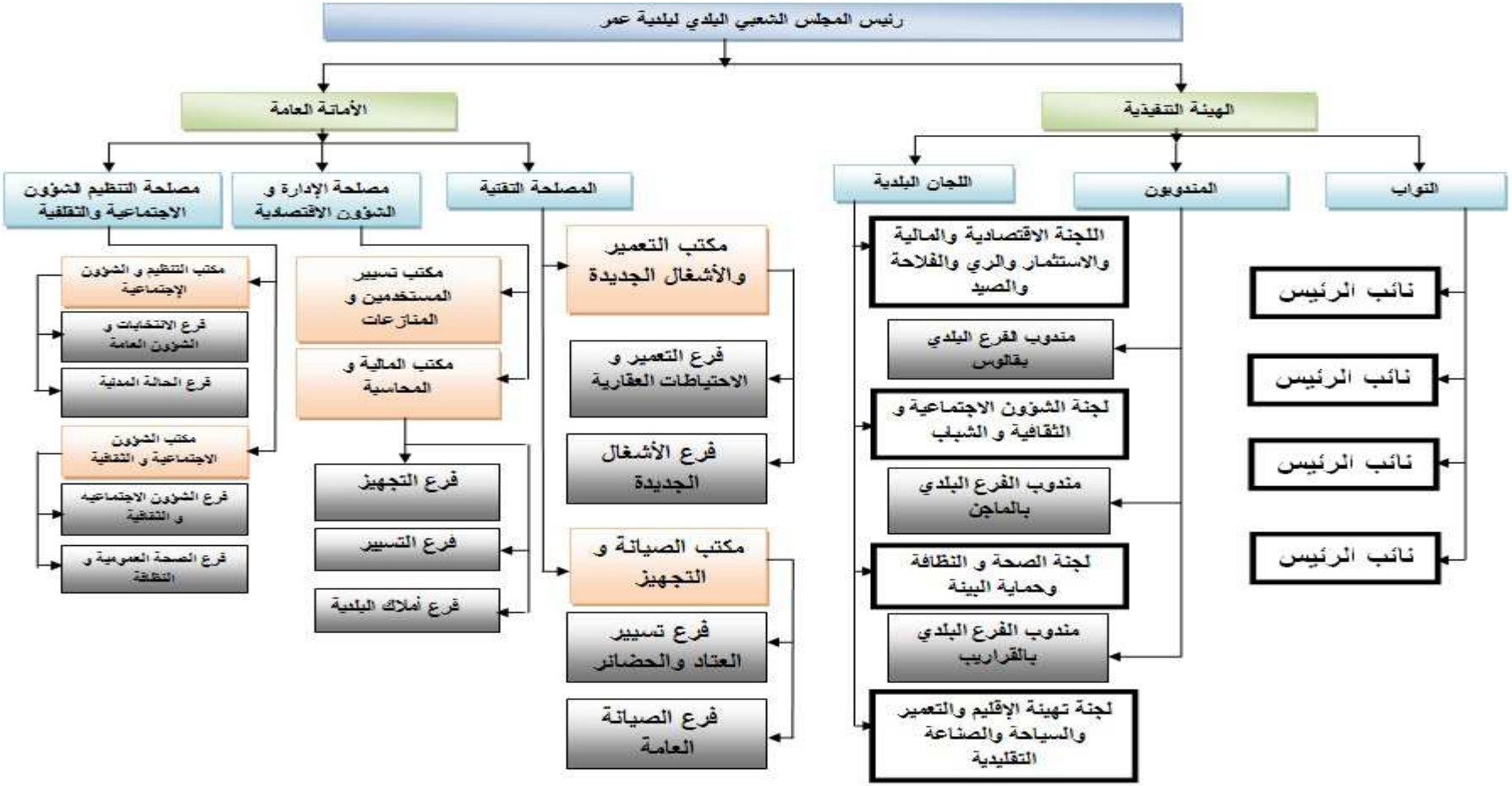

المصدر :من اعداد الطالب حسب القرار رقم 228 المؤرخ في 1991/08/14

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية عمر.

بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 73 المؤرخة 1991/08/10 المتضمنة إنشاء المخطط التنظيمي لإدارة بلدية عمر، وبموجب القرار رقم 91/228 المؤرخ في 1991/08/14، تم إنشاء 04 مصالح:

وبحسب ماتنص عليه المادة (15) من قانون البلدية، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولات المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الاول:الهيئة الإدارية:

تتكون الهيئة الإدارية لبلدية عمر من:

1- الأمانة العامة.

2- مصلحة التنظيم والشؤون الإجتماعية والثقافية وتتكون من:

2-1- مكتب التنظيم والشؤون العامة وبدوره يتكون من :

- فرع الحالة المدنية.

- فرع الإنتخابات والشؤون العامة.

2-2- مكتب الشؤون الإجتماعية والثقافية ويتكوم:

- فرع الشؤون الإجتماعية والثقافية.

- فرع الصحة العمومية.

3- مصلحة الإدارة والشؤون الإقتصادية وتتكون من:

3-1- مكتب المالية والمحاسبة:

- فرع التسيير.

- فرع التجهيز.

- فرع أملاك الدولة.

3-2- مكتب تسيير المستخدمين والمنازعات.

4- المصلحة التقنية وتتكون من 02 مكاتب:

4-1- مكتب التعمير و الاشغال الجديدة:

- فرع التعمير و الاحتياطات العقارية

- فرع الاشغال الجديدة

4-2-مكتب الصيانة و التجهيز:

- فرع تسيير العتاد والحضائر

- فرع الصيانة العامة.

الفرع الثاني :الهيئة التنفيذية:

تتكون الهيئة التنفيذية من:

1- المجلس الشعبي البلدي:

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3- النواب الدائمين: وعددهم أربعة 04 نواب.

4- مندوبي الفروع الإدارية: وعددهم ثلاثة 03 مندوبين.

5- اللجان البلدية: وهم أربعة 04 لجان.

الفرع الثالث: مهام الهيئة التنفيذية والمصالح الإدارية

اولا-الهيئة التنفيذية:

1- المجلس الشعبي البلدي: يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية عمر من 19 عضو وهذا حسب مانصت عليه المادة (79) من قانون الإنتخابات رقم 12/01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، إذ نصت صراحة أن عدد أعضاء المجالس الشعبية يتغير بتغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان حيث يكون 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 ألف و 50 ألف.

ويتولى المجلس الشعبي البلدي المهام التالية:

- دراسة ومناقشة ميزانية البلدية.
- إنجاز ومراقبة مشاريع التنموية على مستوى البلدية.
- تسيير شؤون البلدية المالية والإدارية.
- معالجة قضايا البلدية من خلال مداولاتها (السكن).
- إحياء المناسبات الوطنية والدينية وتنمية الأنشطة الثقافية والرياضية.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي: الذي يتم تنصيبه بمناسبة اجراء الانتخابات المحلية التي تجرى كل 05 سنوات ، وهو قاضي الحالة المدنية والآمر بالصرف ،ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالإزدواجية في الإختصاص، إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة آخرى وبعد تعيينه يختار نوابه.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عمر أربع نواب، ومن المهام التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي هي:

- السهر على المحافظة النظام العام والأشخاص والممتلكات.

- التأكد من الحفاظ من النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- السهر على حماية التراث الخارجي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية.

- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.

– يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يلزم السهر على إحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

3– النواب: يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية عمر من 04 نواب، وهذا حسب المادة 69 من القانون 11/10 والتي نصت على هذا العدد بالنسبة للبلديات التي تتكون مجالسها الشعبية من 15 مقعد.

4- مندبو الفروع البلدية: عندما يكون من الصعب الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو الضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال إختصاصها ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية، ويتصرف تحت مسؤولية المجلس الشعبي البلدي ويتلقى بإسمه تفويضا بالإمضاء ويتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

ولبلدية عمر 03 فروع بلدية ينشطها ثلاث مندوبين:

- الفرع البلدي بالماجن.
- الفرع البلدي بالقراريب.
- الفرع البلدي بقالوس.

5-لجان المجلس الشعبي البلدي: يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما بما يأتي:

- اللجنة الإقتصادية والمالية والإستثمار والري والفلاحة والصيد.
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

ثانيا-الهيئة الإدارية: مهامها

1-الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية حيث أنها تقوم بالمهام التالية:

يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مايلي:

- جميع مسائل الإدارة العامة (المصالح)، توكل القضايا والمهام المتعلقة بها.

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداولات.

- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والمراقبة.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

وتشرف الأمانة العامة على مكتب الوثائق والأرشيف، مكتب تسيير المخزن، مكتب حظيرة السيارات والعتاد.

1-1- مكتب التوثيق والأرشيف: ويتولى مايلي:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره ومتابعته والسهر عليه.

-جمع الوثائق القانونية التنظيمية، وإستغلالها، ومتناولها، ووضعها في متناول تسيير البلدية.

- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر مصالح البلدية خاصة والإدارة عامة.

- إستغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل.

- تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق.

1-2-مكتب تسيير المخزن: ويتولى مايلي:

- إعداد ومسك سجل دخول وخروج كل المواد.

- ضبط دفتر الجرد اليومي.

- القيام بتأدية الخدمات حسب إحتياجات البلدية.

1-3-حظيرة السيارات والعتاد :وفيها تتم:

- متابعة حركة ممتلكات البلدية خاصة العتاد المنقول.

- ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد ومتابعة إستغلاله.

- العمل على مراقبة العتاد وصيانته وتصليحه.

- ضبط إحتياجات الحظيرة من الوقود.

- إعداد تقرير دوري حول الحظيرة.

- إستقبال السيارات المحجوزة في إطار القانون المعمل بها.

2- مصلحة التنظيم و الشؤون الاجتماعية و الثقافية : تعتبر مصلحة الشؤون الاجتماعية لدى بلدية عمر أكبر مصلحة من حيث الخدمات المقدمة و تتكون من عشرة مكاتب تعمل كلها بالتنسيق فيما بينها لتقريب الإدارة من الصالح العام بالإضافة إلى العمل على تسريع وتيرة العمل و السير الحسن للخدمة المنجزة

2-1- **مكتب التنظيم و الشؤون العامة :و ينقسم إلى فرعين :**

2-1-1- فرع الحالة المدنية : و بدوره ينقسم إلى أربع مكاتب :

أ - **شباك الحالة المدنية :** و يتولى ما يلي :

- استخراج الوثائق من السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية (شهادة ميلاد ،عقد الزواج شهادة الوفاة ،شهادة الميلاد المؤمنة 12 خ).
- استخراج شهادة الإقامة .
- تصريح بالإيواء.
- تصريح بعدم ممارسة العمل المؤجر
- تسجيل عقود بيع المركبات
- إعداد سجلات الحالات المدنية بكل أنواعها .
- إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية .
- تسجيل و احصاء المواليد و الوفيات و عقود الزواج بشكل دوري
- تسجيل الاحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات عاى الهامش

ب - **مكتب جواز السفر البيومتري و بطاقة التعريف الوطنية البيومترية** :ويتولى مايلي :

- ايداع و رقمنة ملفات جواز السفر البيومتري و بطاقة التعريف الوطنية البيومترية
- أخذ البيانات البيومترية و الصور "الصورة و البصمات "
- تسجيل و احصاء بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر بشكل دوري

- تسليم بطاقات التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين

ت- مكتب البطاقة الرمادية :و يتولى ما يلي :

- ايداع و سحب بطاقات الرمادية
- استخراج بطاقات المراقبة
- استخراج شهادات التاكيد

ث - مكتب رخص السياقة : و يتولى مايلي :

- ايداع ملفات رخص السياقة
- تجديد رخص السياقة (في حالة التجديو او التصريح بالضياع)
- تسوية الملفات الواردة من مديرية النقل عن طريق بريد الدائرة
- طلب شهادة الكفاءة على مستوى الدوائر التي اصدرت رخص السياقة
- اعداد الحصيلة اليومية الشهرية و الثلاثية لرخص السياقة
- تسليم رخص السياقة
- الرد على البريد

2-1-2- فرع الإنتخابات و الشؤون العامة : و بدوره ينقسم إلى

أ - **مكتب الإنتخابات** : و يتولى ما يلي :

- اعداد بطاقات الإنتخاب و احصاء الناخبين
- توزيع بطاقات الإنتخاب

- التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركات الناخبين

-تسجيل و شطب الناخبين

- العمل بإستمرار على تطهير القائمة الإنتخابية.

- تحضير العمليات الإنتخابية (الوسائل المادية والبشرية).

- متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين.

ب- مكتب المؤسسات المصنفة: ويتولى مايلي:

- إحصاء كل الأصناف التجارية والمؤسسات التجارية المتواجدة على تراب البلدية.

- ضبط ومتابعة كل السجلات التجارية والحرفية.

ت- مكتب الخدمة الوطنية: ويتولى مايلي:

- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية.

- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء.

- توزيع الإستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

2-2-مكتب الشؤون الإجتماعية والثقافية: وينقسم إلى فرعين:

2-2-1- فرع الشؤون الإجتماعية والثقافية: وبدوره ينقسم إلى مكتبين:

أ- مكتب الشؤون الإجتماعية: ويتولى مايلي:

- إحصاء الفئات الإجتماعية (مكفوفين، عجزة، ذوي العاهات).

- ضبط قائمة المحتاجين.

– ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف.

– إحصاء السكنات التي لاتتوفر على الشروط الصحية للحياة.

– إعداد شهادة الكفالة والحصانة والإنفصال عن الوالدين.

– إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الإجتماعية.

ب– مكتب الثقافة والرياضة: ويتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة ويقوم خاصة بمايلي:

– التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من أجل دعم الثاقفة والرياضة.

– تنظيم تظاهرات ثقافية ورياضية.

– إحصاء المعالم الأثرية والتاريخية والسهر على حمايتها.

2–2–2–فرع الصحة العمومية والنظافة: ويتولى كل المهام المتعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية وخاصة:

– إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة.

– محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

– مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي.

– السهر على شبكة تصريف المياه القذرة وتطهيرها والقيام بحملات التوعية الخاصة بالنظافة والوقاية.

3- مصلحة الإدارة والشؤون الإقتصادية: تنقسم إلى مكتبين هما:

3-1- مكتب المالية والمحاسبة: وينقسم إلى 03 فروع:

3-1-1- فرع التجهيز: ويتولى المهام التالية:

- المساهمة في إعداد الميزانيات (الأولية، الإضافية والحساب الإداري).

- متابعة أرصدة المشاريع الممولة من طرف البلدية ومشاريع إعانات الدولة(BW, FCCL, PSD, PCD).

- متابعة وتسوية العقود والصفقات العمومية.

- متابعة عملية التسديد.

3-1-2- فرع التسيير: وينقسم إلى مكتبين:

أ- مكتب التسيير: ويتولى المهام التالية:

- المساهمة في إعداد الميزانيات.

- الإلتزام بالنفقات لدى المراقب المالي.

- إيداع الفواتير التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة.

- إعداد حولات الدفع.

ب- مكتب الأجور: ويتولى مايلي:

- إعداد متابعة جميع مراحل الأجر الشهري ومؤخرات الأجور.

- القيام بالتصريحات الشهرية والسنوية للأجور لدى صندوق الضمان الإجتماعي.

- إصدار كشف الراتب وشهادات الدخل والأجر.

3-1-2- فرع أملاك البلدية: ويتولى مايلي:

- إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات منتجة وغير منتجة للمداخيل والمنقولات) بشكل دوري.

- ضبط سجل جرد ممتلكات البلدية.

- تنظيم المزايدات (كراء السوق الأسبوعي ،سوق السيارات والمذبح البلدي).

3-2- مكتب تسيير المستخدمين والمنازعات: وينقسم إلى مكتبين:

3-2-1- مكتب المستخدمين: ويتولى المهام التالية:

- ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين.

- ضبط إحتياجات البلدية من المستخدمين حسب مخطط التوظيف السنوي.

- العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وتحسين مستوياتهم المهنية.

- متابعة الإجراءات التأديبية.

3-2-2- مكتب المنازعات والشؤون القانونية: ويتولى المهام التالية:

- متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها.

- متابعة تنفيذ الأحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية.

- فحص ودراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية وخاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات.

- إصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية وذلك بصفة دورية.

4- المصلحة التقنية: وتتكون من 02 مكاتب:

4-1- مكتب التعمير و الشغال الجديدة: وينقسم الى فرعين

4-1-1-فرع التعمير و الاحتياطات العقارية ويتولى المهام التالية

يتولى هذا المكتب مايلي:

- إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.
- تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها.
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذالك الصفقات العمومية.
- إعداد ومتابعة مخططات شغل الأراضي.
- إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- دراسة أدوات التعمير.
- إيداع طلبات شهادات التعمير وشهادات التقسيم وشهادات المطابقة وتسليمها.
- إيداع ملفات إيصال الكهرباء والغاز.

4-1-2-فرع الاشغال الجديدة :ويتولى المهام التالية :

- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع إلى غاية غلقه.
- إعداد البطاقة التقنية لجميع المشاريع المراد إنجازها .
- إيداع ملفات البناء الريفي وإستلام مقررات الإستفادة.

- إيداع ملفات شهادة الحيازة وإستلامها.

4-2-مكتب الصيانة و التجهيز:و ينقسم الى فرعين :

4-2-1-فرع تسيير العتاد و الحظائر :و يتولى المهام التالية :

- متابعة حركة ممتلكات البلدية خاصة العتاد المنقول.

- ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد .

- اعداد تقرير دوري حول الحظيرة و العتاد الموجود فيها .

4-2-2- فرع الصيانة العامة: ويتولى المهام التالية :

- ضبط برامج دورية تتعلق بالسيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية.

- ضبط احتياجات الحظيرة من الوقود.

- العمل على مراقبة العتاد وصيانته و تصليحه .

- استقبال السيارات المحجوزة في اطار القوانين المعمول بها .

المبحث الثاني: مشروع الصفقة العموميةالخاصةبـ(تموين بالتغذية للمدارس الإبتدائية لسنة 2022)

في هذا المبحث سنقوم بدراسة مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ببلدية عمر، حيث سنقوم بدراسة حالة "تموين بالتغذية للمدارس الإبتدائية لسنة 2022"، كنموذج لصفقة العمومية تم الشروع في إنجازها أثناء فترة تربصي.

المطلب الأول: مجال تطبيق الرقابة على صفقة التموين بالتغذية للمدارس الابتدائية:

يدخل مشروع الصفقة الذي قمنا بدراسته ضمن مشروع تموين التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022، وهذا المشروع يدخل في نفقات التسيير وهو مقيد في ميزانية النفقات المادة 601 تغذية وممول جزء منه من طرف ميزانية البلدية والجزء الآخر من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهي عبارة عن إعانات تقدمها الدولة للتكفل بالتغذية المدرسية، وتم الإعلان على هذا المشروع عن طريق طلب عروض وطني مفتوح وذلك عبر مراحل.

وتجدر الإشارة أن عملية الرقابة حول مشروع الصفقة على مستوى مصالح البلدية تبدأ في وقت مبكر.

الفرع الأول: مرحلة التحضير

تتمثل هذه المراحل فبمايلي:

أولا: إعداد دفتر الشروط:

بعد إعداد دفتر الشروط المتعلق بمشروع تموين المدارس الابتدائية بمواد التغذية من طرف إدارة البلدية(المصلحة المتعاقدة) ، تم عرضه على هيئة الرقابة المتمثلة في لجنة الصفقات البلدية من أجل دراسته والنظر في مدى مطابقته للقوانين السارية المفعول، حيث حضر كل من رئيس المجلس الشعبي لبلدية عمر باعتباره رئيس اللجنة، بالإضافة إلى عضوين من المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما أعضاء لجنة الصفقات، وكذلك ممثلي الخزينة البلدية والرقابة المالية، بالإضافة إلى ممثل المصلحة المتعاقدة، أين تم التطرق إلى دفتر الشروط بندا بندا ومادة مادة، من أجل النظر في مدى تطابقه مع القانون 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

احتوى دفتر الشروط هذا المتعلق بالتغذية المدرسية عرضا تقنيا وآخر ماليا، حيث احتوى العرض التقني حصص المواد الغذائية الواجب توفرها والمتمثلة في:

- الحصة الأولى: المواد الغذائية العامة والخبز.
- الحصة الثانية: الخضر والفواكه.
- الحصة الثالثة: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازج.

كما تضمن العرض المالي تكلفة الصفقة.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذه الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات على دفتر الشروط قبل الإعلان حتى عن الصفقة تدخل ضمن الرقابة القبلية التي تقوم بها المصالح الداخلية للبلدية والخارجية للهيئات المالية والتي أقرتها الدولة الجزائرية في إطار إضفاء الشفافية ومحاربة الفساد وتطبيق القانون حسب (**الملحق رقم 01)**

ثانيا: الإعلان عن الصفقة في الجرائد اليومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

من أجل إضفاء الشفافية وخلق جو المنافسة ومحاولة الحصول على أجود الخدمات فإن قانون الصفقات يلزم المصالح العمومية بالإعلان عن مختلف الصفقات عبر الجرائد الوطنية الناطقة باللغتين اللغة العربية والفرنسية، وكذلك النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، حيث قامت بلدية عمر بالإشهار لمشروع صفقة تموين المدارس الابتدائية بالتغذية لسنة 2022 عن طريق الإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح في جريدتي السياحي و le jeune indépendant، وضمن النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي (BOMOP)، حسب (**الملحق رقم 02)**.

ثالثا: سحب دفاتر الشروط:

بعد الإعلان عن طلب العروض تقدم المتعاهدون لاقتناء دفاتر الشروط أين حدد تاريخ إيداع العروض بـ 15 يوما ابتدءا من أول يوم لنشر الإعلان في الجرائد الوطنية، حيث تم

سحب 13 دفتر شروط، وبعد انقضاء آجال إيداع العروض المقدرة بـ 15 يوما، تم استلام 12 عرضا.

وتستمر عملية الرقابة على الصفقات العمومية في هذه المرحلة من خلال تسجيل العروض المقدمة لمصلحة الصفقات على سجل مؤشر ومرقم ، وترتب العروض حسب تاريخ وصولها، وتكمن أهمية هذه العملية بإمكانية الرجوع للسجل من طرف هيآت الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية في حالة نشوب أي نزاع حول الصفقة من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أولا: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بعد انقضاء مدة تلقي العروض، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة بالنسبة لمشروع صفقة تموين بالتغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022، بتاريخ 2021/12/23، وهو آخر يوم من المدة المحددة لايداع العروض مع دعوة العارضين لحضور عملية فتح الأظرفة وهو أيضا نوع من الرقابة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كانت العروض المستلمة حسب الحصص كما يلي:

- الحصة الأولى: المواد الغذائية 07 عروض.

– الحصة الثانية: خضر وفواكه 06 عروض.

– الحصة الثالثة: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازج 06 عروض.

وأثناء جلسة فتح الأظرفة قام عارضين اثنين بالتنازل عن عرضيهما مودعين طلبي التنازل ومبررين ذلك بارتفاع الأسعار وندرة بعض المواد الغذائية وذلك حسب **(الملحق رقم 03)**.

وبتاريخ 2021/12/31 على الساعة الواحدة والنصف زوالا (13:30) تم عقد جلسة تقييم العروض ودراسة الملفات حسب دفتر الشروط، حيث اقترحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة (بلدية عمر) التعاقد مع المتعاملين الذين قدموا أحسن العروض مثلما جاء به دفتر الشروط حسب **(الملحق رقم 04)**.

وقرر بعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس لجنة الصفقات منح المشروع للعارضين المقترحين من قبل لجنة تقييم العروض.

ثانيا: الإعلان عن المنح المؤقت:

يشترط قانون الصفقات العمومية 15-247 في إطار عملية الرقابة التي جاء بها اعلام العارضين بأسماء المتعاملين الذين رست عليهم المناقصة في نفس الجرائد التي تم الإعلان فيها عن طلب العروض أو الصفقة، وكذلك من خلال النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما يتم منح مهلة للطعن خلال عشرة (10) أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وهذا من أجل إضفاء الشفافية واعلام العارضين بأسماء المتعاملين الذين أوكلت لهم مهمة تموين المدارس، وهكذا يتمكن المتعاملون المقصيون من تقديم طعونهم في

حالة ما لاحظوا أن هناك لبس يشوب عملية المنح، خاصة وأن معظم العارضين قد حضروا لجنة فتح الأظرفة ما سمح لهم من معرفة العروض المقدمة من جميع العارضين كالعرض المالي مثلا والذي يتساءل جل العارضين عن القيمة المالية التي منحها المتعاملين للظفر بالصفقة حسب **(الملحق رقم 05)**.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة الصفقة العمومية لتموين بالتغذية للمدارس الابتدائية:

بعد الإعلان عن المنح المؤقت وإنتهاء فترة الطعون والتأكد من عدم تقديم أي طعن بالنسبة لهذه الصفقة فلابد من إخضاع هذه الصفقة إلى الرقابة الخارجية القبلية والمتمثلة أساسا في رقابة الوصاية والرقابة المالية ورقابة لجنة الصفقات العمومية ورقابة أمين الخزينة.

الفرع الأول: رقابة الوصاية:

بعد التأكد من عدم تقديم أي طعن قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لعمربعرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي لإضفاء الصبغة القانونية على المشروع بمداولة وبعد التصويت بالإجماع على المداولة المتضمنة مشروع الصفقة التغذية المدرسية لسنة 2022 بتاريخ 2022/03/30 ، قامت مصالح البلدية بإرسال المداولة إلى الدائرة (الوصاية) مرفقة بالملف الكامل للرقابة و المتكون من الوثائق التالية:

– محضر المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة البلدية للصفقات العمومية .

– نسخة من دفتر الشروط (التقني و المالي)المعد من طرف المصلحة المتعاقدة (بلدية عمر) فارغ .

– نسخة من الإعلانات طلب العروض المفتوح باللغة العربية و الفرنسية .

– نسخة من جلسة فتح الاظرفة وتقييم العروض (جلسة فتح الاظرفة و جلسة تقييم العروض).

– نسخة من إعلان المنح المؤقت باللغة العربية و الفرنسية .

– نسخة من ملف الممون الحائز على الصفقة.نسخة من مشروع الصفقة .

بعد الرقابة و التأكد من احترام الإجراءات ومطابقة الصفقة التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة (بلدية عمر) للأهداف الفاعلية و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات طبقا لأحكام المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 قامت مصالح الدائرة بالمصادقة على المداولة الخاصة بهذه الصفقة حسب **(الملحق رقم06)**.

الفرع الثاني : رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

بعد المصادقة على المداولة المتضمنة مشروع صفقة التغذية المدرسية لسنة 2022، قامت مصالحة المتعاقدة (بلدية عمر) من عرض المشروع مجددا على لجنة الصفقات العمومية مرفقة بالملف الكامل الخاص بهذه الصفقة للرقابة زائد مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة من طرف الدائرة (الوصاية) ، وبعد التأكد من رفع تحفظات مقرر اللجنة على مشروع الصفقة تم اعداد محضر حسب **(الملحق رقم 07)** .

الفرع الثالث: الرقابة المالية(المراقب المالي):

بعد المصادقة على المداولة المتضمنة مشروع صفقة التغذية المدرسية لسنة2022 وعرضها على لجنة االبلدية للصفقات العمومية ، يرسال ملف الصفقة مجددا إلى المراقب المالي للرقابة و التأشير عليها ،وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 ،وبعد دراسة الملف و الاطلاع على كافة جوانبه و مختلف الإجراءات تم التأشير على الصفقة حسب **(الملحق رقم 08)** .

الفرع الرابع: رقابة أمين الخزينة:

تكمن الرقابة على الصفقات العمومية التي تقوم بها الخزينة العمومية في الرقابة على مصدر تمويل الصفقة، وكذا توفر الغلاف المالي في العرض المقدم من قبل المتعامل العمومي، مع التأكد من احترام إجراءات ابرام الصفقة .

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على الصفقة العمومية لتموين بالتغذية للمدارس الابتدائية:

تتمثل أهمية الرقابة على صفقة تموين المدارس الابتدائية بالتغذية في إمكانية اختيار الممون الذي يقدم أحسن عرض مع أجود الخدمات، حيث لا تكتمل عملية الرقابة في مثل هذه الصفقات في رقابة اللجان البلدية للصفقات، ولكن تتجاوزها إلى رقابة مكتب النظافة والصحة العمومية للبلدية والذي يقوم بصفة دورية بمراقبة نوعية السلع المقدمة من قبل الممون، وكذا مراقبة المطاعم المدرسية ونوعية الوجبات المقدمة للتلاميذ المتمدرسين، كذلك

يقف مدراء المؤسسات التربوية الابتدائية كجدار رقابي حول نوعية السلع التي يستلمونها من طرف ممون المدارس الابتدائية، حيث يقوم هؤلاء المدراء بتسليم تقاريرهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تتضمن كل ملاحظة حول سير عملية تزويد المطاعم بمواد التغذية، وفي حالة ما سجل أي مدير تضمرا أو شكوى حول الممون يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل المصلحة المتعاقدة باستدعائه، وقد يصل الأمر إلى عدم تسليمه مستحقاته المالية، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى إقصائه من المشاركة في عمليات طلب العروض على مستوى البلدية وبلديات الولاية تصل من ستة أشهر إلى السنة في حالة ما لوحظ أنه قصر في مهامه، أو أخل بأي التزام في بنود العقد الذي يربطه بالبلدية.

الخاتمة:

خاتمة لبحثنا نقول تفويض المرفق العام هو إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في التسيير العمومي الحديث الذي تلجأ إليه الدولة الجزائرية من أجل تسيير المرافق العامة، وإشباع رغبات المواطنين وتعتبر عقود الصفقات العمومية إحدى أساليب هذا التسيير العمومي الذي تفوض من خلاله انجاز بعض المشاريع من قبل المتعاملين الاقتصاديين الخواص، ونجد أن قانون الصفقات العمومية عرف الكثير من التعديلات وصولا إلى القانون رقم 15-247 ، وهذا كون عقود الصفقات ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام وتستحوذ على الجزء الأكبر من ميزانية الدولة والجماعات المحلية في سبيل انجاز مهامها.

وقد أولى قانون الصفقات أهمية بالغة لموضوع الرقابة وهذا للحد من انتشار الفساد الإداري وتبديد المال العام.

ولهذا تنوعت آليات الرقابة من رقابة داخلي إلى رقابة خارجية ومن رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، وهذا حماية للمال العام وإضفاء الشفافية وإحلال المساواة في منح الصفقات العمومية، كما تعتبر هذه الرقابات مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد،وهذا مايؤكد نجاعة هذه الاجراءات الرقابية في الخفاظ على المال العام وكذلك محاربة كل أوجه الفساد التي تمس مجال الصفقات العمومية

النتائج والتوصيات

من خلال دراستنا لمشروع صفقة تموين المدارس الابتدائية بالتغذية المدرسية ببلدية عمر وصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في ما يلي:

النتائـج:

– إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية مختلف حاجيات المرافق العمومية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

– إجراءات إبرام الصفقات التي جاء بها المرسوم رقم 15–247 تمكن المصلحة المتعاقدة خلق جو المنافسة والحصول على عروض مختلفة، ومتنوعة كما يمكنها من إضفاء الشفافية في اختيار المتعاملين العموميين.

– الرقابة على الصفقات العمومية سواء داخلية أوخارجية، قبلية أوبعدية والتي تمارسها مختلف الهيآت التي جاء بها المرسوم 15–245، تعتبر فعالة كونها ترافق عملية إبرام الصفقة من بداية التحضير لها من خلال اللجنة البلدية للصفقات إلى غاية تنفيذها من خلال رقابة الوصاية، المراقب المالي وكذا رقابة أمين الخزينة.

– إشراك المنتخبين في لجنة الصفقات البلدية يعطيها أكثر مصداقية لكن في حالة كان هؤلاء النواب ذوو مستوى يمكنهم بالاطلاع على مهامهم بكل جدارة وفعالية.

– الرقابة الادارية لاتؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة، فلابد من ادخال رقابات أخرى حماية للمال العام من كل أشكال الفساد مثل الرقابة القضائية.

التوصيات:

– برمجة دورات تكوينية دورية لموظفي مكتب الصفقات العمومية، تعتبر ضرورة ملحة للإلمام بكل ما جاء به قانون الصفقات، كما يمكن أن تشمل هذه الدورات التكوينية المنتخبين المحليين سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس لجنة الصفقات أو أعضاء اللجنة البلدية للصفقات.

– تحديد معايير واضحة فيما يخص انتقاء أحسن عرض أو أقل عرض، فليس بالضرورة أقل عرض هو أحسن عرض لانجاز الصفقة، فقد يكون هناك ضربا للأسعار وجودة الخدمات.

– وضع ضوابط وأليات التقييم وتعزيز الشفافية من خلال نشر البيانات ذات صلة بالصفقات العمومية في جميع مراحل العملية .

– ضمان التدريب المهني لجميع المسؤولين عن عملية ارساء الصفقة العمومية.

– الإستفادة من تحارب الدول من خلال تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وأليات الرقابة عليها.

– إن تعيين أعضاء لجان الرقابة يكون عشوائيا ،فعلى المشرع الجزائري أن يحدد بالتفصيل على كيفيات إختيار الاعضاء مع مراعاة المؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة وناجحة.

– على المشرع الجزائري أن يفصل في القوانين الغامضة عن طريق التنظيم حماية للموظفين أو المسؤولين من المتابعات القضائية حتى لايدفعهم للتهرب من المسؤولية و التسيب و الإهمال وذلك مايقلل من نجاعة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية.

– ضبط المصطلحات الخاصة بالصفقات العمومية حتى لاتتداخل المفاهيم القانونية.

– وضع معايير وطنية وذلك بتفعيل البوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية من اجل التحكم الأفضل في التدخل البشري في هذه العمليات .

الملاحـــــق

المحلق – 01 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر

محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية

بتاريخ 2021/11/25 للمصادقة على دفتر الشروط بمشروع :

تموين المدارس الابتدائية بمواد التغذية لسنة 2022

الحصة رقم 01 : المواد الغذائية العامة و الخبز
الحصة رقم 02: الخضر والفواكه
الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض الطازجة

في اليوم الخامس و العشرون من شهر نوفمبر عام ألفين وواحد و عشرون على الساعة العاشرة صباحا اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية تحت إشراف السيد مداحي صادق : رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للجنة و بدعوة منه ، كان حاضرا السادة :

- مداحي صادق رئيس اللجنة (رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة)
- لكحل علي نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- لكحل مسعود لخضر ممثل وزارة المالية (مصلحة الميزانية) (مقرر اللجنة)
- ربوح نور الدين ممثل وزارة المالية (مصلحة المحاسبة)
- كحلوش مراد ممثل المصلحة المتعاقدة

الغائبون :

- رحماني رشيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
- مفتاح كريم نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

افتتحت الجلسة بكلمة ترحيبية من طرف السيد رئيس اللجنة و التذكير بالنقطة المدرجة في جدول الأعمال و المتمثلة في المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بمشروع : **تموين المدارس الابتدائية بمواد التغذية لسنة 2022**

الحصة رقم 01 : المواد الغذائية العامة و الخبز
الحصة رقم 02: الخضر والفواكه
الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض الطازجة

بعد الاطلاع على مضمون دفتر الشروط و دراسة بنوده و ما جاء فيه و بعد الاطلاع على التقرير التحليلي لمقرر اللجنة تم دراسة التحفظات المقدمة و قررت اللجنة المصادقة عليه بعد رفع التحفظات التالية :

العرض التقني:

01-تأشير مشروع دفتر الشروط من طرف البلدية ، باعتبارها مصلحة متعاقدة .
02-الصفحة 11 المادة 10 : فيما يخص حالات الإقصاء فيما يخص المترشحين الذين لم يستوفوا واجبتهم الجبائية و شبه الجبائية تبرير حالة الممون يحوز على وثيقة يكون فيها محل جدولة الديون محررة من مصلحة الضرائب .
03-الصفحة 13 المادة 20 : في المرحلة الثانية من تقييم العروض يجب التذكير بأن تقييم العروض يكون حسب كل حصة على حدى في كل حصة ، كما يمكنه الحصول على أكثر من حصة واحدة.
04- المادة 25 التنازل عن المنح : يجب التذكير بأحكام المادة 74 و 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من الصفقات العمومية .

تابع للملحق – 01 –

العرض المالي:

-01 فيما يخص الحصة رقم 02 : الخضر و الفواكه: يمكن حذف مادة الزعرور ، الخوخ ، الايجاص، المشمش باعتبارها سهلة التلف عدد الدراسة في الأسبوع هي 05 أيام.

02-فيما يخص حصة الخبز : تحديد السعر على الكشف التقديري و الكمي و على جدول الاسعار الوحدوية بحيث الخبز محسن = 8.50 دج مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي 132/96 بتاريخ 1996/04/13 الذي يحدد سعر الخبز.

بعد الانتهاء من النقطة المدرجة في جدول الأعمال رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و في حدود الساعة الحادية عشر و النصف (11.30 سا).

رئيس اللجنة

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالنيابة
مداحي صادق

الملحق – 02 –

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA

DAIRA DE KADIRIA

COMMUNE D'AOMAR

MATRICULATION FISCALE : 098410165094028

A.N.E.P
REGIE PUBLICITAIRE
1, AVENUE PASTEUR ALGER

COPIE CONFORME
A L'ORIGINAL

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERTN°01/2021

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale d'AOMAR ,lance un avis d'appel d'offre national ouvert pour le service suivant :Fourniture Cantines Scolaires Année 2022.

Les Fournisseurs intéressés par le présent avis d'appel d'offre peuvent retirer le cahier des charges auprès de service technique APC .

Les offres accompagnées des pièces administratives, fiscales et parafiscales exigées par le cahier des charges doivent etre déposées sous enveloppe comportant la mention :

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°01/2021

Portant l'intitulé de l'opération : Fourniture cantines scolaires Année 2022

- LOT N° 01: Produits Alimentaires généraux et Livraison de pain
- LOT N° 02: Légumes et fruits
- LOT N° 03: Viande rouge et blanche et œufs frais

Adressée à Monsieur le président de l'Assemblée Populaire Communale d'AOMAR.Cette enveloppe contiendra trois autres enveloppe cachetées.

- L'une porfera la mention offre technique.
- L'autre portera la mention offre financière .
- Dossier de condidature

La Date de dépôt des offres est fixée avant 13H30 h au 15 jour à compter de la première parution du présent avis dans la presse nationale ou dans le BOMOP.

Les offres seront déposées au siège de l'APC d'Aomar.

Les soumissionnaires sont cordialement invités à l'ouverture des plis des offres techniques et financières qui s'effectuera en une séance publique le dernier jour de dépôt des offres à 13.30 heures trente au siège de l'APC d'Aomar

(au cas ou ce jour coincide avec un jour férie ou week-end,l'ouverture des plis aura lieu le jour ouvrable qui suit à la meme heure)

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une période de 90 jours à compter de la date limite de réception des offres.

Le Jeune Indépendant du 09/12/2021 / ANEP 2116021714

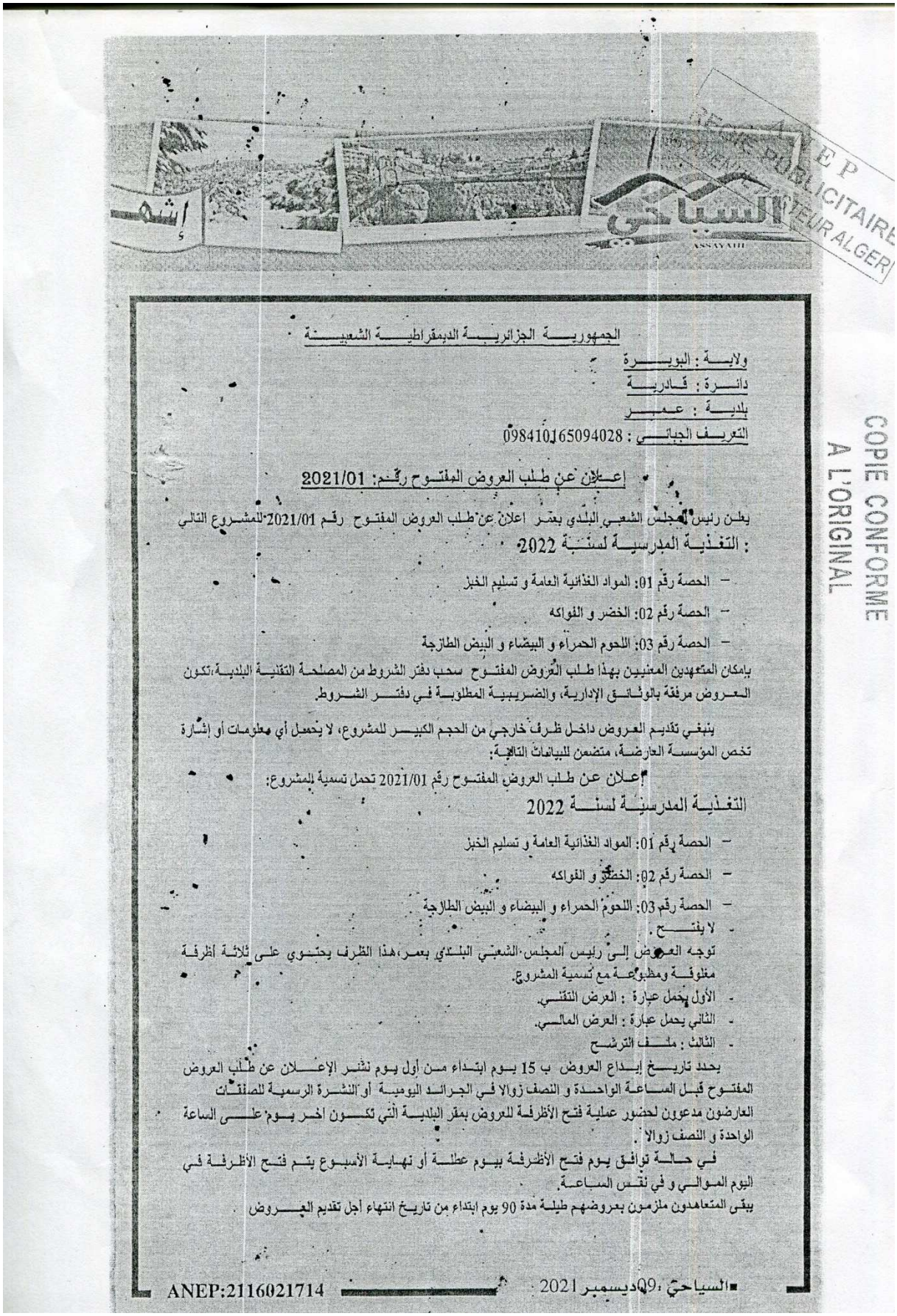

السياحي
ASSAYAH

REGIE PUBLICITAIRE
EP
COPIE CONFORME
A L'ORIGINAL

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة : البويـــرة
دائـــرة : قـــادريـــة
بلديـــة : عمـــيـــر
التعريـــف الجبائـــي : 098410165094028

إعـــلان عن طـلب العروض المفتـوح رقـم: 2021/01

يطـن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمر اعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2021/01 للمشروع التالي : التغـذيـة المدرسيـة لسنـة 2022

- الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة و تسليم الخبز
- الحصة رقم 02: الخضر و الفواكه
- الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض الطازجة

بإمكان المتعهدين المعنيين بهذا طلب العروض المفتـوح سحب دفتر الشروط من المصلحة التقنيـة البلديـة،تكون العـروض مرفقة بالوثـائـق الإداريـة، والضريبيـة المطلوبـة في دفتـر الشـروط.

ينبغي تقديم العروض داخل ظرف خارجي من الحجم الكبيـر للمشروع، لا يحمل أي معلومات أو إشارة تخص المؤسسـة العارضـة، متضمن للبيانات التالية:

إعـلان عن طـلب العروض المفتـوح رقم 2021/01 تحمل تسمية المشروع:

التغـذيـة المدرسيـة لسنـة 2022

- الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة و تسليم الخبز
- الحصة رقم 02: الخضر و الفواكه
- الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء و البيضاء و البيض الطازجة

- لا يفتـح .

توجه العروض إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمر،هذا الظرف يحتـوي على ثلاثـة أظرفـة مغلوقـة ومطبوعـة مع تسمية المشروع.

- الأول يحمل عبارة : العرض التقنـي.
- الثاني يحمل عبارة : العرض المالـي.
- الثالث : ملـف الترشـح

يحدد تاريـخ إيـداع العروض ب 15 يـوم ابتـداء من أول يـوم نشـر الإعـلان عن طلب العروض المفتـوح قبـل السـاعـة الواحـدة و النصف زوالا في الجرائـد اليوميـة أو النشـرة الرسميـة للصفقـات العارضون مدعوون لحضور عملية فتح الأظرفـة للعروض بمقر البلديـة التي تكـون آخـر يـوم على السـاعة الواحدة و النصف زوالا .

في حـالـة توافق يـوم فتـح الأظرفـة بيـوم عطلـة أو نهـايـة الأسبـوع يتـم فتـح الأظـرفـة في اليوم المـوالـي و في نفـس السـاعـة.

يبقى المتعاهدون ملزمون بعروضهم طيلـة مدة 90 يوم ابتداء من تاريـخ انتهاء أجل تقديم العـروض .

السياحي ،09ديسمبر 2021 ANEP:2116021714

تابع للملحق – 02 –

ية التربية لولاية تيسمسيلت
لان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات
ا رقم 2021/08 للمرة الثانية
يد التجهيزات المدرسية لفائدة المطور القانوني برنامج
20
يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم
روض
عرض المشكل يجب أن يودع في آخر يوم من فترة
سير العروض (08 سا 30 د) إلى غاية 12 سا 00 د)،
ى مستوى الهيئة المشار إليها أعلاه.
دة تحضير العروض تحدد في خمسة عشر
) يوما، تحسب ابتداء من أول نشر إعلان عن طلب
روض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في النشرة
سمية لصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P) أو
الصحيفتين المحررتين من طرف الوكالة الوطنية
ر والإشهار (A.N.E.P).
ح الأظرفة يجري في نفس اليوم المحدد لتاريخ إيداع
ابتداء من الساعة 14 سا 00 د على مستوى
مديرية التربية لولاية تيسمسيلت. وهذا بحضور
هدين أو ممثليهم (يمثل هذا الإشعار بمثابة دعوة
لك الذين يرغبون في حضور جلسة فتح الأظرفة).
تي المتعهدون ملتزمين بعروض التعهد طيلة فترة
ين (90) يوم، زيادة على (15) يوم التي منحت لهم
أجل إضفاء الطابع الرسمي لتعهداتهم. وهذا ابتداء
تاريخ إيداع العروض.

ANEP N°2131009129

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة والفنون
المكتبة الوطنية الجزائرية
170 شارع محمد بلوزداد الحامة
الرقم الجبائي 409017000110068

لان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات
دنيا رقم 02/م.ت.ص.إ/م.و/2021

سة لرقمنة الرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية الجزائرية

ن المكتبة الوطنية الجزائرية عن إطلاق طلب
روض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، من
اختيار مكتب دراسات لدراسة "رقمنة الرصيد
قي للمكتبة الوطنية الجزائرية مقر الحامة ومقر
س فانون".
كن المشاركة في طلب العروض الوطني مع اشتراط
ات دنيا إلا للمؤسسات أو مكاتب الدراسات المختصة
الرقمنة والإعلام الآلي، الذين أنجزوا دراسات أو
ربع رقمنة من قبل والتي يهمها هذا الإعلان، أن تتقدم
ة مديرية التجهيز، الصيانة والأمن مكتب رقم M237
ق الأول لسحب دفتر الشروط مقابل مبلغ عشرة آلاف
ر جزائري (10.000,00دج) غير قابل للتعويض.
أن تكون العروض مرفقة بالوثائق حسب ما جاء
المادة 16 من دفتر الشروط.
العروض المذكورة (ملف الترشح، عرض تقني
روض مالي) محتواة في 03 أظرفة منفصلة، يستلزم
ها في طرف مزدوج مختوم ويتم إيداعها لدى
ة مديرية التجهيز، الصيانة والأمن مكتب رقم
M الطابق الأول يتعين أن يكون الغلاف الخارجي
ول الهوية ولا يتضمن سوى العبارة التالية :
لان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط
ات دنيا
02/م.ت.ص.إ/ م.و/ 2021
سة لرقمنة الرصيد الوثائقي للمكتبة الوطنية الجزائرية
يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم
روض"
ت مدة تحضير العروض بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ
صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو النشرة
سمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).
د آخر أجل لإيداع العروض في اليوم العشرين من
خ أول صدور هذا الإعلان في الصحافة من الساعة 08:00 إلى الساعة 12.00. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

تفتح العروض في جلسة علنية على الساعة 12.00 تماما بمقر المكتبة الوطنية الجزائرية 170 شارع محمد بلوزداد الحامة - لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

بإمكان أصحاب العروض أو ممثليهم المفوضين المشاركة في حصة فتح العروض.

مدة صلاحية العروض تقدر بـ 90 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

Anep 2116021718

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية بجاية
دائرة القصر
بلدية القصر
ر ت ج: 099706409211028

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة
رقم 04 /2021

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القصر، يعلن عن مناقصة وطنية مفتوحة لـ:
المواد الغذائية لصالح المطاعم المدرسية لسنة 2022
حصة رقم 01: المواد الغذائية العامة
حصة رقم 02: الخضر والفواكه
حصة رقم 03: الخبز
حصة رقم 04: اللحوم الطازجة
حصة رقم 05: الحليب ومشتقاته

يمكن لممولي الجملة أو التجزئة المهتمين بهذا الإعلان، الحضور إلى مكتب الصفقات العمومية لبلدية القصر كل أيام الأسبوع المفتوحة ما عدا الجمعة والسبت، لسحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 1000 دج غير قابلة للتعويض، يمثل تكاليف النسخ.

يقدم العرض في ثلاثة أظرفة، ظرف يتضمن "العرض التقني" وظرف يتضمن عبارة "العرض المالي" وظرف يتضمن ملف الترشح منفصلين، داخل ظرف واحد خارجي، الظرف الخارجي يجب أن يكون مغلقا، مجهولا ويتضمن العبارة التالية :

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القصر
إعلان عن مناقصة مفتوحة رقم:..../2021
المواد الغذائية لصالح المطاعم المدرسية لسنة 2022
والحصة التي شارك فيها

• يجب أن يمضي العرض التقني من طرف المتعهدين أو من طرف شخص مؤهل قانونيا لتنفيذ الصفقة، وحاصل على توكيل مكتوب أو قرار بالإمضاء باسم المؤسسة، يجب أن ترفق هذه الوثيقة العرض. يجب أن يحتوي الظرف ما يلي:

01 ملف الترشح:.

- تصريح الترشح - تصريح بالنزاهة - السجل التجاري - القانون الأساسي للمؤسسة - شهادة السوابق العدلية الخاصة بالشخص الموقع على الصفقة لا يتجاوز صلاحيتها ثلاثة (03) أشهر - شهادة التسوية (صندوق الضمان الاجتماعي CNAS - صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS) - مستخرج من الضرائب لا يزيد عن (03) أشهر صافية من الديون أو مصحوبة بجدول الدفع - رقم التعريف الجبائي - المرجعيات المهنية الخاصة بالشريك المتعاقد مماثلة (خمس سنوات مثبتة بشهادات حسن التنفيذ مسلمة من طرف أصحاب المشاريع - وصل إيداع الكشوف اجتماعية لدى CNRC - الموارد البشرية - الوسائل المادية - تعهد بتوفير مواد ذو جودة.

02 / العرض التقني :

- التصريح بالاكتتاب، العرض التقني المذكور بشكل خاص ممضي من طرف المتعهد ويحمل ملاحظة "مقروء ومقبول"

03 / العرض المالي:

- رسالة التعهد - دفتر الشروط الخاص - جدول الأسعار الوحدوي - الكشف الكمي والتقييمي

آخر أجل لتسليم العروض حدد بعشرة (10) أيام ابتداء من صدور الإعلان في الجرائد الوطنية على الساعة الثانية عشر.

المتعهدون مدعون لحضور حصة فتح العروض في نفس اليوم على الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة (13سا30د).

المتعهدون يلتزمون بعروضهم مدة 90 يوم من آخر تاريخ إيداع الملفات.

Anep 2116021717

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مجمع الصناعات الغذائية واللوجيستيك
م ع إ أونابنوتريسيون ش ذ أ
فرع مجمع م ع إ أوناب ش ذ أ

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح

تعلن المؤسسة العمومية الاقتصادية، أونابنوتريسيون ش ذ أه الواقعة بـ (04) الطرق الأربعة القبة، جسر قسنطينة - الجزائر، عن طلب عروض وطني مفتوح من أجل إقتناء 20000 طن من الذرة +/- 10 % بالشروط الآتية:

معيار النوعية
- المظهر: أصفر
- الرطوبة : 14.5 % الحد الأقصى
- الحبوب المكسرة، أجسام غريبة: 4 % الحد الأقصى
- الحبوب التالفة: 7 % الحد الأدنى
حيث الحبوب التالفة بسبب الحرارة : 0.5 الحد الأقصى
لا يجب أن تتجاوز الشوائب (الحبوب الغريبة، المواد الهامدة، حبوب دون قيمة .....) حد (4%) الحد الأقصى
- الوزن النوعي كغ / HL
: 67.5 الحد الأدنى
- أفلاتوكسين : الأقصى
- سنة الجني : 2021/2020 أو 2022/2021
- المصدر : للتحديد
تاريخ الرفع ابتداء من يوم 15 جانفي 2022
يجب أن تقدم عروض المتعهدين في ظرف مزدوج مختوم الذي لا يحمل إلا العبارات الآتية:
إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح
رقم 06/ الذرة /السوق المحلي/2021
عرض للتزويد بـ 20.000 طن من الذرة +/- 10 %
م ع إ أونابنوتريسيون ش ذ أ
الطرق الأربعة القبة - جسر قسنطينة - ص.ب 82 القبة - الجزائر
لا يفتح
يجب أن تسلم العروض إلى مكتب الصفقات للمؤسسة خلال أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر 2021 على الساعة 13.00.
في حالة تجاوز هذه الآجال ولا يتم قبول العروض.
يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة خمسة (05) أيام.
لمعلومات إضافية، يرجى التوجه إلى المديرية العامة:
الهاتف: 023.53.21.04 – 023.53.23.14 – الفاكس: 023.53.22.52
م ع إ أونابنوتريسيون ش ذ أ، الطرق الأربعة القبة - جسر قسنطينة - ص.ب 82 القبة - الجزائر

ANEP 2116103162

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية: البويرة
دائرة: قادرية
بلدية: عمر
التعريف الجبائي : 098410165094028

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم: 2021/01

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمر عن طلب عروض مفتوح رقم 2021/01 للمشروع التالي :
* التغذية المدرسية لسنة 2022
- الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة وتسليم الخبز
- الحصة رقم 02: الخضر والفواكه

تابع للملحق – 02 –

- الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازجة

بإمكان المتعهدين المعنيين بهذا طلب العروض المفتوح سحب دفتر الشروط من المصلحة التقنية البلدية، تكون العروض مرفقة بالوثائق الإدارية، والضريبية المطلوبة في دفتر الشروط.

ينبغي تقديم العروض داخل ظرف خارجي من الحجم الكبير للمشروع، لا يحمل أي معلومات أو إشارة تخص المؤسسة العارضة، متضمن للبيانات التالية:

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2021/01 تحمل تسمية المشروع:

التغذية المدرسية لسنة 2022

- الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة وتسليم الخبز.
- الحصة رقم 02: الخضر والفواكه.
- الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازجة.

لا يفتح

- توجه العروض إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعمر، هذا الظرف يحتوي على ثلاثة أظرفة مغلقة ومطبوعة مع تسمية المشروع.

* الأول يحمل عبارة : العرض التقني.
* الثاني يحمل عبارة : العرض المالي.
* الثالث : ملف الترشح.

يحدد تاريخ إيداع العروض بـ 15 يوم ابتداء من أول يوم نشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح قبل الساعة الواحدة والنصف زوالا في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية للصفقات. العارضون مدعون لحضور عملية فتح الأظرفة للعروض بمقر البلدية التي تكون آخر يوم على الساعة الواحدة والنصف زوالا.

وفي حالة توافق يوم فتح الأظرفة بيوم عطلة أو نهاية الأسبوع يتم فتح الأظرفة في اليوم الموالي وفي نفس الساعة.

يبقى المتعاهدون ملزمين بعروضهم طيلة مدة 90 يوم ابتداء من تاريخ انتهاء أجل تقديم العروض.

Anep 2116021714

وزارة التكوين والتعليم المهني
مديرية التكوين المهني
NIF : 411023000015043

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 02 / 2021

تعلن مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيزي وزو عن إجراء مناقصة للمنافسة الوطنية المفتوحة من أجل تجهيز مركز التكوين والتعليم المهنيين 300 مقعد / 120 سرير بـ "YAKOUREN" يمكون:

حصة 01 : تجهيز مطعم (التجهيزات الكبرى والصغرى للمطبخ).
حصة 02 : أثاث مطعم ونادي (مخصص للمؤسسات الصغيرة).
حصة 03 : أثاث مكتب، أثاث مدرسي، أثاث المكتبة وأثاث خارجية
حصة 04 : تجهيز الإعلام الآلي والتبريد.
حصة 05 : أثاث الداخلية.
حصة 06 : قاعة الندوات.
حصة 07 : معدات المغسلة.
حصة 08 : مولد كهربائي.
حصة 09 : تجهيز وتركيب الشبكات الهاتفية الآلية.

بإمكان المؤسسات المهتمة بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط لدى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بتيزي وزو شارع مولود أحمد الكائن بمدوحة.

تقدم العروض إجباريا مرفقة بوثائق تقنية ووثائق مالية التالية في (03) أظرفة مغلقة.

أ- حصص رقم 01، 03، 04، 05، 06، 76، 08، 09
ملف الترشح، ويتضمن:

- تصريح بالترشح المرفق بالملحق مملوء، موقع، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة المرفق بالملحق مملوء، موقع، مختوم ومؤرخ.
- القانون الأساسي للشركة.
- الوثائق الثبوتية المتعلقة بأهلية المؤسسة لتنفيذ بنود دفتر الشروط.
- الحصائل المالية للمؤسسة خلال 03 سنوات الأخيرة مصادق عليه من طرف مصالح الضرائب والمراجع المصرفي.
- صورة طبق الأصل لسجل التجاري حسب القيد الجديد ومصدق من المركز الوطني للسجل التجاري لممتلكي الشركات مع رمز أو رموز النشاط.
- الإنجازات المحققة من طرف المؤسسة مبررة بشهادات حسن التنفيذ ممضية من طرف صاحب المشروع.
- مستخرج الظرائب أصلي مصفى أو برزنامة.
- نشرة وبطاقة تقنية وصفية للمواد أصل الفاد وتفاصيل تصنيعه على نسختين: نسخة ممضية وموشر عليها ونسخة مجهولة.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب ممضية ومؤرخة ومختومة.
- دفتر الشروط مملوء، مؤشر عليه، مختوم على كل صفحاته، موقع ومؤرخ ويحمل عبارة "مقروء ومقبول".
- المذكرة التقنية التبريرية التي تحتوي على النقاط التالية:

* وسائل البشرية مبررة بوثائق تثبت الضمان الاجتماعي والشهادات للتأطير التقني.
* وسائل مادية: البطاقات الرمادية للوسائل النقل.
* ورشات الإعداد والصيانة مبررة بمحضر قضائي أو عقد إيجار.
* رسالة التزام محددة لمدة الضمان.
* رسالة التزام محددة لأجل التسليم.
* رسالة التزام محددة لمدة للصيانة ما بعد البيع.

- نشرة وبطاقة فنية تصف السلع، إصل المنتوج وتفاصيل صنعه بنسختين، واحدة ممضية ومختومة والثانية مجهولة.

ب- حصة رقم 02: مخصص للمؤسسات الصغيرة
ملف الترشح، ويتضمن

- تصريح بالترشح المرفق بالملحق مملوء، موقع، مختوم ومؤرخ.
- التصريح بالنزاهة المرفق بالملحق مملوء، موقع، مختوم ومؤرخ.
- الوثائق الثبوتية (ANSEJ, CNAC, ANDI)

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب ممضية ومؤرخة ومختومة.
- دفتر الشروط مملوء، مؤشر عليه، مختوم على كل صفحاته، موقع و مؤرخ ويحمل عبارة "مقروء ومقبول"
- المذكرة التقنية التبريرية التي تحتوي على النقاط التالية:
- رسالة التزام محددة لمدة الضمان.
- رسالة التزام محددة لأجال التسليم.
- رسالة التزام محددة لمدة للصيانة ما بعد البيع.
- وسائل مادية : البطاقات الرمادية للوسائل النقل.
- ورشات الإعداد والصيانة مبررة بمحضر قضائي أو عقد إيجار.
- نشرة وبطاقة فنية تصف السلع، أصل المنتوج وتفاصيل صنعه بنسختين، واحدة ممضية ومختومة والثانية مجهولة.

العرض المالي يتضمن:

- رسالة العرض مملوءة، موقعة، مؤرخة ومختومة.
- جدول الأسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي والتقديري موقع، مؤرخ ومختوم.
- تبرير معلومات

مطابقة للمادة 69 مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الحائز على الصفقة العمومية يجب عليه تقديم تبرير معلومات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المؤقت للصفقة.

- صورة طبق الأصل لسجل التجاري حسب القيد الجديد ومصدق من المركز الوطني للسجل التجاري لممتلكي الشركات.
- مستخرج الضرائب أصلي مصفى أو برزنامة.
- شهادات أداء المستحقات (CACOBATIL, CASNOS, CNAS)
- شهادة السوابق العدلية (أقل من 03 أشهر) أصلية
- رقم التشخيص الجبائي.
- وصل قانوني للحسابات الاجتماعية مستخرج من المركز الوطني للسجل التجاري لممتلكي الشركات (SARL-EURL)-SPA SNC

مدة تحضير العروض محددة لواحد وعشرين (21) يوم ابتداء من الصدور الأول لهذا الإعلان في إحدى الصحف الوطنية أو BOMOP

* يوضع ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في ثلاثة (03) أظرفة مغلقة كلاهما داخل ظرف خارجي مجهول موجه إلى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بشارع مالولي احمد مدوحة لولاية تيزي وزو ويحمل شتى العبارة التالية:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقويم العروض مناقصة لمنافسة وطنية مفتوحة رقم 02 / 2021

يحمل "تجهيز مركز التكوين والتعليم المهنيين 300 مقعد / 120 سرير بـ "YAKOUREN" يعكورن مع تحديد الحصة

يوجه ملف الترشح الى مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية تيزي وزو

- حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما إبتداء من النشر الأول لهذا الإعلان في BOMOP أو الصحافة الوطنية.
- يجب أن تودع العروض بالعنوان المبين أعلاه في اليوم المصادف لآخر يوم لتحضير العروض على الأكثر على الساعة العاشرة ونصف (10 سا 00 د) وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن تاريخ إيداع العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي.

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض مضاف إليها ثلاثة (03) أشهر، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

- يتم فتح العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بحضور جميع المتعاهدين، في اليوم المصادف لتاريخ إيداع العروض على الساعة الحادية عشر (10 سا 30 د) وذلك بمقر مديرية التكوين والتعليم المهنيين.

Anep 2116021709

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
ولاية برج بوعريريج
مديرية الصحة والسكان
رقم التعريف الجبائي: 099616010717

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: /2021

تعلن مديرية الصحة والسكان لولاية برج بوعريريج عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد: تجديد التجهيزات الجماعية لصالح المؤسسات العمومية الاستشفائية ببرج بوعريريج، راس الوادي ومجانة

- الحصة 3 : عتاد حافظة الجثث

شروط القبول

ممارسة النشاط التجاري في مجال تصنيع، استيراد أو تجارة الجملة للتجهيزات موضوع الإعلان الحالي والمعتمدة إجباريا من طرف الوزارة المعنية بمنح الاعتماد (وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أو وزارة الصناعة الصيدلانية) مبررة بتقديم الوثائق التي تثبت ذلك والمتمثلة في نسخة من السجل التجاري الإلكتروني الذي يحمل النشاط المطلوب (بالنسبة لنشاط الاستيراد على الحالة يتعين تقديم سجل تجاري صادر بعد تاريخ 2021/04/15 طبقا للمدونة الجديدة للاستيراد وفي حالة عدم تقديم السجل التجاري المذكور لا يقبل العرض ويقصى) بالإضافة لتقديم الاعتماد الصادر من طرف الوزارة المعنية بمنح الاعتماد يكون موافقا

rembourrage dans un article ou plusieurs dans le devis quantitatif et estimatif ou dans le bordereau des prix unitaires, sera rejeté est considérée comme non avenu.

ANEP N°2125005302

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE D'OUM EL BOUAGHI
MATRICULE FISCAL : 099704019090122 000
SIÈGE SOCIAL : ROUTE DE CONSTANTINE, OUM EL BOUAGHI

APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCES DE CAPACITES MINIMALES N° 07/UOEB/FNR/2021

Le Recteur de l'université d'Oum El Bouaghi lance un avis d'appel d'offres national ouvert aux fabricants, importateurs et grossistes en équipements scientifiques en vue de «Acquisition d'Equipements pour le Laboratoire des substances naturelles, biomolécules et applications biotechnologiques de l'Université d'Oum El Bouaghi», selon le lot suivant : Lot n° 01: Equipements scientifiques

Le retrait des documents de l'appel d'offres peut s'effectuer ; dès la première parution de cet avis ; auprès du bureau des marchés de l'université qui se trouve au septième (7ème) étage de la tour administrative contre paiement de la somme de trois mille dinars algériens (3 000 DA). Les opérateurs intéressés sont priés de ramener leur cachet afin de signer le registre de retrait des cahiers des charges.

L'offre se compose de trois (03) dossiers : un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Chaque dossier doit être inséré dans une enveloppe séparée et cachetée. Les indications à porter sur chaque enveloppe sont : la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention "Dossier de candidature", "Offre technique" ou "Offre financière", selon le cas. Ces trois (03) enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres – Appel d'offres n° 07/UOEB/FNR/2021,

« Acquisition d'équipement pour le laboratoire des substances naturelles, biomolécules et application biotechnologiques de l'Université d'Oum El Bouaghis ».

Condition de participation : cet appel d'offres national avec capacités minimales, s'adresse aux opérateur économiques en équipements scientifiques, à savoir : les fabricants les importateur et les grossistes.

-Le soumissionnaire devra avoir réalisé au moins un projet similaire justifier par une attestation de bonne exécution visée par l'ordonnateur

-De plus, ne peuvent participer à cet appel d'offres que les entreprises qualifiées proposant des éléments d'origine, et en situation régulière vis à vis des organismes fiscaux et parafiscaux reconnues aptes à exécuter pleinement les obligations définies par le présent cahier des charges et qui ne tombent pas sous le coup d'une exclusion légale.

I- Contenu du dossier de candidature :

- une déclaration de candidature (annexe II);
- une déclaration de probité (Annexe I);
- les statuts pour les sociétés;
- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise;
- les documents permettant d'évaluer les capacités des soumissionnaires : a) capacités professionnelles

1. le registre de commerce électronique (et tout document justifiant la nature et la qualité de l'activité)
2 le numéro d'identification fiscale (NIF)
3 attestation C20 de l'année en cours
4 l'extrait de rôle apuré ou accompagné d'un échéancier de paiement comportant un visa de non inscription du soumissionnaire sur la liste des fraudeurs
5. l'attestation de mise à jour CNAS
6. l'attestation de mise à jour CASNOS
7. l'attestation de dépôt légal des comptes sociaux de la dernière année en cours de validité pour les sociétés commerciales dotées de la personnalité morale de droit algérien

b) capacités financières

8. les bilans financiers des exercices 2019 et 2020, visés par les services des impôts
9. Attestation de solvabilité bancaire de droit algérien, après la date de publication de l'appel d'offres

c) capacités techniques

10.1a liste des moyens humains à engager pour l'exécution du marché et les diplômes des cadres
11. la liste des moyens matériels de l'année 2020, dûment visées par un huissier de justice pour le matériel non roulant et des copies des cartes grises et certificat d'assurance durant la période de la soumission pour le matériel roulant. 12.Une attestation de bonne exécution d'un projet similaire signée par les ordonnateurs

II- Contenu du dossier de l'offre technique :

- une déclaration à souscrire (Annexe III);
- tout document permettant d'évaluer l'offre technique, entre autre ;

1. le mémoire technique justificatif, un document à remplir, signé et visé par le soumissionnaire (ci-jointe à la dernière page de l'offre technique) qui doit comporter la qualité de soumissionnaire, la démarche et méthodologie d'exécution des prestations, fiche descriptive de la société et les moyens humains et matériels réquisitionnés pour l'exécution du marché
2. Les spécifications techniques détaillées (catalogues et fiches techniques) des équipements proposés conformément au cahier de charges doivent claires. Ils ne doivent pas êtres vagues et général, mais doivent porter uniquement sur l'équipement qui; les équipements objet de la proposition.
3. Certificat de l'origine des équipements scientifiques proposés
4. le délai d'exécution (livraison, installation et mise en service)
5 la durée globale de la garantie (garantie légale plus la durée supplémentaire proposée par le soumissionnaire)
6. le planning de réalisation
7. La durée du service après vente (proposée par le soumissionnaire)
8. La durée de service après vente et de l'assistance technique (proposée par le soumissionnaire)

- le cahier des charges (Cahier des Clauses Administratives Générales, Cahier des Prescriptions Techniques, Cahier des Prescriptions Spéciales) portant à la dernière page la mention manuscrite "lu et accepté".

Les catalogues des offres non retenus peuvent être récupérer par leur propriétaire après l'écoulement légal de la durée de recours II- Contenu du dossier de l'offre financière :

- la lettre de soumission (Annexe IV);
- le bordereau des prix unitaires (BPU);
- le détail quantitatif et estimatif (DQE);

Toutes les pages de l'offre doivent être paraphées par le soumissionnaire

Les documents demandés sont des photocopies conformes aux originaux et doivent êtres valides le jour de l'ouverture des plis

La durée accordée pour la préparation des offres est fixée à quinze (15) jours par référence à la date de la première (1ère) publication de l'avis d'appel d'offres dans le BOMOP, la presse ou le portail des marchés publics. Les offres doivent être déposées au bureau de secrétariat de la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres de l'université, qui se trouve au neuvième (9eme) étage de la tour administrative. La durée de la validité des offres est égale à la durée de préparation des offres augmentée de trois (03) mois.

Le jour et l'heure limite de dépôt des offres et le jour et l'heure d'ouverture des plis techniques et financiers correspondent au dernier jour de la durée de préparation des offres. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant. Le créneau horaire de dépôt des offres est fixé le jour limite de dépôt des offres de neuf (09.00) heures à treize (13 00) heures. L'heure d'ouverture des plis est fixée le jour limite de dépôt des offres à treize (13.00) heures, en salle de réunion de l'administration centrale de l'université d'Oum El Bouaghi (9emc étage).

Le présent avis tient lieu d'invitation aux soumissionnaires désireux d'y assister aux travaux de la commission lors de la séance d'ouverture des plis.

ANEP N°2125005312

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE KADIRIA
COMMUNE D'AOMAR
MATRICULATION FISCALE : 098410165094028

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°01/2021

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale d'AOMAR ,lance un avis d'appel d'offre national ouvert pour le service suivant : Fourniture Cantines Scolaires Année 2022.

Les Fournisseurs intéressés par le présent avis d'appel d'offre peuvent retirer le cahier des charges auprès de service technique APC

Les offres accompagnées des pièces administratives, fiscales et parafiscales exigées par le cahier des charges doivent être déposées sous enveloppe comportant la mention :

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°01/2021

Portant l'intitulé de l'opération : Fourniture cantines scolaires Année 2022

LOT N°01 : Produits Alimentaires généraux et

تابع للملحق – 02 –

Livraison de pain
LOT N°02 : Légumes et fruits
LOT N°03 : Viande rouge et blanche et œufs frais
Adressée à Monsieur le président de l'Assemblée Populaire Communale d'AOMAR.
Cette enveloppe contiendra trois autres enveloppes cachetées.
L'une portera la mention offre technique.
L'autre portera la mention offre financière .
Dossier de candidature
La Date de dépôt des offres est fixée avant 13H30 h au 15 jour à compter de la première parution du présent avis dans la presse nationale ou dans le BOMOP.
Les offres seront déposées au siège de l'APC d'Aomar.
Les soumissionnaires sont cordialement invités à l'ouverture des plis des offres techniques et financières qui s'effectuera en une séance publique le dernier jour de dépôt des offres à 13.30 heures trente au siège de l'APC d'Aomar. (au cas ou ce jour coïncide avec un jour férié ou week-end, l'ouverture des plis aura lieu le jour ouvrable qui suit à la même heure)
Les soumissionnaires resteront engager par leurs offres pendant une période de 90 jours à compter de la date limite de réception des offres.

ANEP N°2116021714

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DU LOGEMENT ET DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS DE LA WILAYA DE TAMANRASSET
N.I.F : 099811019023819

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 14 /2021

La direction des équipements publics de la wilaya de Tamanrasset lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimal pour la
Réalisation d' un restaurant central .
- Ouverture et enrobage des voies + aménagement extérieur et acquisition et installation du groupe
électrogène Les entreprises ou leur représentant délégués qualifiées en travaux publics (principal ou secondaire) catégorie trois (III) ou plus intéressées par le présent appel d'offres national d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Direction des équipements publics de la wilaya de Tamanrasset (Bureau des Études , Évaluation et Formalisation des Marchés) contre un reçu de paiement 1000.00 DA non remboursable libellé au nom du trésorier (compte N°201.007). Conditions de qualification :
Qualification en travaux publics (principal ou secondaire) catégorie trois (III) ou plus .
Les offres doivent être présentées comme suit :
1- Le dossier de Candidature (Enveloppe A)
Une déclaration de probité paraphées et signées
Une déclaration de candidature paraphées et signées
Les statuts pour les sociétés
Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.
Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification.
Capacités financières : moyens financiers justifiés par les bilans et les références bancaires
*Capacités techniques :
moyens humains justifie part (mis à jour (CNAS) et/ou l'affiliation du personnel déclaré à la CNAS
moyens matériels justifies par (Cartes grise ou récipécé de circulation en cours de validité) + assurance, pour matériel roulant), et chaque pièce réglementaire pour le matériel non roulant.
références professionnelles
2- L'offre technique (Enveloppe B)
Une déclaration à souscrire paraphées et signées
Une mémoire technique justificative.
Le planning général de réalisations
Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté »
3- L'offre financière (Enveloppe C)
La lettre de soumission ;
Le bordereau des prix unitaires (BPU)
Le détail quantitatif et estimatif (DQE)
Les offres devront être déposées à la direction des équipements publics (DEP) de la wilaya de Tamanrasset sise cité administrative route de l'askrem (Bureau des Etudes, Evaluation et Formalisation des Marchés) et doivent être présenter sous enveloppe fermée et anonyme contenant (03) autres enveloppes A , B et C pour l'enveloppe «A» pour Le dossier de candidature l'enveloppe « B» pour L'Offre technique l'enveloppe « C» pour L'Offre financière respectivement; portant les information indiqué dans le cahier des charges, et L'enveloppe extérieur ne comportant aucune mention autre que l'expression:
AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE CAPACITES MINIMALES N° 14 /2021
Réalisation d' un restaurant central.
- Ouverture et enrobage des voies + aménagement extérieur et acquisition et installation du groupe électrogène
Le délai de préparation des offres est de 15 jours, à partir de la première parution de l'avis dans la presse et/ou le BOMOP.
La date de dépôt des offres est fixée le dernier jour de préparation des offres jusqu' a 10h30 .
Si ce jour coïncide avec un jour fériée ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
Les soumissionnaires resteront engager par leurs offres pendant une durée de 90 jours augmenté par le délai de préparation des offres à partir de La date de dépôt des offres , L'ouverture des plis se tiendra en science publics le dernier jour de dépôt des offres à 11h00.
Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis.

ANEP N°2116021741

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE MILA
DAIRA DE BOUHATEM
COMMUNE DE BOUHATEM
43.14.0968.021

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°:01/2021

L'APC de BOUHATEM lance un avis d'appel d'offre national ouvert pour la réalisation des services suivants :
LE TRANSPORT D'ELEVES A DES ETABLISSEMENTS SCOLAIRES ANNEE (2022),
les entreprises et transporteurs des voyageurs collectifs intéressées par le présent avis, peuvent retirer le cahier des charges auprès de L' APC DE BOUHATEM de la wilaya de MILA les droits de participation sont fixée par : 5.000.00 D.A.
les soumissionnaires présentant leur offre scindée en une offre technique et une offre financière dont le contenue est décrite ci-après : A/ DOSSIER DE CANDIDATURE: doit comprendre ce qui suit :
- La déclaration à souscrire remplie , datée, visée et signée, selon le modèle ci-joint.
La déclaration de probité remplie , datée, visée et signée. Statut pour les entreprises a responsabilité morale
Les document relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes a engager l'entreprise Registre de commerce électronique
Carte grise ou recepée + assurance+ fiche contrôle technique (scanner) Autorisation d'exploitation.
B/ OFFRE TECHNIQUE : doit comprendre ce qui suit :
• La déclaration à souscrire signée . cachetée et datée .
• L'offre technique signée . cachetée et datée .,
C/ Offre Financière :
• La lettre de soumission signée . cachetée et datée .
• Le bordereau des prix unitaires signée . cachetée et datée .
• Le devis quantitatif et estimatif signée . cachetée et datée .
Not : les cahier des charges doit être paraphé sur tout ses pages
-Chaque plis doit comporter en trois enveloppes internes et séparées : dossier de candidature l'offre technique et l'offre financière et l'enveloppe extérieure devra être cachetée et ne comporte que la mention.... A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d' évaluation des offres - n° d'appel d'offre et le titre de l'opération ci- dessus -
- la durée de préparation des offres est limite de 10 jours à partir de la première publication du présent avis dans les quotidiens nationaux . BO MOP
- les offres doivent être transmises au secrétariat : MR LE PRESIDENT DE L'APC DE BOUHATEM de 08 h a 12 h
- l'ouverture de plis se sera le dernier jour du délai de préparation des offres al3 :00h auprès du siège de la commune
- si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal la durée de préparation des prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant

الملحق – 03 –

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE KADIRIA
COMMUNE D'AOMAR

Procès-verbal de la réunion de la commission communale d'ouverture des plis et évaluation des offres en date du 23/12/2021 portant sur le projet : Fourniture cantine scolaire année 2022.

-Lot n°01:Alimentation générale et fourniture de pain
-Lot n°02:Fruits et légumes
-Lot n°03:Viandes rouges et blanches et œufs frais

L'an deux mille vingt et un et le vingt trois du mois du décembre à 13 :30 s'est tenue une réunion de la commission communale d'ouverture et d'évaluation des offres en vue de procéder à l'ouverture des plis reçus qui sont en nombre de douze (12) plis.

Etaient Présents :

- HAROUN	BELAID	PRESIDENT DE LA COMMISSION
- ASSAM	YOUCEF	MEMBRE
- CHAKAL	NACERA	MEMBRE
- CHIHEB	AMEL	MEMBRE
- SAD SAOUD	REDOUANE	MEMBRE
- BELKHIRI	BOUALEM	MEMBRE

Etaient Absents :

- MEZIANI	YOUCEF	MEMBRE

Après l'ouverture de la séance, la commission procède à l'ouverture des plis reçus qui sont en nombre de douze (12) plis.

N°	Fournisseur	Pièces jointes	Montant
Lot N° 01: Fourniture Alimentation Générale et fourniture de pain			
01	MORSLI ABDELKADER Produits alimentaires en gros Cité BENLADJAL Commune BOUDOUAOU	Copié de : - RC- RIB-NIS-NIF-C20 -Bilan année 2019-2020 - Attestation de bonne exécution (05)- Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS-CNAS - Carte grise-Assurance (04) -Agrément sanitaire	- Min : 4.823.962,29 DA - Max : 16.526.140,20 DA
02	MENAOUI HEDDA Commerce en gros des produits alimentation Humains guide COSTANTINE	Copié de : -RC –NIF- CT (03) - NIS - Bilan 2020 - Contrat de location d'un local - Attestation de bonne exécution (08) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise+ Assurance	- Min : 3.352.438,00 DA - Max : 11.808.510,00 DA
03	DJEBRI LOUIZA Commerce en détail Coopérative ELDJOUAHRA Commune KADIRIA	Copié de : -RC-CF -Procuration - Extrait de rôle - Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS - Attestation de bonne exécution (02)- Carte grise (02)	- Min : 2.775.470,00 DA - Max : 12.071.120,00 DA

تابع للملحق – 03 –

04	BEN ALI RACHID Alimentation générale cité 260 logts local 204 A Commune AIN BESSEM	Copié de : -RC-CT-C20-NIS-NIF-RIB - Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance	- Min : 2.616.639,00 DA - Max : 8.737.170,00 DA
05	FASSI ALI تاجر متنقل للمواد الغذائية و الخضر و الفواكه Commune AIN BESSEM	Copié de : -RC-CF-C20-RIB - Mise à jour : CASNOS - Attestation de bonne exécution (03) - Carte grise (04) + situation fixale	- Min : 2.773.790,00 DA - Max : 9.284.250,00 DA
06	ATHMANIA THOURIA Commerce en gros Alimentations humains cité SALEM LOT N° 18 et 21 KHEAICIA ALGER	Copié de : -RC-CT-C20 (02)-CF-NIF-RIB - Attestation de bonne exécution - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance	- Min : 2.568.267,00 DA - Max : 8.589.510,00 DA
07	EL AOUADI SALIMA Commerce en détail Alimentation générale EL KHEBOUZIA	Copié de : -RC-CT(02) -C20-CF-NIF-NIS - Contrat de location - Extrait de rôle-Procuration - Attestation de bonne exécution (06) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise+ Assurance - Agrément sanitaires	- Min : 2.823.045,00 DA - Max : 9.451.400,00 DA
Lot N° 02: Fourniture fruits et Légumes			
01	MORSLI ABDELKADER Produits alimentaires en gros Cité BENLADJAL Commune BOUDOUAOU	Copié de : - RC- RIB-NIS-NIF-C20 -Bilan année 2019-2020 - Attestation de bonne exécution (05)- Casier judiciaire- Agrément - Mise à jour : CASNOS-CNAS - Carte grise-Assurance (04)	- Min : 1.889.204,90 DA -Max : 6.580.110,00 DA
02	MENAOUI HEDDA Commerce en gros des produits alimentation Humains guide COSTANTINE	Copié de : -RC –NIF- CT (03) - NIS -Bilan 2020 - Contrat de location d'un local - Attestation de bonne exécution (08) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise+ Assurance	- Min : 2.278.016,00 DA - Max : 7.875.860,00 DA
03	DJEBRI LOUIZA Commerce en détail Coopérative ELDJOUAHRA Commune KADIRIA	Copié de : -RC-CF -Procuration - Extrait de rôle - Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS - Attestation de bonne exécution (02)- Carte grise (02)	- Min : 1.395.510,00 DA - Max : 4.903.250,00 DA
04	BEN ALI RACHID Alimentation générale cité 260 logts local 204 A Commune AIN BESSEM	Copié de : -RC-CT-C20-NIS-NIF-RIB - Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance	- Min : 1.041.465,00 DA - Max : 3.625.850,00 DA

تابع للملحق – 03 –

05	FASSI ALI تاجر متنقل للمواد الغذائية و الخضر و الفواكه Commune AIN BESSEM	Copié de : -RC-CF-C20-RIB - Mise à jour : CASNOS - Attestation de bonne exécution (03) - Carte grise (04) + situation fixale	- Min : 2.773.790,00 DA - Max : 9.284.250,00 DA
06	ATHMANIA THOURIA Commerce en gros Alimentations humains cité SALEM LOT N° 18 et 21 KHEAICIA ALGER	Copié de : -RC-CT-C20 (02)-CF-NIF-RIB - Attestation de bonne exécution - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance	- Min : 1.090.755,00 DA - Max : 3.804.100,00 DA
07	EL AOUADI SALIMA Commerce en détail Alimentation générale EL KHEBOUZIA	Copié de : -RC-CT(02) -C20-CF-NIF-NIS - Contrat de location - Extrait de rôle-Procuration - Attestation de bonne exécution (06) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise+ Assurance - Agrément sanitaires	- Min : 1.239.300,00 DA - Max : 4.339.350,00 DA
08	FREDJ OMAR Mandataire en fruit Et légumes en gros Commune EL CALYPTUS ALGER	Copié de : -RC -C20-CF- casier judiciaire - Engagement de payement de dette fixale -Attestation d'affiliation CNAS - Extrait de rôle-Procuration - Attestation de bonne exécution (03) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise (03)	- Min : 1.259.900,00 DA - Max : 4.464.950,00 DA
09	BOUZAIDI MESSAOUD BOUSSADA	Copié de : -RC-CT-C20 (02)-CF-NIF-RIB - Attestation d'affiliation - Extrait de rôle - Attestation de bonne exécution - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance - Agrément sanitaires (02)	- Min : 1.830.239,00 DA - Max : 6.337.016,00 DA
Lot N° 03: Fourniture viandes rouges et blanches et œufs frais			
01	MORSLI ABDELKADER Produits alimentaires en gros Cité BENLADJAL Commune BOUDOUAOU	Copié de : - RC- RIB-NIS-NIF-C20 -Bilan année 2019-2020 - Attestation de bonne exécution (05)- Casier judiciaire- Agrément - Mise à jour : CASNOS-CNAS - Carte grise-Assurance (04)	- Min : 4.438.083,00 DA - Max : 15.268.114,00 DA
02	MENAOUI HEDDA Commerce en gros des produits alimentation Humains guide COSTANTINE	Copié de : -RC –NIF- CT (03) - NIS -Bilan 2020 - Contrat de location d'un local - Attestation de bonne exécution (08) - Mise à jour : CASNOS - Carte grise+ Assurance	- Min : 3.572.436,00 DA - Max : 12.291.066,00 DA

تابع للملحق – 03 –

03	MOKRANE TOUFIK Rue AHMED FOUDI Commune KADIRIA	- RC – NIS – CF - Extrait de rôle - Casier judiciaire - Attestation de bonne exécution (12) - Mise à jour : CASNOS -CNAS - Carte grise (02)+ Assurance (02)	- Min : 4.009.200,00 DA - Max : 13.790.000,00 DA
04	MOKDAD AZIZ viande rouge et volaille et œufs frais AOMAR GARE	Copié de : -RC – CF - Mise à jour : CASNOS - Attestation de bonne exécution (06)	- Min : - Max : 15.081.000,00 DA
05	BOUZAIDI MESSAOUD BOUSSADA	Copié de : -RC-CT-C20 (02)-CF-NIF-RIB - Attestation d'affiliation - Extrait de rôle - Attestation de bonne exécution - Mise à jour : CASNOS –CNAS - Carte grise+ Assurance - Agrément sanitaires (02)	- Min : 3.163.293,00 DA - Max : 10.882.330,00 DA
06	DAHMANI AMAR Commerce en détail Des viandes AOMAR GARE Commune D'AOMAR	Copié de : -RC – CF-CT (03)-NIS - Extrait de rôle - Casier judiciaire - Mise à jour : CASNOS - Agrément –Situation fiscale - Attestation de bonne exécution (03) - Carte grise + Assurance	- Min : 4.120.450,00 DA -Max : 14.175.000,00 DA

Signature des membres

HAROUN BELAID

ASSAM YOUCEF

CHAKAL NACIRA

CHIHEB AMEL

SAD SAOUD REDOUANE

BELKHIR BOUALEM

الملحق – 04 –

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE KADIRIA
COMMUNE D'AOMAR

Procès-verbal de la réunion de la commission communale d'ouverture et d'évaluation des offres en date du 31/12/2021 portant sur projet :
Fourniture Cantine Scolaire Année 2022
- Lot N° 01 : ALIMENTATION GENERALE ET PAIN
- Lot N° 02 : FRUITS ET LEGUMES
- Lot N° 03 : VIANDE ROUGE ET BLANCHE ET OEUFS FRAIS

L'an deux mille vingt et un et le trente et un du mois de décembre s'est tenue une réunion de la Commission communale d'ouverture et d'évaluation des offres, en vue de procéder à l'évaluation des offres reçus qui sont en nombre de (12) douze plis.

Etaient Présents :

- HAROUN	BELAID	Président de la commission
- BELKHIRI	BOUALEM	Membre
-SAD SAOUD	REDOUANE	Membre
- ASSAM	YOUCEF	Membre
- CHIHEB	AMEL	Membre
- CHAKAL	NACERA	Membre

Etaient Absents :

- MEZIANI	YOUCEF	Membre

Après l'ouverture de la séance par le président, la commission procède à l'évaluation comme suit :
Après vérification des dossiers :
-**L'offre N° 04 présenté par RACHID BEN ALI** : est éliminé pour motif, le fournisseur à présenté un désistement N° 3580/2021 en date du 26/12/2021.
L'offre N° 06 présenté par ATHMANIA THOURAIA : est éliminé pour motif, le fournisseur à présenté un désistement N° 3582/2021 en date du 26/12/2021.

Offre Technique:
Lot N°01: Alimentation Générale et Pain

Critères / Fournisseur		MORSLI ABDEL KADER	MENNAOUI HEDDA	DJEBRI LOUIZA	FASSI ALI	LAOUADI SALIMA
Moyens Humains 10 pts	01 Ouvrier / 05 pts	00	05	05	05	00
	02 Ouvriers /10 pts	10	00	00	00	05
Moyens Matériel /10pts	Camion Frigo / 10 pts	05	05	00	00	05
	Camion ou véhicule 05 pts /	05	05	00	00	05
TOTAL/ 30 pts		**20.00 pts**	**15.00 pts**	**05.00 pts**	**05.00 pts**	**15.00 pts**

Conclusion: Après analyse des offres techniques, les offres présentés par DJEBRI LOUIZA , FASSI ALI sont éliminé pour motif la note obtenue est inférieur à la note éliminatoire (15 pts), et pour les offres MORSLI ABDEL KADER , MENNAOUI HEDDA et LAOUADI SALIMA sont pré-qualifies à l'offre financière.

تابع للملحق – 04 –

Lot N°02: FRUITS ET LEGUMES

Critères / Fournisseur		MORSLI ABDEL KADER	MENNAOUI HEDDA	DJEBRI LOUIZA	FASSI ALI	LAOUADI SALIMA	FREDJ OMAR	BOUZAIDI MESSAOUD
Moyens Humains /10 pts	01 Ouvrier / 05 pts	00	05	05	05	00	00	10
	02 Ouvriers /10 pts	10	00	00	00	05	00	00
Moyens Matériel /10pts	Camion Frigo / 10 pts	05	05	00	00	05	00	05
	Camion ou véhicule 05 pts /	05	05	00	00	05	00	05
TOTAL/ 30 pts		**20.00 pts**	**15.00 pts**	**05.00 pts**	**05.00 pts**	**15.00 pts**	**00.00 pts**	**20.00 pts**

Conclusion: Après analyse des offres techniques, les offres présentés par DJEBRI LOUIZA , FASSI ALI , FREDJ OMAR sont éliminé pour motif la note obtenue est inférieur à la note éliminatoire (15 pts), et pour les offres MORSLI ABDEL KADER , MENNAOUI HEDDA et LAOUADI SALIMA ,BOUZAIDI MESSAOUD sont pré-qualifies à l'offre financière.

Lot N°03: VIANDE ROUGE ET BLANCHE ET OEUFS FRAIS:

Critères / Fournisseur		MORSLI ABDEL KADER	MENNAOUI HEDDA	MOKRANE TOUFIK	MOKDAD AZIZ	BOUZAIDI MESSAOUD	DAHMANI AMAR
Moyens Humains /10 pts	01 Ouvrier / 05 pts	00	05	10	05	10	00
	02 Ouvriers /10 pts	10	00	00	00	00	05
Moyens Matériel /10pts	Camion Frigo / 10 pts	05	05	05	00	05	00
	Camion ou véhicule 05 pts /	05	05	00	00	05	05
TOTAL/ 30 pts		**20.00 pts**	**15.00 pts**	**15.00 pts**	**05.00 pts**	**20.00 pts**	**10.00 pts**

Conclusion: Après analyse des offres techniques, les offres présentés par MOKDAD AZIZ, DAHMANI AMAR sont éliminé pour motif la note obtenue est inférieur à la note éliminatoire (15 pts), et pour les offres MORSLI ABDEL KADER, MENNAOUI HEDDA , MOKRANE TOUFIK et BOUZAIDI MESSAOUD sont pré-qualifies à l'offre financière.

L'Offre Financière :

LOT N° 01 : ALIMENTATION GENERALE ET PAIN :

Fournisseur	Numéro de l'offre	Montant Minimal	Montant Maximal	Note obtenue	Obs.
LAOUADI SALIMA	07	2.823.045 ,00 DA	9.451.400,00 DA	15.00	L'offre la moi disante
MENNAOUI HEDDA	02	3.352.438,00 DA	12.451.546,50 DA (Après correction)	15.00	-
MORSLI ABDELKADER	01	4.823.962,29 DA	16.526.140,00 DA	20.00	-

LOT N° 02 : FRUITS ET LEGUMES:

Fournisseur	Numéro de l'offre	Montant Minimal	Montant Maximal	Note obtenue	Obs.
LAOUADI SALIMA	07	1.239.300,00 DA	4.339.350,00 DA	15.00	L'offre la moins disante
BOUZAIDI MESSAOUD	11	1.868.789,70 DA	6.471.416,00 DA	20.00	-
MORSLI ABDELKADER	01	1.889.204,90 DA	6.141.719,00 DA	20.00	-
MENNAOUI HEDDA	02	2.278.016,00 DA	7.875.860,00 DA	15.00	-

تابع للملحق – 04 –

LOTS N° 03 : VIANDE ROUGE ET BLANCHE ET OEUFS FRAIS :

Fournisseur	Numéro de l'offre	Montant Minimal	Montant Maximal	Note obtenue	Obs.
BOUZAIDI MESSAOUD	11	3.163.293,00 DA	10.882.330,00 DA	20 pts	L'offre la moins disante
MENNAOUI HEDDA	02	3.572.436 ,00 DA	12.291.066,00 DA	15 pts	-
MORSLI ABDELKADER	01	4.438.082,50 DA	15.268.114,00 DA	20 pts	
MOKRANE TOUFIK	09	4.609.500,00 DA	15.860.000, 00 DA	15 pts	

Conclusion : Après l'analyse des offres financières, La commission propose de retenir les offres suivantes :

LOT N°01 : l'ALIMENTATION GENERALE : L'offre présentée par **LAOUADI SALIMA** avec un montant :
Le Montant Minimale : 2.823.045,00 DA (Deux Million Huit Cent Vingt Trois Mille Quarante Cinq Dinars)
Le Montant Maximale : 9.541.400,00 DA (Neuf Million Cinq Cent Quarante et Un Mille Quatre Cent Dinars)

LOT N° 02 : FRUITS ET LEGUMES: L'offre présentée par **LAOUADI SALIMA** Avec un montant :
Le Montant Minimale : 1.239.300 ,00 DA (Un Million Deux Cent Trente Neuf Mille Trois Cent Dinars
Le Montant Maximale : 4.339.350,00 DA (Quatre Million Trois Cent Trente Neuf Mille Trois Cent Cinquante Dinars)

Lot N° 03 VIANDE ROUGE ET BLANCHE ET OEUFS FRAIS La commission propose de retenir L'offr présentée par **BOUZAIDI MESSAOUD** avec un montant :
Le montant minimale : 3.163.293,00 DA (Trois Million Cent Soixante Trois Mille Deux Cent Quatre Vingt Treize Dinars)
Le Montant Maximale : 10.882.330,00 DA (Dix Million Huit Cent Quatre Vingt Deux Mille Trois Cent Trente Dinars)

Signature des membres

HAROUN BELAID — SAD SAOUD REDOUANE — BELKHIRI BOUALEM

ASSAM YOUCEF — CHIHEB AMEL — CHAKAL NACERA

الملحق – 05 –

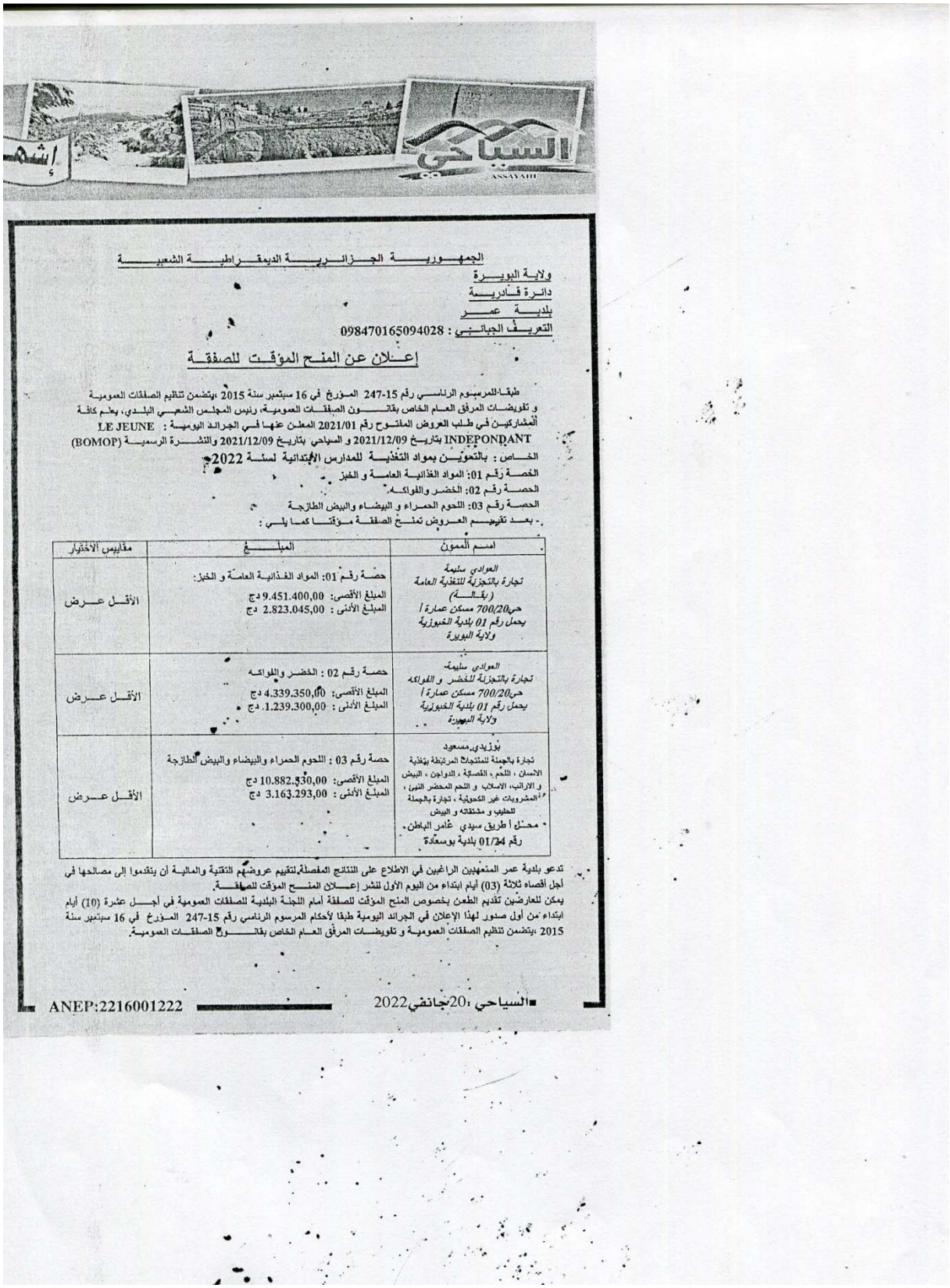

السياحي
ANNAYAH

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر
التعريف الجبائي : 098470165094028

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الخاص بقانون الصفقات العمومية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعلم كافة المشاركين في طلب العروض المفتوح رقم 2021/01 المعلن عنها في الجرائد اليومية : LE JEUNE INDEPONDANT بتاريخ 2021/12/09 و السياحي بتاريخ 2021/12/09 والنشرة الرسمية (BOMOP)
الخاص : بالتموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022
الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة و الخبز
الحصة رقم 02: الخضر والفواكه
الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء و البيضاء والبيض الطازجة
- بعد تقييم العروض تمنح الصفقة مؤقتا كما يلي :

امسم الممون	المبلغ	مقاييس الاختيار
العوادي سليمة تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة) حي700/20 مسكن عمارة أ يحمل رقم 01 بلدية الخبوزية ولاية البويرة	حصة رقم 01: المواد الغذائية العامة و الخبز: المبلغ الأقصى: 9.451.400,00 دج المبلغ الأدنى : 2.823.045,00 دج	الأقل عرض
العوادي سليمة تجارة بالتجزئة للخضر و الفواكه حي700/20 مسكن عمارة أ يحمل رقم 01 بلدية الخبوزية ولاية البويرة	حصة رقم 02 : الخضر والفواكه المبلغ الأقصى: 4.339.350,00 دج المبلغ الأدنى : 1.239.300,00 دج	الأقل عرض
بوزيدي مسعود تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الانسان ، اللحم ، القصابة ، الدواجن ، البيض و الارانب، الاسلاب و اللحم المحضر النيء ، المشروبات غير الكحولية ، تجارة بالجملة للحليب و مشتقاته و البيض محل أ طريق سيدي عامر الباطن رقم 01/24 بلدية بوسعادة	حصة رقم 03 : اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازجة المبلغ الأقصى: 10.882.330,00 دج المبلغ الأدنى : 3.163.293,00 دج	الأقل عرض

تدعو بلدية عمر المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية أن يتقدموا إلى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
يمكن للعارضين تقديم الطعن بخصوص المنح المؤقت للصفقة أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الخاص بقانون الصفقات العمومية.

ANEP:2216001222 ■السياحي ،20جانفي2022

تابع للملحق – 05 –

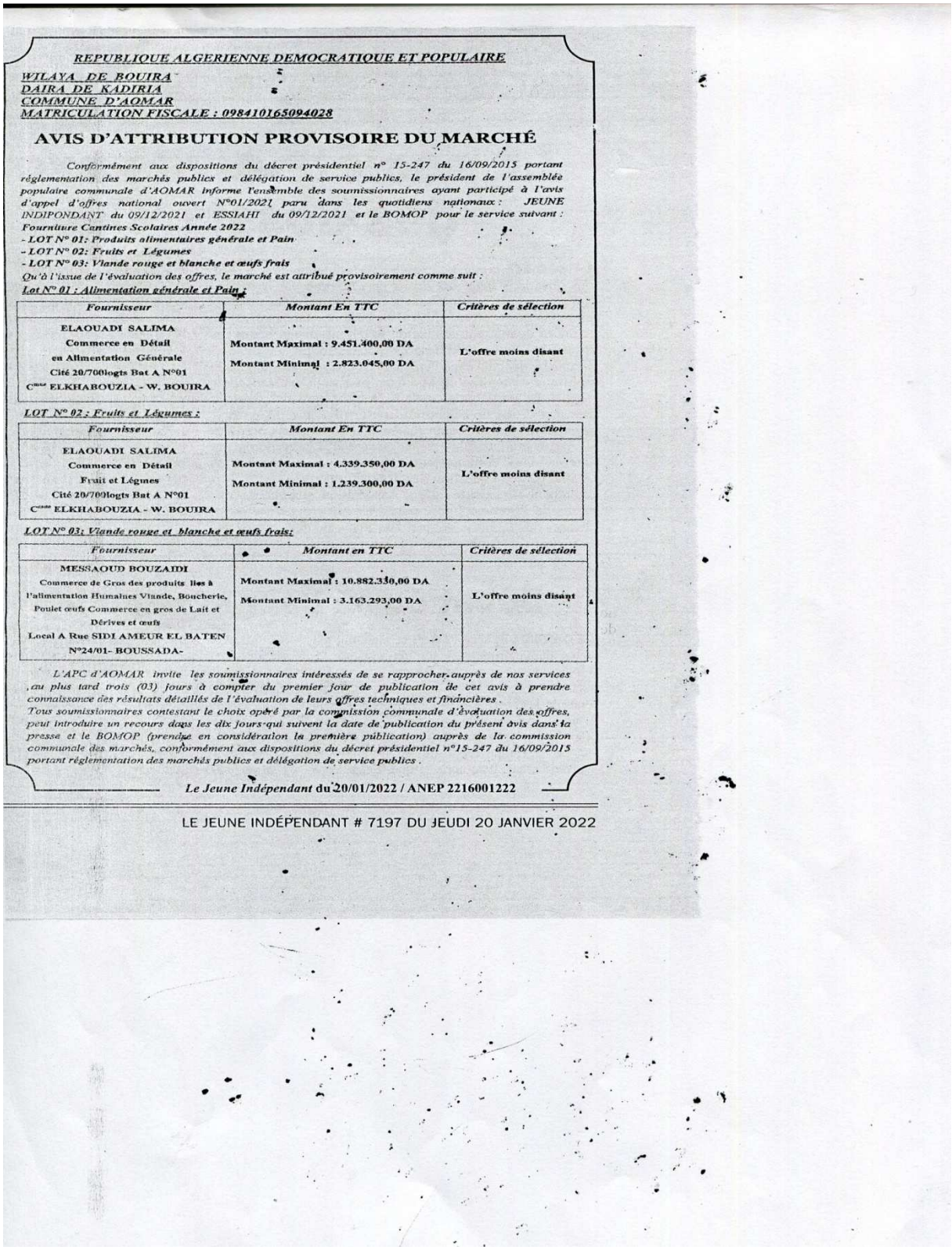

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE KADIRIA
COMMUNE D'AOMAR
MATRICULATION FISCALE : 098410165094028

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHÉ

Conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de service publics, le président de l'assemblée populaire communale d'AOMAR informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres national ouvert N°01/2021 paru dans les quotidiens nationaux : JEUNE INDIPONDANT du 09/12/2021 et ESSIAHI du 09/12/2021 et le BOMOP pour le service suivant :
Fourniture Cantines Scolaires Année 2022
- LOT N° 01: Produits alimentaires générale et Pain
- LOT N° 02: Fruits et Légumes
- LOT N° 03: Viande rouge et blanche et œufs frais
Qu'à l'issue de l'évaluation des offres, le marché est attribué provisoirement comme suit :

Lot N° 01 : Alimentation générale et Pain :

Fournisseur	*Montant En TTC*	*Critères de sélection*
ELAOUADI SALIMA Commerce en Détail en Alimentation Générale Cité 20/700logts Bat A N°01 Cmune ELKHABOUZIA - W. BOUIRA	Montant Maximal : 9.451.400,00 DA Montant Minimal : 2.823.045,00 DA	L'offre moins disant

LOT N° 02 : Fruits et Légumes :

Fournisseur	*Montant En TTC*	*Critères de sélection*
ELAOUADI SALIMA Commerce en Détail Fruit et Légmes Cité 20/700logts Bat A N°01 Cmune ELKHABOUZIA - W. BOUIRA	Montant Maximal : 4.339.350,00 DA Montant Minimal : 1.239.300,00 DA	L'offre moins disant

LOT N° 03: Viande rouge et blanche et œufs frais:

Fournisseur	*Montant en TTC*	*Critères de sélection*
MESSAOUD BOUZAIDI Commerce de Gros des produits lies à l'alimentation Humaines Viande, Boucherie, Poulet œufs Commerce en gros de Lait et Dérives et œufs Local A Rue SIDI AMEUR EL BATEN N°24/01- BOUSSADA-	Montant Maximal : 10.882.330,00 DA Montant Minimal : 3.163.293,00 DA	L'offre moins disant

L'APC d'AOMAR invite les soumissionnaires intéressés de se rapprocher auprès de nos services ,au plus tard trois (03) fours à compter du premier four de publication de cet avis à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières .
Tous soumissionnaires contestant le choix opéré par la commission communale d'évaluation des offres, peut introduire un recours dans les dix jours qui suivent la date de publication du présent avis dans la presse et le BOMOP (prendre en considération la première publication) auprès de la commission communale des marchés, conformément aux dispositions du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de service publics .

Le Jeune Indépendant du 20/01/2022 / ANEP 2216001222

LE JEUNE INDÉPENDANT # 7197 DU JEUDI 20 JANVIER 2022

تابع للملحق – 05 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر
التعريف الجبائي: 098470165094028

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الخاص بقانون الصفقات العمومية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعلم كافة المشاركين في طلب العروض المفتوح رقم 01/2021 المعلن عنها في الجرائد اليومية: LE JEUNE INDEPENDANT بتاريخ 2021/12/09 والسياحي بتاريخ 2021/12/09 والنشرة الرسمية (BOMOP) الخاص: **بالتموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022.**

الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة والخبز
الحصة رقم 02: الخضر والفواكه
الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازجة.

بعد تقييم العروض تمنح الصفقة مؤقتا كما يلي:

اسم الممون	المبلغ	مقاييس الاختيار
العوادي سليمة تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة) حي 700/20 مسكن عمارة أ يحمل رقم 01 بلدية الخبوزية ولاية البويرة	حصة رقم 01: المواد الغذائية العامة والخبز المبلغ الأقصى: 9.451.400,00 دج المبلغ الأدنى: 2.823.045,00 دج	الأقل عرض
العوادي سليمة تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة) حي 700/20 مسكن عمارة أ يحمل رقم 01 بلدية الخبوزية ولاية البويرة	حصة رقم 02: الخضر والفواكه المبلغ الأقصى: 4.339.350,00 دج المبلغ الأدنى: 1.239.300,00 دج	الأقل عرض
بوزيدي مسعود تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان، اللحم، القصابة، الدواجن، البيض والأرانب، الأسلاب واللحم المحضر النيئ، المشروبات غير الكحولية، تجارة بالجملة للحليب ومشتقاته والبيض محل أ طريق سيدي عامر الباطن رقم 01/24 بلدية بوسعادة	حصة رقم 03: اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض الطازجة المبلغ الأقصى: 10.882.330,00 دج المبلغ الأدنى: 3.163.293,00 دج	الأقل عرض

عو بلدية عمر المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية أن يتقدموا إلى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم ول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
ن للعارضين تقديم الطعن بخصوص المنح المؤقت للصفقة أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد ومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الخاص بقانون الصفقات ومية.

ANEP N° 2216001222

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة
ولاية بجاية
مديرية الصحة والسكان
المؤسسة العمومية الإستشفائية لسيدي عيش
رقم التعريف الجبائي :040801600000604100104
رقم: 22 / م/ م ع ا / 2022

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

ا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن المؤسسة العمومية تشفائية لسيدي عيش كافة المتعهدين المشاركين في الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/01 قصد **التموين بمواد ومستهلكات** ية الدم، الصادر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و الجرائد اليومية التالية "Transaction d'Algérie" وأخبار اليوم بتاريخ 29 ديسمبر 2021 أنه بعد تقييم روض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتم منح الصفقة مؤقتا للمتعهد التالي:

رقم	المتعهد	النقطة التقنية	مبلغ العرض مع احتساب كل الرسوم	أجل التسليم	الملاحظة
01	SARL IMC NIF : 099916000780112	50/50	الادنى: 65.347.237.25 دج الاقصى: 90.600.235.82 دج	أربع وعشرون 24 ساعة	عرض وحيد

ا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
ل للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية التقدم من مديرية المؤسسة العمومية الإستشفائية لسيدي عيش في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت.
ل للمتعهدين المعارضين لمضمون هذا الإعلان تقديم طعن لدى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات في أجل أقصاه عشرة (10) بتداء من أول يوم لنشر لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو اليوميات الوطنية.

ANEP N° 2216001356

تابع للملحق – 05 –

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE KADIRIA
COMMUNE D'AOMAR
MATRICULATION FISCALE : 098410165094028

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHÉ

Conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation: de service publics, le président de l'assemblée populaire communale d'AOMAR informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres national ouvert N°01/2021 paru dans les quotidiens nationaux: « JEUNE INDEPONDANT » du 09/12/2021 et « ESSIAHI » du 09/12/2021 et le BOMOP pour le service suivant :
Fourniture Cantines Scolaires Année 2022
LOTN° 01: Produits alimentaires générale et Pain
LOTN° 02: Fruits et Légumes
LOTN° 03: Viande rouge et blanche et œufs frais
Qu'à l'issue de l'évaluation des offres, le marché est attribué provisoirement comme suit :

Lot N° 01 : Alimentation générale et Pain :

Fournisseur	Montant En TTC	Critères de sélection
ELAOUADI SALIMA Commerce en Détail en Alimentation Générale Cité 20/700 Logts Bat A N°01 Cmne EL KHABOUZIA - W. BOUIRA	Montant Maximal : 9.451.400,00 DA Montant Minimal : 2.823.045,00 DA	L'offre moins disante

LOT N° 02 : Fruits et Légumes :

Fournisseur	Montant En TTC	Critères de sélection
ELAOUADI SALIMA Commerce en Détail Fruits et légumes Cité 20/700 Logts Bat A N°01 Cmne EL KHABOUZIA - W. BOUIRA	Montant Maximal : 4.339.350,00 DA Montant Minimal : 1.239.300,00 DA	L'offre moins disante

LOT N° 03: Viande rouée et blanche et œufs frais:

Fournisseur	Montant En TTC	Critères de sélection
MESSAOUD BOUZAIDI Commerce de Gros des produits lies à l'alimentation Humaines Viande, Boucherie, Poulet œufs Commerce en gros de Lait et Dérives et œufs Local A Rue SIDI AMEUR EL BATEN N°24/01- BOUSSADA-	Montant Maximal : 10.882.330,00 DA Montant Minimal : 3.163.293,00 DA	L'offre moins disante

L'APC d'AOMAR invite les soumissionnaires intéressés de se rapprocher auprès de nos services, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de publication de cet avis à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières. Tous soumissionnaires contestant le choix opéré par la commission communale d'évaluation des offres, peut introduire un recours dans les dix jours qui suivent la date de publication du présent avis dans la presse et le BOMOP (prendre en considération la première publication) auprès de la commission communale des marchés, conformément aux dispositions du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et délégation de service publics.

ANEP N°2216001222

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.
WILAYA DE BEJAIA
DAIRA DE KHERRATA
COMMUNE DE KHERRATA
MATRICULE FISCAL N°: 195906470004730
N°: 01/2022

AVIS DE REATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHE A COMMANDES.

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.
Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Kherrata, informe les soumissionnaires ayant participés à l'avis d'appel d'offres national ouvert, publié dans les Quotidiens : économie actuelle en date du 06 décembre 2021, Journal ERRAID en date du 07/12/2021 et BOMOP, relatif à l'opération : Alimentation scolaire pour l'année 2022, N°03 alimentation générale et lot N°04 :fruits et légumes qu'à l'issue de réévaluations des offres par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres en séance de réévaluation des offres, le marché à commandes a été attribué provisoirement aux fournisseurs ci-après désignés, selon les critère. d'évaluations des offres prévues au cahier des charges :

BOMOP - N°1795 AVIS D'ATTRIBUTION : semaine du 30 Janvier au 05 Février 2022 - page 143

الملحق – 06 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر
رقم : 20 / 2022

نسخة من مداولة المجلس الشعبي البلدي
جلسة استثنائية ليوم : 2022/03/30
المعلق عنها نسخة ليوم : 2022/03/31

موضوع المداولة :
مداولة تتضمن المصادقة على مشروع صفقة التغذية المدرسية لسنة 2022

في اليوم الثلاثون من شهر مارس عام ألفين و اثنان و عشرون على الساعة العاشرة صباحا اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي برئاسة السيد : مزياني يوسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في جلسة استثنائية بقاعة الاجتماعات البلدية.

الحاضرون:

- مزياني يوسف	رئيس المجلس الشعبي البلدي	
- رحماني رشيد	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	
- هطال بوعلام	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	
- لعريبي ناصر	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	
- تواتي محفوظ	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	
- ناصرباي محمد	مندوب الفرع البلدي بالقراريب	
- كحلوش رابح	مندوب الفرع البلدي بالماجن	
- بوترعة فتيحة	مندوب الفرع البلدي بقالوس	حاضر بوكالة
- مقداد عبد القادر	عضو	
- زوبير سعاد	عضو	حاضرة بوكالة
- لشهب علي	عضو	
- بلعيدي كمال	عضو	حاضر بوكالة
- قراوي براهيم	عضو	
- مامش اسماعيل	عضو	حاضر بوكالة
- بودي بلعيد	عضو	
- جواهرة مراد	عضو	
- هطال رابح	عضو	
- حاج علي علي	عضو	
- زوغة أرزقي	عضو	

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 19
العدد الفعلي للأعضاء الحاضرين في الجلسة : 15
عدد الأعضاء الحاضرين بالوكالة في الجلسة : 04
عدد الأعضاء الغائبين في الجلسة : 00

أسندت أمانة الجلسة للسيد : مارجي ميلود موظف بالبلدية

قدم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عمر إلى أعضاء المجلس الحاضرين مشروع الصفقة الخاصة بالتغذية المدرسية 2022 بعد طلب العروض المفتوح رقم : 2021/01 ثم طرح عليهم مكونات الملف .

طلب منهم المداولة في هذا الموضوع .

إن أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد الإطلاع على مايلي :

- محضر اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ : 2021/11/25 الخاصة بالمصادقة على دفتر الأعباء.
- الإعلان عن طلب العروض المفتوح الصادرة بجريدتي : le jeune indépendant و السياحي بتاريخ : 2021/12/09 و BOMOP بتاريخ : 2021/12/19.
- محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية بتاريخ :23/ 12/ 2021 .
- محضر تقييم العروض التقنية والمالية بتاريخ :31/ 12/ 2021 .
- الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع الصادر بجريدتي : le jeune indépendant و السياحي بتاريخ : 2022/01/20 و BOMOP بتاريخ :2022/01/30 .

بعد النقاش و التداول صادقوا بالإجماع على مشروع صفقة التغذية المدرسية 2022 (تموين المدارس بمواد التغذية) التي رست علي السادة :

شهد بصحته
رئيس المجلس الشعبي البلدي
مزياني يوسف

تابع للملحق – 06 –

./.

- **العوادي سليمـــة** : مـــواد غذائية عامـة و خضر و فواكه . وخبـــــز

المـــواد	المبلغ الأدنـــى	المبلغ الأقصـــى
مواد غذائية عامة و خبـــز	2.823.045,00دج	9.451.400,00دج
خضر و فواكه	1.239.300,00 دج	4.339.350,00دج

نطلب من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مزياني يوسف

الملحق – 07 –

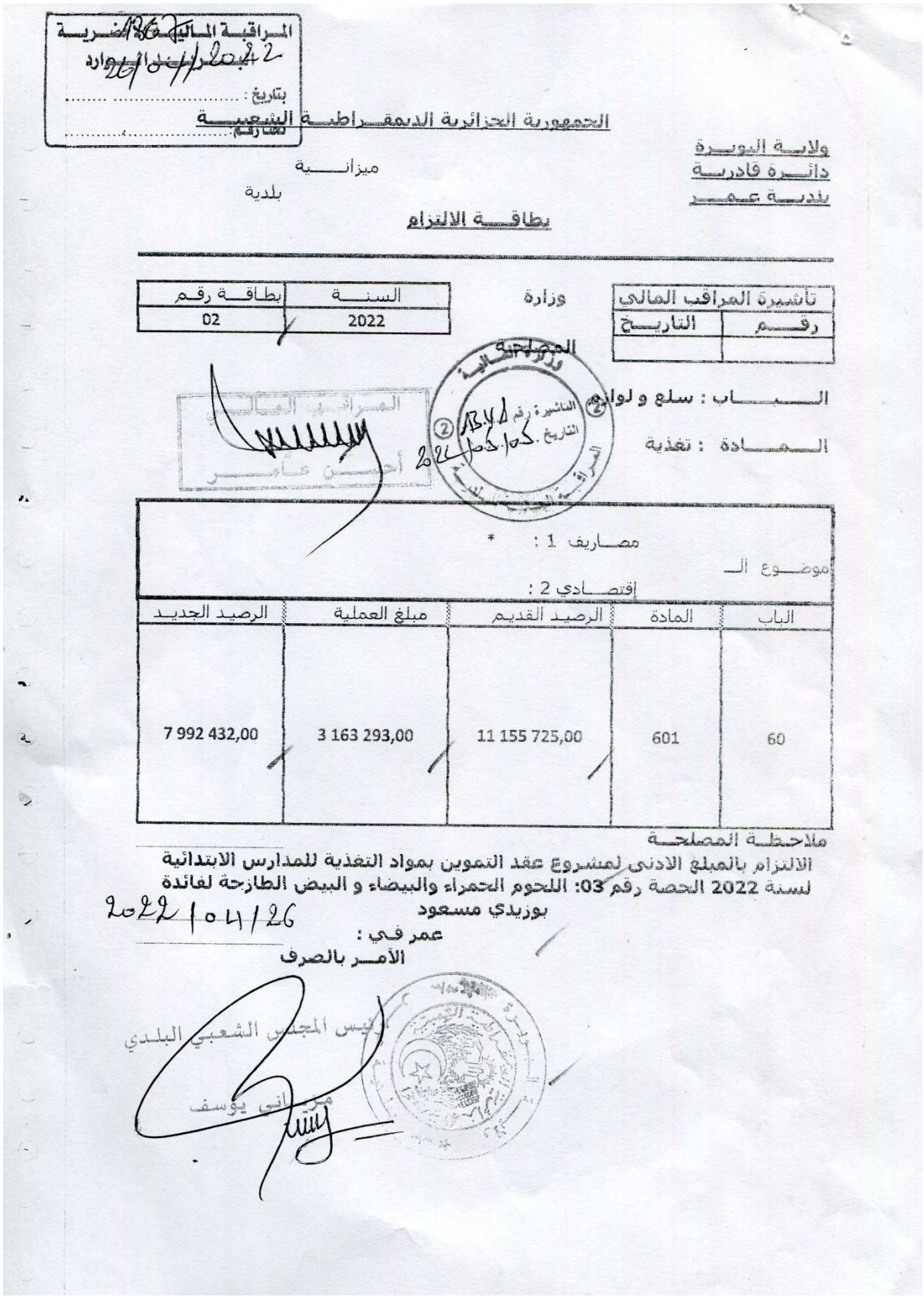

المراقبة المالية للضريبة
وارد بتاريخ : 26/04/2022
الرقم : 342

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر

ميزانية
بلدية

بطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي	
رقم	التاريخ

وزارة

السنة	بطاقة رقم
2022	02

المراقبة المالية
التأشيرة رقم 342
التاريخ 26/04/2022

الباب : سلع و لوازم

المادة : تغذية

مصاريف 1 : *

موضوع الـ

إقتصادي 2 :

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
60	601	11 155 725,00	3 163 293,00	7 992 432,00

ملاحظة المصلحة

الالتزام بالمبلغ الادنى لمشروع عقد التموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022 الحصة رقم 03: اللحوم الحمراء والبيضاء و البيض الطازجة لفائدة

بوزيدي مسعود

عمر في : 2022/04/26

الأمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مزياني يوسف

تابع للملحق – 07 –

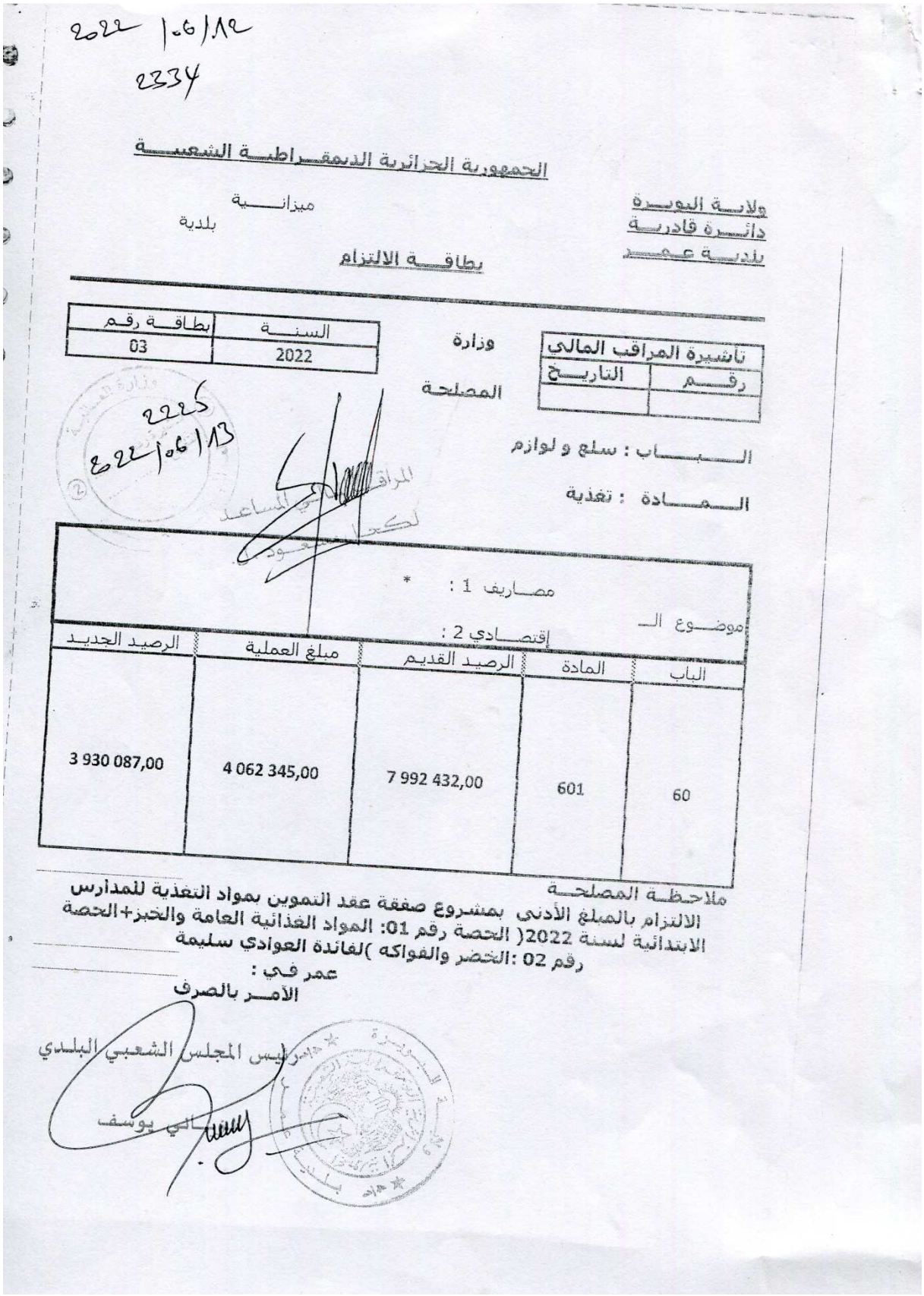

2022 | 06 | 12
2334

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية
بلدية

ولاية البويرة
دائرة قادرية
بلدية عمر

بطاقة الالتزام

السنة	بطاقة رقم
2022	03

وزارة المصلحة

تأشيرة المراقب المالي	
رقم	التاريخ

2225
2022 | 06 | 13

المراقب المالي المساعد

الباب : سلع و لوازم

المادة : تغذية

موضوع الـ
مصاريف 1 : *
إقتصادي 2 :

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
60	601	7 992 432,00	4 062 345,00	3 930 087,00

ملاحظة المصلحة
الالتزام بالمبلغ الأدنى بمشروع صفقة عقد التموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022(الحصة رقم 01: المواد الغذائية العامة والخبز+الحصة رقم 02 :الخضر والفواكه)لفائدة العوادي سليمة

عمر في :
الآمر بالصرف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

علي يوسف

المراجـــــع

1- باللغة العربية:

❖ الكتب :

1- عبد الغاني بسيوني ، القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1991.

2- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003.

3- خرشي النوي تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الأولى –الدار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011.

4- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007

5- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة والخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت 2008

❖ الوثائق الرسمية:

1- القانون 90-21 المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسيمة عدد 35.

2- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 2010/09/01،

والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 العدد 44 الصادر في 2011/08/10.

3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

4- الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1967/06/27 ويتضمن قانون الصفقات العمومية.

5- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2006/07/16، المعدل والمتمم.

6- المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 1982/11/13 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

7- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52 بتارريخ 2002/07/28، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

8- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 2010/10/07، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

9- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2015/09/20، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

10- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر بتاريخ 1988/07/06.

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 1991/11/13، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

12- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية عدد 82.

13- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008، يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز ويحددها دفتر الشروط المتعلق بخصوص صاحب الإمتياز بواجباته، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 2008/04/13.

14- المرسوم التنفيذي رقم 08-278 المؤرخ في 2008/09/09 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج .رالعدد 50 المؤرخ في 2008/09/09.

15- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام المؤرخ في 02 غشت 2018، الجريدة الرسيمة رقم 48 سنة 2018 .

❖ **المجلات و الحوليات:**

1- الأخضري نصر الدين، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التميز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014.

2- بن حراث العربي، مناد محمد فعاليات الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الإقتصاد والبيئة المجلة 05 العدد 01 أفريل 2022.

3- بورعدة حورية حولية ،"طرق ومراحل إبرام الصفقة بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلدة العدد 05 لسنة 2019.

4- جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد (01) العدد 01 ديسمبر 2017.

5- فضيل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الخامس مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

6- عمار بوضياف ،الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 05.

7- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة.، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – جامعة البليدة –العدد الثاني جوان 2016 .

8- رمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247حوليات جامعة الجزائر العدد 32 الجزء الأول 2018.

❖ **الدراسات غير المنشورة:**

1- بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سطيف 2019-2020.

2 - صابة مختار محاضرات في الصفقات العمومية كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة بومرداس السنة الجامعية 2020-2021.

3-- ملخص حول دورة تكوينية للسادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد بوهران يناير 2018.

❖ **المذكرات:**

1- بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية ،رسالة دكتورة تخصص قانون عام جامعة ابوبكر بلقايد جامعة تلمسان 2017-2018.

2- فرقان فاطمة الزهرة ،رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ،مذكرة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر2007-2006.

3- فروح نوال المقراني صارة "تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص" مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر 2013-2011.

4-عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي 2014-2015.

5- محمد العيد العماري، الصفقة العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيد التشريعي، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015.

6- مصطفى تيش ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مذكرة الماستر ،السنة الجامعية 2015-2016 .

7- مصطفاوي حكيم الرقابة على النفقات العامة، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للمالية 1994-1998.

2- باللغة الفرنسية:

1- M-Sabri, K.Laoudia, M Lallem, Guide de gestion des marches puplics Edition du Sahel 2000.

2-Noureddine Rezag-Bara, Le Contrôle des Collectivités Locales, Cour des Comptes. Janvier 2001

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	--
شكر وعرفان	--
ملخص	--
مقدمة	1
الفصل الأول:ماهية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	8
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	8
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	8
المطلب الثاني: مباديء وتصنيفات الصفقات العمومية	12
المطلب الثالث: طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية	23
المبحث الثاني: ماهية تفويضات المرفق العام	43
المطلب الأول: مفهوم تفويضات المرفق العام	44
المطلب الثاني: مباديء تفويضات المرفق العام	46
المطلب الثالث: أشكال تفويض المرفق العام	54
الفصل الثاني: إجراءات وآليات الرقابة على الصفقات العمومية	61
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	61
المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	62
المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	63

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	69
المطلب الأول: الرقابة القبلية الخارجية	69
المطلب الثاني: الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية	88
الفصل الثالث: دراسة حالة عن بلدية عمر "تموين بمواد التغذية للمدارس الابتدائية لسنة 2022"	96
المبحث الأول: بلدية عمر: المفهوم والنشأة	96
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن بلدية عمر	96
المطلب الثاني: صلاحيات بلدية عمر	98
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية عمر	102
المبحث الثاني: مشروع الصفقة العمومية الخاصة بـ(تموين المدارس الابتدائية بالتغذية).	118
المطلب الأول: مجال تطبيق الرقابة على الصفقة العمومية لتموين بالتغذية للمدارس الابتدائية	118
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية لتموين بالتغذية للمدارس الابتدائية	123
المطلب الثالث: أهمية الرقابة على الصفقة العمومية لتموين بالتغذية للمدارس الابتدائية	125
الخاتمة	127

الملاحق	**131**
المراجع	**155**
فهرس المحتويات	**163**